

العامّة في لبنان

د. كامل بربر



الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الإدارة العامة
في لبنان

د. كامل بربر

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الإدارة العامة في لبنان

مقدمة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1420هـ - 2000م

إن ثمة علاقة تاريخية بين المواطن والدولة، دولة الكيان ودولة الإدارة العامة يمكن تبسيطها بمعادلة العلاقة التبادلية بين الحقوق والواجبات بين الطرفين. إن من الواجبات الأساسية للمواطن تسديد الضرائب والرسوم المستحقة عليه للدولة في أوقاتها المحددة، أنه نوع من الالتزام الثابت تنص عليه القوانين والمراسيم، في المقابل على الدولة التزام يسير بنفس الاتجاه وهو إشباع الحاجات الإنسانية للمواطن والتي يعبر عنها بشكل أوسع بالأهداث العامة التي تلتزم الدولة أو الإدارة العامة بتحقيقها. إن هذا الالتزام يتيح للدولة تأكيد انتماء، دعم وتأييد المجتمع المبني على قناعة تامة بأن الدولة تضطلع عبر أجهزتها بمسؤولية تحقيق هذه الأهداف وإلا فإن النتيجة المعاكسة هو فقدان هذا التأييد وبالتالي فقدان مبرر وجودها.

إن نظرة موضوعية على الإدارة العامة في لبنان من حيث التكوين الإداري أو من حيث العنصر البشري كمحرك أساسي لهذا التكوين لتعطي دلالة واضحة على أن أداء الإدارة العامة ليس بالقدر الذي يدعم نظرية المدافعين عن هذا الأداء لطالما عبر الممارسة الإدارية غير قادر على تحقيق الأهداف العامة بالمستوى الذي يخلق ويرسخ معه تأييد ودعم المجتمع للدولة.

إن الصياغة العصرية لمفهوم الإدارة العامة وللمفهوم المجرد للانتماء المتبادل بين المجتمع والإدارة للعامة تفرض واقعاً جديداً مقوماته الأساسية نهضة فكرية نحو عصريّة الإدارة العامة، عصريّة أجهزة الإدارة العامة، عصريّة القوانين، عصريّة أداء الموارد البشرية، عصريّة النظم والإجراءات والقواعد وأخيراً عصريّة الممارسة الإدارية.

م المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمراء - شارع لميل اده - بناية سلام - ص.ب: 193/6311 لبنان
هاتف: 802428 / 791123/4 (01) - فاكس: 603654 (01)
المصيطبة - شارع بارودي - بناية طاهر - هاتف: 311310 - 301030 (01)

مفاهيم عامة

مفهوم الإدارة
مفهوم الإدارة العامة
مفهوم الدولة
مفهوم السياسة

إن هذا الكم من التغيير الإصلاحي على كافة المستويات التنظيمية للإدارة العامة يستدعي البعد عن الأهداف الضيقة، البعد عن النظرة الأنانية والبعد أخيراً عن المصالح الخاصة لتمكين الإدارة العامة من ممارسة دورها الحديث في مواجهة تحديات العصر في ظل دعم وتأييد المجتمع لها لطالما أدت هذه الممارسة إلى تحقيق الأهداف العامة والخاصة للدولة ولكافة أفراد المجتمع بعدالة ومساواة.

إن المناخ الديمقراطي السائد في الوقت الحاضر يسمح بإعطاء أصحاب القرار المؤيد للعصرنة والتحديث، قوة دفع صادقة نحو المبادرة لاتخاذ كافة القرارات الإصلاحية لتثبيت العلاقة التبادلية بين الإدارة العامة والمجتمع، ذلك أن ثمة نظرية أو فلسفة تقول بأن العصر الذهبي للإدارة العامة إنما يبدأ ويزدهر في ظل مناخ ديمقراطي حيث نحن اليوم.

مفهوم الإدارة

بما أن علم الإدارة من العلوم الحديثة نسبياً قياساً بالعلوم الأخرى، لم يتفق علماء الإدارة على تعريف موحد للإدارة يتصف بالقبول العام أو الإجماع، فقد جاءت التعريفات مغايرة لبعضها البعض من حيث المعنى أو التفسير لمضمونها، ولضمان الحياد وعدم التحيز لمفكر أو عالم ما نرى من الأفضل استعراض مجموعة من التعاريف المختلفة كل منها يفسر فلسفة خاصة.

يعرف بريخ Brech الإدارة على أنها «عملية اجتماعية تتضمن المسؤولية عن التخطيط الاقتصادي والتنظيم الفعال لعمليات المنظمة من أجل تحقيق هدف أو عمل محدد».

كما عرّف كامبل Kimball في كتابه أصول التنظيم الصناعي للإدارة: «إنها تشمل جميع الواجبات والوظائف التي تختص أو تتعلق بإنشاء المشروع من حيث تمويله، وضع السياسات الرئيسية، توفير ما يلزمه من معدات، وإعداد التكوين أو الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه وكذلك اختيار الرؤساء والأفراد الرئيسيين».

أما فايول H. Fayol فيقول بالإدارة: «إن معنى الإدارة أن تدبر هو أن تتنبأ وتخطط وتنظم وتصدر الأوامر وأن تنسق وتراقب».

أما تايلور Taylor فيقول: «إن الإدارة هي أن تعرف بالضبط ماذا تريد ثم تتأكد أن الأفراد يؤدونه بأحسن وأرخص طريقة ممكنة».

أما د. سيد الهواري فيعرف الإدارة: «هي نشاط يتعلق بإتمام الأعمال بواسطة أشخاص آخرين».

ويقول دراكر Drakar: «إن الإدارة هي وظيفة معروفة وعمل يتم إنجازه ويطبق المديرون هذه المعرفة لتنفيذ هذه الوظائف وتولي هذه الأعمال».

ويقول البانيز R. Albanese أن الإدارة: «هي إيجاد والمحافظة على ظروف يمكن للناس فيها تحقيق أهداف معينة بكفاءة وفاعلية».

ويقول رالف دايفيز Ralph Davis الإدارة هي «عمل القيادة التنفيذية».

وتعرف موسوعة العلوم الاجتماعية Encyclopedia of the Social Sciences التي تصدر في الولايات المتحدة الأميركية الإدارة: «إنها العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ أمر ما والإشراف عليه». وتعرفها أيضاً «بأنها الناتج المشترك لأنواع ودرجات مختلفة من الجهد الإنساني الذي يبذل في هذه العملية».

ويقول أبلي L. A. Appley بالإدارة وبمفهومها البسيط بأنها «تنفيذ الأشياء عن طريق جهود آخرين وتنقسم هذه الوظيفة على الأقل إلى مسؤوليتين أساسيتين: إحداها التخطيط أما الأخرى فهي الرقابة».

ويقول جون مي Jhon F. Mee عن الإدارة بأنها: «فن الحصول على أقصى النتائج بأقل جهد ممكن حتى يمكن تحقيق أقصى رواج وسعادة لكل من صاحب العمل والعاملين مع تقديم أفضل خدمة ممكنة للمجتمع».

من خلال قراءة وتحليل التعاريف السابقة يمكن وبكل واقعية استخلاص بعض الاستنتاجات الأساسية المتعلقة بتعريف الإدارة وأهمها ما يلي:

1 - إن الإدارة هي نشاط متكامل تتكون من مجموعة من الوظائف الإدارية تبدأ بتحديد هدف يتفق عليه وتنتهي بإنتاج سلعة أو خدمة.

2 - إن الركيزة الأساسية للإدارة هو الإنسان أو العنصر البشري، وإن

إنجاز الأعمال أو الأهداف لا يمكن أن تتم أو تتحقق إلا من خلال العنصر البشري وليس بالعنصر البشري.

3 - إن الوظائف الإدارية هي وظائف لها خاصية العمومية بمعنى قابليتها للممارسة في مختلف منظمات الأعمال أياً كان حجمها أو طبيعة نشاطها.

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن الإدارة هي عملية متميزة تتكون من مجموعة من الوظائف المتناسقة هي التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة، تمارس باستخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المحددة ومحورها عملية اتخاذ القرارات.

مفهوم الإدارة العامة

يمكن تعريف الإدارة العامة بأنها «تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة للدولة. تعريف آخر يقول إن الإدارة العامة هو ذلك النشاط الذي يهتم ببحث مجموع العمليات التي تهدف إلى تحقيق وتنفيذ السياسة العامة التي تؤمن بها الحكومة، أو تأتي إلى الحكم مقتنعة الرغبة في تنفيذها». أو أن الإدارة العامة هي «تنفيذ السياسة العامة في سلسلة عمليات مرتبطة تبدأ من صناديق الانتخاب إلى عمل المجالس التشريعية، إلى تأليف الحكومة، إلى قيام السلطة التنفيذية بمباشرة أعمالها وإدارتها لجهاز الإدارة».

إن جميع التعاريف السابقة، تنظر إلى الإدارة العامة باعتبارها نشاطاً إدارياً صرفاً إنما ينحصر أساساً في مجال تنفيذ السياسات العامة كما تحددها الأجهزة التنفيذية في الدولة. وإذا كانت هذه التعاريف قد لاقت رواجاً وقبولاً في ظل الدور المحدود والمفهوم الضيق للدولة، إلا أن التطور الذي لحق بهذا الدور وذلك المفهوم أثبت مدى قصور تلك التعاريف عن تحديد المجال الفعلي لنشاط الإدارة العامة، والذي يحدد نطاق مسؤوليتها في المجتمع الحديث.

إن مسؤولية الإدارة العامة في المجتمع الحديث هي مسؤولية ذات شقين، ولذا فإنها تعرف من وجهة النظر الحديثة بأنها علم وفن وضع وتنفيذ السياسة العامة.

وإذا كان الشق الثاني - تنفيذ السياسات العامة - يمثل الجانب التقليدي من نشاط وممارسات الإدارة العامة، ومن ثم فإنه يتفق مع سياق التعاريف التقليدية، إلا أن الشق الأول، ونعني به وضع وتصميم السياسات العامة، إنما يمثل تطوراً حديثاً في هذا الميدان، هذا التطور الذي أصبح ضرورة ملازمة لنمو واتساع دور الدولة في المجتمع الحديث.

وإذا كانت النظريات السياسية التقليدية قد روجت لفكرة انفراد السلطة التشريعية في الدولة بمهمة وضع وتصميم السياسات العامة، فإن هذا الوضع أصبح صعباً في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية السائدة. ومن ثم لم يكن هناك مفر للأجهزة التشريعية من تفويض العديد من سلطاتها إلى الجهاز الإداري، خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي لهذه السلطة، إيماناً بأن ذلك يمكن أن يحقق إسهاماً أكثر إيجابية في تحقيق الصالح العام. وقد نتج عن هذا الوضع أن أصبح الجهاز الإداري للدولة حائزاً للعديد من السلطات التي كانت فيما مضى حكراً على الأجهزة التشريعية دون سواها. لهذا السبب فإن أي محاولة لدراسة الإدارة العامة تصبح عقيمة عند قصرها على عملية تنفيذ السياسات، أي دون التعرض لدورها في عملية وضع وتصميم السياسات العامة.

إن الحقيقة السابقة لا يمكن أن تخفي واقعاً آخر، وهو أن عملية وضع تلك السياسات، لكي تتسم بالقدر الكافي من الفطنة والحذر والعقلانية، لا بد أن يسهم فيها أفراد الجهاز الإداري بإبداء الرأي من خلال خبراتهم وممارساتهم، وإلا تصبح هذه السياسات ضرباً من الخيال. وبمرور الوقت، يصبح التأثير المتراكم لتدخل الجهاز الإداري في وضع السياسات سياسة قائمة في حد ذاتها.

مفهوم الدولة

لقد اختلف العلماء فيما بينهم على تحديد واحد لمفهوم الدولة بشكل دقيق نظراً لأن الدولة ليست حالة ثابتة إنما هي صيغة سياسية يتفق عليها المعنيون بأمرها، وبالمقابل فشل العلماء أيضاً بالوصول نحو وصف موحد للدولة يمكن أن ينطبق على كافة دول العالم نظراً للتطور الدائم والمستمر للدولة أيًا كانت طبيعتها.

إن التعريفات التالية توضح وتعطي وصفاً لمفهوم الدولة يمكن من خلالها تحديد عناصرها الأساسية:

إن الدولة «تؤلف وحدة اجتماعية مشتركة تضم بشراً متحضرين، وهي متصفة بأصلها بقوة السلطان».

إن الدولة «مجتمع يتمتع بحقوق خاصة بالسيادة على الأحرار من الأفراد، الذي يتألف منهم هذا المجتمع».

إن الدولة «جماعة من البشر قائمة في إقليم يخصها، فتنتمتع بتنظيم تنجم عنه لمصلحة هذه المجموعة وبالعلاقاتها مع أعضائها، قوة عليا للعمل الامر والإكراه».

العناصر المكونة للدولة

مع التسليم بما جاء في مفهوم الدولة كونها هيئة سياسية لا بد من توافر مكونات أو عناصر أساسية تفرض وجودها في الأساس، هذه العناصر هي:

1 - المجتمع أو الشعب.

2 - الإقليم الذي يؤلف النطاق الجغرافي للدولة.

3 - السلطة أيًا كانت طبيعتها وهي الأداة التي تمارسها الدولة على المجتمع أو الشعب ضمن النطاق الجغرافي للدولة.

إذاً في أساس الدولة ومن خلال السلطة التي تمارسها هناك شعور خاص لدى الشعب أن هناك حكماً مسيطراً أو قائماً في المجتمع يخضع له كل فرد ينتمي لهذا المجتمع وهو المجتمع السياسي السائد. لذا فالشعور بوجود السلطة هو شعور يسيطر على تصرفات وسلوك الفرد أيًا كانت انتماءاته السياسية أو الدينية وإن لهذه السلطة قانوناً، وإن هذه السلطة إنما تقوم بإدارة المجتمع وسياساته.

وإذا أمعنا النظر في هذا الشعور، لوجدنا أنه يتمثل بعلاقات متنوعة بين أعضاء المجتمع، تربط بعضهم ببعض، ارتباطاً ينظمه القانون العام، بيد أن هذه العلاقات لم تكن علاقات قائمة على قدم المساواة، بل علاقات قانونية تتضمن خضوعاً متسلسلاً من بعض الناس إلى غيرهم، وذلك بحكم الوظائف

التي تخوّل فئة منهم، سلطات يحددها القانون وبعبارة أخرى فإننا نرى في هذه المجموعة من الأشخاص، فئتين: فئة تحكم وفئة تخضع، والدولة، إنما هي في النتيجة حكام ومحكومين، وإن كان هذا الانقسام يتضاءل كلما تقدم المجتمع السياسي في طريق الديمقراطية (المشاركة في الحكم) وازدادت مساهمة المواطنين في إنشاء الحكم وتسيير الشؤون العامة.

ذلك فإن الميزة الجوهرية التي تختص بها الدولة، هي أن بها شخص السلطة العامة، مما يجعلها صاحبة الطبيعة وبالتالي الشرعية، لهذه السلطة المتصفة بالسمو والوحدانية، بمعنى أنها لا تقر بحكم سيادتها، بسلطة تعلوها، وهي النظرية المعروفة في القانون الإداري الفرنسي، بنظرية انحصار السلطة العامة بالدولة، وهو حصر للسلطة العامة يخوّل الدولة وحدها استعمال القوة، بجميع وسائلها المحددة في القوانين المرعية في هذه الدولة.

وعلى هذا المبدأ، الذي يؤلف ركناً أساسياً من أركان النظرية القانونية للدولة العصرية، تترتب النتيجة بأن سائر السلطات القائمة في الدولة، على اختلاف فئاتها ومصادرها، من سلطات أو مؤسسات إدارية ونقابية تكون خاضعة للدولة، ومستمدة منها أسباب شرعيتها وأصول وسائل الضغط التي يحق لها استعمالها، الأمر الذي دفع الفقه إلى وصف سلطة، بالسلطة الدولية، للدلالة على أنها من صميم الدولة، وأن طبيعتها القانونية مختلفة على ماهية السلطات الأخرى في الدولة.

ولهذه الدولة، التي تتميز بشعور الناس بوجودها وشرعيتها وانحصار السلطات بها، وبقيام فئة معينة فيها من الأفراد، هم الحكام، بإدارة شؤونها، مع الإقرار لهم باستعمال القوة عند الاقتضاء بوجه من يتمرد على سلطانها وقوانينها، ولا سيما من فئة المحكومين وهي لا شك أوفر عدداً، إذ أنها تشمل الكثرة الساحقة من الشعب، فلهذه الدولة وسائل للحكم والإدارة، من معدات وطرق وأبنية وأموال وما إليها، لا تملكها الفئة الحاكمة، بل تملكها الدولة، بشخصها المعنوي أو الاعتباري القائم، الذي تتولى تمثيله تلك الفئة الحاكمة.

هذه هي بعض الخصائص التي تبدو لكل أفراد المجتمع لحركة الدولة وسيرها في المجتمع، وهذا ما يجعلنا نلمس وجود الدولة بمعناها

الواسع، أي وجود السيادة في كل مجتمع، ليس في عصرنا الحاضر فحسب وإنما في جميع أطوار تاريخ الإنسانية، مما حدا بالبعض إلى تسمية تلك المجتمعات التي لم تظهر فيها الدولة بمظاهرها الحالية، بالمجتمعات السياسية، حيث كثرت أساليب الحكم، وبقي الطابع المسيطر على هذه الأساليب الفردية أو الزعامة المطلقة أو الجماعية في بعض الأحيان أي قيام الدولة على أساس الأشخاص ومدى تفوقهم أو ضعفهم، إلى أن وجدت دولة المؤسسات، ذلك أن أول خاصة ظهرت في الدولة العصرية هي شخصيتها المعنوية أو الاعتبارية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون قيادتها.

ولا شك أن فكرة الدولة، بمعناها القانوني السليم، المستقلة عن أصحاب الحكم فيها، تبدو أبلغ ابتكارات القانون العام الحديث، إذ أن بواسطتها قد أصبح للدولة كيان لا يتبدل بتبدل حكامه، تلاقية حقوق وموجبات هي مستقرة، لا يطرأ التعديل عليها ولا يطالها التقادم ومرور الزمن، باعتبارها كائنة بذاتها، وليس بوجود أو تغير أو زوال المسؤولين عنها.

ومن هذه الفكرة الأساسية تنحدر نتائج قانونية مختلفة، كمبدأ ديمومة الدولة بالاستقلال عن شخصيتها الإنسانية، من ملوك أو أمراء أو رؤساء، الذي يتولون السلطان فيها وباسمها، مبدأ عدم إمكانية التنازل عن سلطان الدولة، ومبدأ عدم إمكان التصرف بأموال الدولة إلا وفقاً للقانون، إلى ما هنالك من القواعد الناجمة عن شخصية الدولة، والتي يتألف منها معظم أحكام القانون العام.

مفهوم السياسة

بما أن مفهوم الإدارة العامة يعني توحيد جهود الأفراد والجماعات والتنسيق بينها بغرض تنفيذ السياسات العامة، فإن مفهوم السياسة يعتبر جزءاً أساسياً وجوهرياً في أي محاولة لدراسة الإدارة العامة.

فالسياسة هي نوع من أنواع الخطط تستخدم لإرشاد وتوجيه عملية اتخاذ القرارات لكافة مستويات السلطة هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن

العمليات المتعلقة بالتخطيط العام أو تحديد الأهداف الاستراتيجية لا تأخذ إطاراً تنفيذياً إلا في شكل سياسة ترسم طريقة الاداء الحالي والمستقبلي للدولة فإن الملاحظة الأساسية في منطق السياسة إنها كالأهداف تقود وترشد التفكير والاداء وتحدد اتجاهاته ومساره، ولكن يختلفان عن بعضهما فالهدف هو ما تريد الدولة تحقيقه أما السياسة فهي الوسيلة التي تقود إلى تحقيق الهدف.

كما يمكن النظر إلى السياسة في جوهرها كونها مجرد اختيار فردي أو جماعي يرشد أو يحدد تصرفاً معيناً قائماً أو محتملاً وبذلك فإن السياسة تختلف أيضاً عن القرار من حيث المدى، فالسياسة إنما تحدد إطاراً يلتزم به متخذ القرار وفي بعض الحالات فإن السياسة تمثل إطاراً لعدد من القرارات، من جهة ثانية تتوقف فاعلية وكفاءة أية هيئة أو أي كيان إداري في تحقيق الأهداف أو على مدى درجة صوابية قراراتها على الفاعلية والكفاءة في رسم السياسة القادرة على حسن استخدام الموارد المتاحة وعلى ترجمة الأهداف المخططة إلى واقع يلمسه المجتمع.

مقومات رسم السياسة

قبل البدء في رسم سياسة ما لا بد من وازع السياسة الإجابة على:

1 - هل هناك حاجة ملحة للسياسة؟

2 - كيف أعد السياسة؟

3 - كيف أعلن عن السياسة؟

الإجابة عن السؤال الأول: تحديد الحاجة يعني تحديد المواقف والعوامل المؤثرة بها والنتائج المترتبة عليها وذلك من ناحية تكرار هذه المواقف وأهميتها، فالتكرار والأهمية يستدعيان رسم السياسة.

الإجابة عن السؤال الثاني: السياسة يجب أن تعد بصورتها المبدئية ويتم مراجعتها للتأكد من تناسقها مع السياسات الأخرى القائمة، وللتأكد من ملاءمتها للمواقف المتكررة، ثم تختبر بصورة ضيقة لضمان تحقيق الفهم لها (يمكن تعديلها على ضوء الاقتراحات) فإذا تأكد ذلك تصاغ بصورتها النهائية وتقر من الجهة المختصة.

الإجابة عن السؤال الثالث: يجب أن تنشر وتناقش السياسة بالوسيلة المناسبة ثم تناقش وتشرح بالتفصيل لتأمين الاقتناع والتأييد لها.

بناء على ما تقدم تبني السياسة على مجموعة من الأسس الهامة بحيث ينبغي على واضعيها مراعاتها قبل اعتمادها وهذه الأسس هي:

1 - أن تركز السياسة على الأهداف أي أهداف الدولة والمواطن وتكون ترجمة حقيقة لهما.

2 - أن يراعى مبدأ التنسيق والتكامل بين السياسات على كافة المستويات.

3 - أن يراعى في رسم السياسة درجة عالية من استقرارها وثباتها وأيضاً درجة عالية من المرونة، بحيث تسمح بتعديل وتطوير السياسة في مواجهة التغييرات المرتبطة بالتخطيط والأهداف دون أن تتأثر في مضمونها وفلسفتها.

4 - أن يراعى صانع السياسة ضرورة كتابتها ووضوحها وأن تكون مفهومة لكافة المعنيين، لأن تنفيذها من خلالهم سيحد من سوء فهمها وتفسيرها بخلاف المقصود منها.

5 - أن يراعى صانع السياسة المقدرة على تنفيذها وفقاً للإمكانيات المتاحة، بمعنى ضرورة توفير المناخ المادي والإنساني لوضعها موضع التنفيذ.

6 - أن يراعى صانع السياسة عدالتها لكافة أفراد المجتمع، فلا يكفي أن تكون عادلة من وجهة نظر صانعها فقط، ولكن أولئك الذين يتأثرون بها يعتبرونها غير عادلة إذا لم تؤخذ كافة الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ السياسة.

الإدارة العامة

نشأة الإدارة العامة

طبيعة الإدارة العامة

الإدارة العامة والعلوم الأخرى

الإدارة العامة والإدارة الخاصة

وظائف الإدارة العامة

نشأة الإدارة العامة

إن هذا العلم حديث جداً، وتعتبر الولايات المتحدة الأميركية مهد دراسته إذ مهدت حركة الإصلاح الوظيفي التي قامت فيها في أواخر القرن التاسع عشر لدعوة أحد أساتذة علم السياسة «تودرو ويلسون» إلى وضع مقال في سنة 1887، بعنوان «دراسة الإدارة العامة» وقد نادى فيه وجوب قيام علم خاص اسمه «الإدارة العامة» يهتم بالتركيز على دراسة الطرق المثلى لقيام الحكومة بأعمالها الوصول إلى أهداف السياسة العامة، كما طالب بالتمييز بين الإدارة والسياسة.

إلا أن دراسة علم الإدارة بصورة منتظمة لم تبدأ إلا منذ أوائل القرن العشرين. إذ أن «هوايت» كتب في سنة 1921 أول كتاب عن الإدارة العامة كمادة مستقلة اسمه «مقدمة في دراسة الإدارة العامة» كما أن ظروف الأزمة الاقتصادية فيما بين الحربين العالميتين دفعت الرئيس روزفلت إلى إحداث ثورته الإدارية في الولايات المتحدة الأميركية، والتي بمقتضاها تدخلت الدولة في كثير من ميادين النشاط التي لم يكن من تقاليدها اكتنافها.

إلا أن هذا العلم قفز قفزات كبيرة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ذلك أن هاتين الحربين الشاملتين قد وضعتا على عاتق الدول أعباء جساماً لم يكن من المتيسر إنجازها على أتم وجه إلا عن طريق إدارة كفوءة. ثم إن العجز الذي كانت تعانيه الدول بسبب الحربين، في الرجال وفي

الموارد الطبيعية، قد دفع هذه الدول إلى أن تبحث عن خير الوسائل العلمية لاستعمال ما بين يديها من إمكانات، لتحقيق ما يناط بها من واجبات.

إلا أن أصول الإدارة بمفهومها الحديث قد نشأت لأول مرة في مجال إدارة المشروعات الخاصة وارتبطت باسمين هما: الأميركي «فريدريك تايلور» والفرنسي «هنري فايول».

فتايلور يعتبر بحق واضع أسس الإدارة العلمية الحديثة، ويعتبر مؤلفه الشهير الصادر سنة 1911 بعنوان «أصول الإدارة العلمية» النواة الأولى التي بدأت بها الثورة الإدارية الحديثة.

أما فايول فيعتبر الرائد الأول لعلم إدارة الأعمال كعلم له قواعد وأصول. وأهم ما توصل إليه أنه قسم وظائف المشروعات الخاصة إلى ست وظائف وهي: الفنية، والتجارية والتمويلية والتأمينية، والمحاسبية، والإدارية. وقد اعتبر فايول الوظيفة الإدارية إحدى الوظائف الضرورية في كل مشروع وقد بين أهمية هذه الوظيفة ومركزها بين الوظائف الأخرى كما قام بتحليلها وأرجعها إلى عناصر خمسة أساسية وهي: التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والتنسيق، والمراقبة. ويعتبر هذا التقسيم للوظيفة الإدارية ثورة في علم الإدارة ويتمشى مع المبادئ الحديثة السائدة اليوم.

وهكذا تكونت مجموعة من المبادئ العلمية التي يطلق علسها اسم «علم إدارة الأعمال» والتي تطبق في القطاع الخاص. ونظراً لما ترتب عليها من نجاح، استلقت هذه المبادئ إنظار فقهاء القانون العام، فدعو إلى ضرورة الاستفادة منها في تسيير المشروعات العامة وهكذا ظهرت مجموعة من المبادئ العلمية لا تختلف في جوهرها عن المبادئ الخاصة بإدارة الأعمال، وسميت هذه المبادئ بعلم الإدارة العامة.

طبيعة الإدارة العامة

إن كثرة التعاريف التي أعطيت للإدارة العامة أثارت جدلاً بين الباحثين في طبيعة الإدارة العامة، أي فيما إذا كانت علماً، أم فناً، أم علماً وفناً في آن واحد وبمعنى آخر هل إن الإدارة العامة، علم بالمعنى الذي توصف به العلوم التطبيقية، بحيث تتميز بخصائص معينة ثابتة تكتشف بالتجربة والبحث

والاستقصاء، ولا تختلف قيمتها وصحتها من وقت إلى آخر ومن بلد إلى آخر ويمكن القياس عليها أم هل إن الإدارة العامة فن يتميز باستخدام المهارات والكفاءات والمواهب الشخصية في تطبيق المبادئ والنظريات العلمية.

أم إن الإدارة العامة هي علم وفن في آن معاً، بحيث تحكمها قواعد ومبادئ تكتشف بالتجربة والبحث، وتأخذ بعين الاعتبار الصفات والكفاءات الشخصية.

إن هذه المناقشات أدت إلى زيادة في إيضاح مفاهيم الإدارة وإلى نوع من التفاهم، على أن طبيعة الإدارة العامة تجمع بين العلم والفن على حد سواء.

فالإدارة العامة علم لأنها تعتمد على خطط البحث العلمي من حيث جمع الحقائق والإحصائيات وإجراء التجارب والدراسات لاستخلاص النتائج والقواعد التي يجب اتباعها للبلوغ إلى الأهداف المعينة. وما عمليات الإصلاح الإداري التي تجري من حين إلى آخر في بعض الدول، واعتماد القواعد العلمية الحديثة التي توصلت إليها البلدان الأخرى بالتجربة والتطبيق إلا دليل واضح على أن الإدارة العامة علم له مبادئ وأصوله.

كما أن الإدارة العامة فن على اعتبار أنها تركز على الموهبة الشخصية وتتطلب كفاءات وخبرات ذاتية. وأنه لا يمكن للإدارة أن تجتمع إذا لم تطبق القواعد والمبادئ الإدارية من قبل أشخاص يتمتعون بكفاءات ومهارات شخصية.

هذا مع الإشارة إلى أن الإدارة العامة في أول عهدها كانت تركز على الموهبة الشخصية أكثر منها على العلم المنظم، إلا أن تطور الجهاز الإداري وتعقيده وتنوع الوظائف الإدارية التي أُلقيت على عاتق الدولة الحديثة أدت إلى دراسة الإدارة العامة على أسس علمية موضوعية. ولذا فإن الرأي الذي أقر عليه شبه الإجماع في الوقت الحاضر، هو أن الإدارة العامة تجمع بين صفات العلم والفن معاً. فهي علم بالقدر الذي تكتشف عنه البحوث والتجارب من قواعد ومبادئ يجب اتباعها لتحقيق الأهداف العامة. وهو فن من حيث أن تطبيق القواعد العلمية لا يعطي نفس النتائج في كافة الحالات بل تختلف باختلاف الأشخاص والكفاءات والمواهب.

الإدارة العامة والعلوم الأخرى

1 - الإدارة العامة والعلوم السياسية

إن الإدارة العامة كعلم، نشأت في البدء في أحضان علم السياسة. ذلك أن الإدارة العامة باعتبارها مظهر نشاط الدولة فكانت في الماضي محدودة بل ومندمجة في الوظيفة السياسية للدولة بحيث كان الحاكم السياسي يعتمد على استعداداته الشخصي وكفاءاته الذاتية في أداء مهامه المتعلقة بالإدارة العامة.

إلا أنه على أثر تطور مفهوم الدولة الحديثة، تطورت العلاقة عبر الزمن بين الأجهزة الإدارية والأجهزة السياسية. ففي أوائل القرن العشرين ذهب الرواد الأول لعلم الإدارة العامة إلى القول بفكرة الفصل بين السياسة والإدارة العامة. إذ قال «ويلسون» إن الإدارة العامة التي تقود كيفية أداء الأعمال على عكس السياسة فمجالها تحديد ما ينبغي عمله، مبدأ فصل المسؤوليات غير مقبول ولكن ضرورة التمييز واجبة.

وكما قال «جودنو» إن النظرية الديمقراطية للحكم تقرر التفرقة بين السياسة والإدارة فواجب الوزراء رسم السياسة العامة بينما واجب الموظفين تنفيذها.

لكن نظرية الفصل بين السياسة والإدارة تعرضت للنقد الشديد لأنه من الخطأ القول بأن السياسة توضع دون مشورة ومعاونة الإدارة وخاصة بعد أن تحولت الدولة إلى دولة خدمات.

إلا أن بعض علماء الإدارة يرى مع تسليمه بمبدأ عدم فصل السياسة عن الإدارة العامة ضرورة التمييز بينهما ليتسنى تحديد المهام التي تدخل في اختصاص كل منهما.

2 - الإدارة العامة والعلوم الاقتصادية

هناك صلة وثيقة بين الاقتصاد والإدارة العامة لأنه تحت تأثير العلم والتكنولوجيا اضطرت الحكومات في هذا العصر إلى النهوض بوظائف عدة ومتنوعة كانت متروكة من قبل رجال الأعمال في القطاع الخاص. ذلك أنه

كلما ذهبت الدولة بعيداً في تأميم الشركات والمؤسسات زاد اعتمادها على الإدارة العامة، وبالتالي زادت علاقة الإدارة بالاقتصاد على اعتبار أن الإدارة العامة تصبح ملزمة في هذا المجال بوضع الخطط القومية وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى الدخل القومي وبالتالي مستوى معيشة المواطن.

كما أن من أهم واجبات الإداري اليوم هو التفهم الكامل العميق لمشاكل بلده الاقتصادية، حتى تتوافر له القدرة على أن ينفذ بنجاح الخطط والسياسات الاقتصادية التي تضعها الدولة.

3 - الإدارة العامة وعلم الاجتماع

يعنى علم الاجتماع بدراسة المجتمع من حيث أسسه وأشكاله وروابطه المختلفة. والإدارة العامة نشاط اجتماعي منظم يستهدف تحقيق غايات معينة. إلا أنه لا يمكنها لتحقيق هذه الأهداف إلا إذا قامت بدراسة البيئة التي تعمل فيها فمعظم المشاكل التي تعاني منها الإدارة العامة ناتج عن عدم التفاعل والتجارب بين تنظيماتها الإدارية والبيئة المحيطة بها. لذا أصبحت الإدارة العامة اليوم تدرس كظاهرة اجتماعية لها اتصالها الوثيق بالتغيير الاجتماعي.

4 - الإدارة العامة والقانون الإداري

إن الإدارة العامة تعمل ضمن نطاق القانون، وإلا تعرضت أعمالها لعدم الشرعية مع ما ينتج عن ذلك من إلغاء لهذه الأعمال أو التعويض عن الضرر الناشئ عنها فضلاً عن مسؤولية مرتكبيها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن استقلالية علم الإدارة العامة لا تمنع من وجود روابط وثيقة بينه وبين القانون الإداري بصورة خاصة في الدول التي تعتمد نظام القضاء المزدوج كما هو الحال في فرنسا ولبنان، والقانون الخاص بوجه عام في الدول التي تعتمد نظام القضاء الواحد كما هي الحال في إنكلترا.

كما أن الصلة بين الإدارة العامة والقانون الإداري تقوم على أساس أن كل منهما يتخذ من الإدارة مجالاً لدراسته مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإدارة

العامة تركز على النواحي الفنية التنفيذية وتتولى تحديد المبادئ والأسس اللازمة لتنفيذ العمل الإداري بكفاية وإنتاجية، في حين إن القانون الإداري يتولى وضع الضوابط القانونية للعمل الإداري.

وعليه يمكن الاستنتاج بأن علم الإدارة العامة والقانون الإداري مترابطان ومتكاملان إلا أن كل منهما علماً قائماً بذاته.

الإدارة العامة والإدارة الخاصة

إن الإدارة العامة تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة بواسطة موظفين يقومون بهذه المهمة ضمن نطاق المصلحة العامة.

أما الإدارة الخاصة أو إدارة الأعمال فتعنى بإدارة أوجه النشاط الاقتصادي الخاص الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للمؤسسة والموظف يقوم بمهمته ضمن هذا المفهوم.

إلا أن أصول الإدارة بمفهومها الحديث نشأت لأول مرة في مجال إدارة المشروعات الخاصة. لذلك تلتقي الإدارة العامة والإدارة الخاصة في كثير من الأوجه، إلا أنه يبقى بين الاثنين فارقاً جوهرياً مرده إلى الغرض من كل من المشروعات الخاصة والمشروعات أو المرافق العامة.

1 - أوجه التشابه بين الإدارتين:

- 1 - 1 المبادئ في كل منهما تكاد تكون واحدة.
- 2 - 1 ترميان إلى تحقيق أهدافهما بأقل تكلفة وأقل وقت ممكن.
- 3 - 1 يساهم كلاهما في خدمة المجتمع والمواطن.
- 4 - 1 عدم تعارض الأنظمة الخاصة مع القوانين العامة في الدولة.
- 5 - 1 التأثير المتبادل بينهما.

2 - أوجه الاختلاف بين الإدارتين:

2 - 1 - في القانون:

تحكم الإدارة العامة تشريعات وأنظمة، والموظفون الإداريون يعملون في إطار التشريعات والأنظمة والاختصاصات والسلطات المحددة.

وإن تطوير التشريعات والأنظمة عملية بطيئة وغير مرنة وذلك بسبب الرجوع إلى السلطة التشريعية التي وضعتها.

أما الإدارة الخاصة فتحكمها أنظمة خاصة يضعها مجلس الإدارة في المؤسسة وهذه يمكن تغييرها بسهولة على اعتبار إن مجلس الإدارة هو جزء لا يتجزأ من المؤسسة، الأمر الذي يجعل الإدارة الخاصة تتصف بالمرونة المطلقة في إحداث التغيير.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الخاصة التي ترعى المؤسسات الخاصة يجب أن لا تتعارض مع القوانين العامة في الدولة.

2 - 2 - في الهدف:

تهدف الإدارة العامة إلى تقديم الخدمات العامة للمواطنين وهي بالتالي تتوخى المصلحة العامة ولا تهتم بتأمين الربح المادي في الأعمال التي تقوم بها.

أما الإدارة الخاصة فتهدف أساساً إلى تحقيق الربح المادي كما أن تطور أعمالها وأساليبها يكون بهدف الربح وليس بهدف المصلحة العامة.

إلا أن مبدأ التميز في الهدف وأن يكن صحيحاً في الأساس فقد بدأ يتضاءل في الفترة الأخيرة ذلك أن الإدارة العامة عمدت إلى إنشاء مؤسسات عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى الكسب المادي. وقد أخذت الدولة في إدارة هذه المؤسسات بعض المبادئ المعتمدة في المؤسسات الخاصة بهدف تسيير أعمالها، كإعطاء المؤسسات العامة الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري وإدارتها من قبل مجلس إدارة خاصة بها.

2 - 3 - طبيعة النشاط:

تهدف الإدارة العامة إلى تحقيق التنمية الشاملة في إطار خطة متكاملة لذلك لا تلجأ إلى نشاطات تتعارض مع القيم الأخلاقية أو قد تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وبالمواطنين.

أما الإدارة الخاصة فهدفها الربح لذلك فهي تحاول تحقيقه بشتى

الوسائل دون أن تهتم بعملية التنمية الشاملة أو بتحقيق الرفاهية للمواطنين .
2 - 4 - المنافسة :

إن نشاط الإدارة العامة يكمل بعضه البعض ، وتحصر هذه الأخيرة على توفير التنسيق الفعال بين كافة قطاعاتها العامة وخدماتها لذلك يصعب وجود عنصر المنافسة بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
كما يحكم العمل في الإدارة العامة أنواع مختلفة من الرقابة والطرق والأساليب الموضوعية ، بحيث لا تتصف بالمرونة الكافية وحرية القرار .

أما الإدارة الخاصة فتسودها حرية المنافسة ومن ثم تتميز بالجرأة واقتناص الفرص وتجنب المخاطر والمرونة وعدم التقيد بالروتين في سبيل تحقيق الهدف .

2 - 5 - الموضوعية :

إن الصفة الملازمة للإدارة العامة هي طبيعتها السياسية ، لذا لا يمكن إسقاط الاعتبارات السياسية والاجتماعية عند اتخاذ القرارات الإدارية مهما كانت نتائج الدراسات لذا فإن القرارات الإدارية لا يمكن أن تكون موضوعية بصورة مطلقة .

أما الإدارة الخاصة التي يحكمها عامل الربح ، فتصرفاتها وقراراتها تستهدف أكبر قدر ممكن من الموضوعية بحيث إنها تنتقي أفضل السبل والوسائل لتحقيق المزيد من الأرباح سنوياً .

وظائف الإدارة العامة

بما أن نشاط الإدارة العامة ، يقوم على اتخاذ مجموعة من القرارات بغية تحقيق أهداف معينة لا تختلف في جوهرها عما ذهب إليه علماء الإدارة في هذا المجال ، لذلك يمكن حصر هذا النشاط أو الوظائف كما يلي :

1 - التخطيط : وهي الوظيفة التي تحدد بمقتضاها الأهداف وترسم السياسة الواجب اتباعها لتحقيق هذه الأهداف .

2 - التنظيم : وهي الوظيفة التي تتعلق بوضع الهياكل التنظيمية ، وتهيئة الأجهزة الإدارية القادرة على تحقيق أهداف التنظيم .

3 - القيادة : وترتكز على الاتصال بالمرؤسين والتعامل معهم وإداراتهم بغية تمكينهم من القيام بالأعمال المطلوبة منهم لتحقيق الأهداف العامة والخاصة .

4 - الرقابة : وهي الوظيفة التي تختص بالرقابة على كافة مكونات التنظيم وذلك من حيث مطابقة الأداء المحدد لهذه المكونات بالأداء المنفذ تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة تطبيقاً لمبدأ الثواب والعقاب .

5 - اتخاذ القرارات : تعتبر هذه الوظيفة جوهر الوظائف الإدارية السابقة ومحورها ، فالممارسة الإدارية أياً كان مستواها التنظيمي تتطلب مواجهة مجموعة من المواقف اليومية مما يستدعي معها الاختيار المستمر من بين البدائل المختلفة لما يجب عمله؟ ومن؟ وأين؟ وكيف؟ وبناء عليه فإن الإدارة العامة بالمفهوم الشامل هي عملية اتخاذ القرارات .

المركزية واللامركزية والحصرية الإدارية

المركزية الإدارية
اللامركزية الإدارية
الاحصرية الإدارية
الاختلاف بين اللامركزية الإدارية
واللامركزية السياسية
الاختلاف بين اللامركزية الإدارية
والاحصرية
التوازن بين المركزية واللامركزية

مقدمة

من المتعارف عليه أن التنظيم الإداري أياً كان نظام الدولة إما أن يكون مركزياً أو لامركزياً أو من جهة أخرى مزيجاً من الاثنين وهو ما يعرف باللاحصرية .

إن الاختيار بين المركزية واللامركزية يعتبر من أكبر المشاكل المتصلة بتفويض السلطة في المنظمات الإدارية مهما اختلفت أنواعها . وقد لاقت هذه المشكلة الكثير من اهتمامات كتاب الإدارة العامة وإدارة الأعمال التجارية، بالإضافة إلى كتاب علم السياسة، الذين يربطون بين المركزية واللامركزية، وبين الأوتوقراطية والديموقراطية، كنماذج للحكم السياسي في الدولة .

ومما يزيد من حدة مشكلة الاختيار بين المركزية واللامركزية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، عدم القدرة على تغليب أحدهما على الآخر، فكل منهما يحقق مزايا لا تتوفر في بديله، ومن ثم فإن أياً منهما يكون أفضل من الآخر إذا كانت هناك ظروف معينة تبرر تطبيقه .

المركزية الإدارية

يقصد بالمركزية توحيد كل مظاهر النشاط الإداري في الدولة وتجميعها في يد السلطات التنفيذية وفروعها في العاصمة والأقاليم، وبشكل يسمح بتوحيد الأسلوب الإداري وبتجانسه بالنسبة لكل أقاليم الدولة ولجميع المواطنين .

العناصر الأساسية للمركزية:

- 1 - تركيز الوظيفة الإدارية بيد الحكومة المركزية التي تتولاها بواسطة إدارتها المركزية المؤلفة من رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء، وبواسطة ممثليها في الأقاليم.
- 2 - تبعية متدرجة تخضع لها جميع المصالح العامة وموظفوها على طول السلم الإداري الذي تتجمع حوله الحكومة المركزية وفروعها في العاصمة والأقاليم.
- 3 - سلطة رئاسية تمارسها الوحدات الإدارية العليا في السلم الإداري.

تقييم النظام المركزي:

1 - حسنات النظام:

- 1 - يؤكد الوحدة القانونية والسياسية للدولة في القطاع الإداري.
- 2 - يقوم على توحيد الإدارة وتناسقها تبعاً لتوحيد أساليب وأنماط النشاط الإداري في مختلف أنظمة ومرافق الدولة.

2 - سيئات النظام:

إن أهم سيئات المركزية هي حصر كافة السلطات بيد السلطة المركزية الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة أعمال المواطنين.

اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية من ناحية وهيئات إدارية أخرى متخصصة على أساس إقليمي أو مرفقي من ناحية ثانية، على أن تمارس هذه الهيئات سلطاتها في نطاق القانون وتحت رقابة الدولة وإشرافها.

إن اللامركزية الإدارية تعمل بطبيعتها على خلق عدد من الأشخاص الإدارية العامة بجانب الدولة، لكل منها ذمته المالية المستقلة وكيانه القانوني الخاص. والأصل في تكوين هذه الأشخاص الإدارية أن يتخصص في إدارتها مجالس تتألف في مجموعها أو في أكثريتها من أعضاء منتخبين بواسطة الشعب.

هذا وللنظام اللامركزي جانبين:

- 1 - جانب قانوني: يتمثل في تفتيت ظاهرة التركيز في ممارسة السلطات العامة في الدولة المعاصرة.
- 2 - جانب سياسي: يتمثل في ما تقوم عليه اللامركزية من توسيع لمفهوم الديمقراطية حين تنقل سلطة التقرير النهائي في الشؤون العامة إلى هيئات محلية منتخبة.

مظاهر اللامركزية

تقوم على تنظيم الجهاز الإداري للدولة على أساس يسمح بتعداد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي. إن اللامركزية الإقليمية تركز على الاستقلال المحلي أو الإقليمي، ويشترط لوجودها بعض العناصر الأساسية التي لا بد منها هي:

1 - وجود مصالح محلية ذاتية تتمتع بالشخصية المعنوية

إلى جانب الحاجات التي تؤمنها الدولة كالدفاع والبريد والبرق... الخ، توجد أيضاً حاجات محلية مستقلة على الأولى تؤمنها إدارة محلية كتوزيع الكهرباء والماء في المناطق أو أقاليم الدولة. إن الدولة في هذا المجال هي التي تتولى عملية تحديد المرافق العامة التي تعتبرها وطنية والمرافق التي تعتبرها محلية.

ولكي تتمكن وحدات الإدارة المحلية من إدارة شؤونها لا بد أن يكون لديها موظفون، وأملاك، موازنة خاصة وأن تملك حق التقاضي أي أن يكون لها الشخصية المعنوية.

2 - تنظيم مجالس إدارية محلية مستقلة

إن العنصر الثاني المهم في اللامركزية هو وجود سلطات محلية، لا تمثل الدولة بل المنطقة أو الإقليم.

تنتخب السلطة المحلية من بين الناخبين المقيدين في المنطقة، ومن قبل هؤلاء الناخبين.

3 - أن لا تخضع أجهزة السلطة المحلية لرقابة صارمة من قبل السلطة المركزية

إن للامركزية نوع من الاستقلال الذاتي، إلا أنها ليست استقلالاً مطلقاً بمعنى أن السلطة المحلية تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية أو لرقابة ممثليها المحليين، إلا أن هذه الرقابة لا ينبغي أن تكون حادة.

تقييم النظام اللامركزي

1 - من الناحية السياسية

1 - 1 - الإيجابيات:

إن من أهم حسنات النظام اللامركزي أنه نظام حر، اقتضاه منطق العصر الذي نعيش فيه باعتباره الوسيلة الأكيدة لتحقيق ديمقراطية الإدارة، وكفالة اشتراك الشعوب فعلاً في إدارة شؤونها العامة المحلية بنفسها.

1 - 2 - السلبيات:

يقوم نظام اللامركزية على خلق مجموعة من الوحدات الإدارية المستقلة داخل الدولة الذي يهدد وحدة الدولة السياسية والقانونية.

2 - 1 - من الناحية الإدارية

2 - 1 - الإيجابيات:

في الوقت الذي تعقدت فيه الوظيفة الإدارية بشكل ظاهر وشرعت المرافق العامة رؤى أنه من الأصلح للأجهزة الإدارية أن تتعدد وأن تتنوع أساليب نشاطها بقدر تعدد الحاجات العامة وتنوعها.

إن ضرورات الإصلاح الإداري تقضي بأن تكون الأجهزة الإدارية متعددة ومتنوعة في أساليب نشاطاتها وقريبة دائماً من منبع الحاجات العامة التي ستقوم بإشباعها.

2 - 2 - السلبيات:

2 - 2 - 1 - إن خلق مجموعة من الوحدات الإدارية المستقلة المتخصصة في الشؤون المحلية، قد تكون سبباً لتغليب المصالح المحلية

على المصالح العامة الوطنية فتستأثر الحزبية المحلية بإدارة هذه المصالح.

2 - 2 - 2 - إذا توافرت الكفاءة في الهيئات المحلية للأقاليم والمدن الهامة لحسن الإدارة والتنظيم، فإن ذلك غير متوفر في المدن الصغرى.

اللاحصرية الإدارية

تختلف اللاحصرية، عن اللامركزية اختلافاً تاماً، ولا تمت لها بصلة، ففي اللاحصرية تتنازل الدولة لبعض الموظفين المحليين عن سلطاتها التقريرية التي كان يمارها الرئيس التسلسلي الأعلى. فالدول هي إذن لا تزال تقرر، ولكن بدلاً من أن تقرر العاصمة، فإنها تقرر محلياً بواسطة موظفيها الذين يمثلونها.

1 - فوائد اللاحصرية

1 - 1 - تخفف من أعباء السلطة المركزية.

1 - 2 - تقوى سلطة ممثليها المحليين وتمكنهم من بت القضايا التي تعرض عليهم مع إبقائهم تحت رقابتها التسلسلية.

1 - 3 - تخفف الأعباء عن المواطنين.

وفي لبنان أوجد المرسوم الاشتراعي رقم 59/116 المتعلق بالتنظيم الإداري في لبنان فيه شيئاً من الحصرية، إذ وسع سلطة المحافظ والقائمقام، كما أناط المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 197، المتعلق بالبلديات بممارسة سلطة الوصاية على البلديات بكل من القائمقام والحافظ ووزير الداخلية حسب أهمية القرارات المتخذة.

الاختلاف بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية

إن اللامركزية الإدارية هي مجرد أسلوب إداري يتصل بطريقة تسيير الوظيفة الإدارية والدولة ولا يعني وحدة الدولة القانونية أو السياسية.

أما اللامركزية السياسية فتعتبر نوعاً من أساليب التنظيم الدستوري

للدولة وتقوم على حساب وحدتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. فهي تقر للأقاليم الحائزة على اللامركزية السياسة استقلالاً ذاتياً في الحكم مع اشتراك في بعض المرافق الهامة كالمدافع، والشؤون الخارجية والمالية بحيث تتولاها سلطة اتحادية تتكون من ممثلي الأقاليم. ويعرف هذا النظام بالنظام الكونفدرالي، وهو سائد في الولايات المتحدة الأميركية وسويسرا وألمانيا الاتحادية وغيرها.

فاللامركزية الإدارية هي مجرد أسلوب من أساليب الإدارة أما اللامركزية السياسية فهي أسلوب من أساليب الحكم. واللامركزية الإدارية قد تكون مادة لانفصال سياسي، بانقلابها إلى لامركزية سياسية وانتهائها إلى استقلال تام إذا كان مبعث اللامركزية الإدارية عوامل عنصرية أو بواعث إقليمية.

الاختلاف بين اللامركزية الإدارية واللاحدرية

إن اللامركزية الإدارية تقوم على منح الوحدات الإدارية المحلية الاستقلال في إدارة المشاريع والمرافق المحلية والمتصلة اتصالاً مباشراً بالحاجات العامة المحلية. إلا أن هذا الاستقلال مقيد بالنطاق المرسوم له في القانون.

أما اللامحدرية فتركز على توسيع صلاحيات ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم مع بقائهم مرتبطين بها. وبمعنى آخر فاللامحدرية هي توزيع سلطة التقرير في شؤون الوظيفة الإدارية بين السلطة الإجرائية وبين أجهزتها في العاصمة والأقاليم.

التوازن بين المركزية واللامركزية

مع التسليم بأهمية تطبيق كل من المركزية واللامركزية في النظم الإدارية المعاصرة إلا أنه لا يمكن تطبيق المركزية المطلقة أو اللامركزية المطلقة في الواقع العملي. فالدولة صغيرة الحجم يمكن إدارة شؤونها في كافة المجالات عن طريق تطبيق الأسلوب المركزي في تطبيق هذه الإدارة.

بالمقابل لا يمكن تصور دولة كبيرة الحجم توزع فيها الوظيفة الإدارية

وبالكامل عن طريق أجهزة أو هيئات مستقلة بالكامل عن الحكومة المركزية، لذلك تأخذ الدول الكبيرة الحجم بمبدأ الجمع بين الأسلوبين المركزي واللامركزي ولكن المشكلة ليست في عملية الاختيار بين الأسلوبين إنما المشكلة في كيفية الجمع بينهما والمدى الذي سوف تأخذه الدولة في كل منهما.

بناء على ما تقدم فإنه لا يمكن أن نتصور قيام نظام لامركزي مطلق أو دولة تقوم على النظام المركزي المطلق، فالدولة الحديثة تحتاج إلى الأسلوبين معاً، وبذلك يطبق الأسلوبان رغم تعارضهما النظري، فمن ناحية، لا تأخذ الدولة الحديثة بالأسلوب المركزي على إطلاقه، إذ لا يمكن حصر جميع مظاهر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية، وذلك بسبب اتساع نشاط الدولة وتعدد ميادينها وتعقد الحياة فيها، مما يقتضي التخفيف عن كاهل الدولة، وبسبب تأثير الاتجاه الديمقراطي الذي تستدعي مساهمة المواطنون في إدارة المرافق التي تهمهم.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن تمتد اللامركزية إلى كل الوظيفة الإدارية في الدولة، إذ لا يمكن تصور وجود تنظيم إداري يقوم على استبعاد كل سلطة مركزية، وتوزيع خصائص الوظيفة الإدارية بين هيئات مستقلة. ومعنى ذلك أن اللامركزية لا تستبعد المركزية التي تبقى كضرورة تقتضيها المحافظة على وحدة الدولة القانونية والسياسية.

هذا ويذهب فريق من الكتاب إلى مدى أبعد من المدى السابق بأن المركزية هي شرط أساسي لوجود اللامركزية. وفي هذا المعنى يقال أن «اللامركزية الإدارية تقوم أصلاً على مركزية فيها الكفاية وفيها كفاءة. ولو كان هناك تنظيم سليم للمركزية لنفذت اللامركزية بكفاءة، إذ يمكن إعادة تنظيم الأجهزة المركزية بحيث تسمح بنمو اختصاصات الأجهزة اللامركزية. فاللامركزية ما هي إلا عملية نقل للسلطات ما بين الحكومة المركزية والأجهزة المحلية، وبالتالي فإن مقياسنا في المركزية أو اللامركزية هو قياس القرارات التي تتخذ في المحليات والقرارات التي تتخذ في الأجهزة المركزية. ولكما كانت القرارات التي تتخذ في المحليات أكثر وأقوى ولها الفاعلية الأكبر فإننا نكون متجهين إلى اللامركزية. وإذا أمكننا إعادة تنظيم

التنظيم الإداري في لبنان (1)

تأريخ التنظيم الإداري

المركزية الإدارية

مرسوم اشتراعي رقم 111 لسنة 1959

بشأن تنظيم الإدارات العامة

اللاحصرية الإدارية

مرسوم اشتراعي رقم 116 لسنة 1959

بشأن التنظيم الإداري

الوحدات المركزية أمكن تنفيذ اللامركزية تنفيذاً سليماً.

ويؤكد البعض الآخر على الرأي السابق بالقول: «لسنا بحاجة لأن نؤكد بأن المنطق يفرض وجود المركزية أولاً، إذ لا نستطيع الوصول إلى اللامركزية إلا بعد تحقيق المركزية.

إن جميع الآراء السابقة تعني شيئاً واحداً هو ضرورة تحقيق التوازن بين المركزية واللامركزية كشرط جوهري لرفع كفاءة الوظيفة الإدارية للدولة. ورغم هذا الإجماع إلا أنه لا يوجد إجماع مشابه حول الوسيلة التي يتحقق بها هذا التوازن. ويشرح البعض هذه الظاهرة بقوله: «إن التحديد بين النظام المركزية والنظام اللامركزي تحديد ديناميكي متميز تبعاً للظروف في كل دولة.

تأريخ التنظيم الإداري

مر التنظيم الإداري في لبنان عبر مراحل أو محطات تاريخية نوردها على النحو التالي:

1 - مرحلة ما قبل عهد المتصرفية

منذ سنة 1516 أصبح لبنان إقليمياً تابعاً للسلطنة العثمانية، عاصمتها الآستانة، وبقي الحكم فيه بين بأيدي الأمراء المعنيين ومن بعدهم الأمراء الشهابيين. وقد كان النظام الإداري المعمول به في تلك الحقبة نظاماً إقطاعياً.

وفي سنة 1840 نشبت خلافات بين النصارى والدروز أدت إلى تقسيم لبنان إلى قائمقاميتين إحداهما للنصارى تمتد من طريق الشام حتى طرابلس، والثانية للدروز تمتد من طريق الشام حتى صيدا. إلا أن نظام القائمقاميتين لم ينجح فحدثت سنة 1860 فتنة أهلية الأمر الذي دعا إلى إعادة النظر في النظام الإداري المذكور. هذا وقد وضع ممثلو الدول الخمس (فرنسا، إنكلترا، روسيا، النمسا وبروسيا) بالاتفاق مع ممثل الدولة العثمانية نظاماً جديداً عرف ببروتوكول 1864 أو بنظام المتصرفية.

2 - عهد المتصرفية

إن النظام الجديد جعل من جبل لبنان متصرفية ذات إدارة مستقلة، يتولاها حاكم كاثوليكي، أطلق عليه اسم متصرف، تعينه الدولة العثمانية

برضى الدول الخمس، ويكون الباب العالي مرجعه. وهو يتولى السلطة الإجرائية. يعاونه مجلس إدارة هو رئيسه، يتألف من اثني عشر عضواً منتخبين من بين الطوائف الست التي ينتمي إليها أهالي الجبل. وتتمثل كل طائفة بعدد معين من المقاعد.

وقد قسم الجبل إلى سبعة أقضية هي: الكورة، والبثرون، وكسروان، والمتن، والشوف، وزحلة، وجزين.

وقد قسم القضاء إلى نواح أو مديريات والناحية إلى قرى. وكان يدير القضاء قائمقام، والناحية مدير يعينه المتصرف من أبناء الطائفة الأكثر عدداً في القضاء أو الناحية. كما كان يعين مشايخ الصلح بناء على محاضر الانتخاب التي كان يوقعها أهالي القرى.

ولم يكن التمثيل الطائفي في الجبل مقتصرًا على الوظائف الإدارية، بل كان شاملاً أيضاً الوظائف القضائية.

وقد ألغى النظام الجديد الامتيازات السابقة، وولاية ذوي الإقطاع من أمراء ومشايخ وأعلن المساواة بين الجميع، وأعفى سكان جبل لبنان من الخدمة العسكرية.

إلا أنه عندما نشبت الحرب العالمية الأولى ودخلت الدولة العثمانية فيها، أعلنت سنة 1915 إلغاء امتيازات الجبل وولت عليه متصرفاً تركياً. لكن هذه الامتيازات أعيدت عقب دخول جيوش الحلفاء إليه بعد انسحاب الأتراك منه في تشرين الأول سنة 1918 ثم ألغيت نهائياً عند إعلان دولة لبنان الكبير بتاريخ أول أيول سنة 1920.

3 - من الانتداب حتى إعلان الدستور اللبناني

مر التنظيم الإداري في هذه الفترة بمراحل متعددة:

3 - 1 - في 31 كانون الثاني سنة 1919 أصدر الحاكم العسكري قراراً بتقسيم لبنان إلى ثلاث مناطق:

أ - المنطقة الشمالية.

ب - المنطقة الجنوبية.

ج - المنطقة الشرقية.

3 - 2 - في 3 آب 1920 أصدر المفوض السامي قراراً بإعادة حدود لبنان الطبيعية إليه أي بضم الأقضية الأربعة إليه وهي:

قضاء البقاع، وقضاء بعلبك، وقضاء راشيا، وقضاء حاصبيا.

3 - 3 - وبتاريخ 31 آب 1920 أصدر المفوض السامي قراراً يسري مفعوله ابتداء من أول أيلول 1920 بإلغاء متصرفية جبل لبنان وولاية بيروت وإنشاء دولة لبنان الكبير بحدودها الحالية.

3 - 4 - وبتاريخ أول أيلول 1920 أصدر المفوض السامي قراراً حدد فيه بصورة مؤقتة التنظيم الإداري في دولة لبنان الكبير، جاعلاً منه أربعة سناجق و 12 قضاء وعدة مديريات. أما السناجق فهي:

أ - سنجق لبنان الشمالي وقاعدته زغرتا

ب - سنجق جبل لبنان وقاعدته بعبدا

ج - سنجق لبنان الجنوبي وقاعدته صيدا

د - سنجق البقاع وقاعدته زحلة

وقد جعل القرار المذكور من بيروت وطرابلس مدينتين مستقلتين استقلالاً ذاتياً ريثما يحدد وضعهما كما جعل من بيروت عاصمة لبنان.

وفي 9 نيسان 1925، أصدر المفوض السامي قراراً ألغى بموجبه القوانين السابقة وأنشأ 11 محافظة يتولى كل منها محافظ. وقد قسم المحافظات إلى 34 ناحية.

4 - من الدستور حتى الاستقلال

4 - 1 - في 23 أيلول 1926، أعلن الدستور اللبناني، الذي جعل من لبنان جمهورية وعيّن شكل الحكم وحقوق المواطن والسلطات العامة في البلاد. ففوض مهمة التشريع إلى هيئة تمثيلية، ووظيفة التنفيذ إلى رئيس الجمهورية يعاونه وزراء مسؤولون أمام ممثلي الأمة، كما فوض إلى الحاكم السلطة القضائية.

4 - 2 - وفي 3 شباط 1930 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 5، الذي ألغى التنظيم الإداري السابق وقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى خمس محافظات هي:

- محافظة بيروت
- محافظة جبل لبنان
- محافظة الشمال
- محافظة الجنوب
- محافظة البقاع
- مركزها بيروت
- مركزها بعبد
- مركزها طرابلس
- مركزها صيدا
- مركزها زحلة

وجعل على رأس كل محافظة موظف أطلق عليه اسم محافظ، كما قسم المحافظات إلى ثمانية عشر قضاء باستثناء محافظة بيروت، وجعل على رأس القضاء موظف أطلق عليه اسم قائمقام. وألغى النواحي من التقسيمات الإدارية وبقي هذا التنظيم سارياً حتى سنة 1954.

5 - عهد الاستقلال

بتاريخ 29 كانون الأول 1954 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 11، الذي قسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى خمس محافظات، كما كانت سابقاً وإلى عشرين قضاء. وأخيراً أعاد المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 12/6/1959، النظر بالتنظيم الإداري فقسم أيضاً أراضي الجمهورية اللبنانية إلى خمس محافظات كما قسم هذه المحافظات إلى عشرين قضاء، باستثناء محافظة بيروت وكل قضاء يشتمل على أماكن أهلة، بعضها مدن وبعضها قرى، وأكثرية هذه القرى تتألف منها بلديات.

كما صدر في الآونة الأخيرة قانون بإنشاء محافظة سادسة في جزء من لبنان الجنوبي، مركزها النبطية.

المركزية الإدارية

يتميز التنظيم الإداري في لبنان بمركزية حادة يرجع ذلك تاريخياً إلى صغر الحجم الجغرافي للبنان وبالتالي توافر فرص قوية لإدارته مركزياً.

هذا وتتسلسل السلطة المركزية أو السلطة الإجرائية وفقاً للدستور على النحو التالي:

1 - رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية أياً كان النظام السياسي السائد هو أعلى سلطة في الدولة ويتوقف حجم السلطات الممنوحة له على طبيعة هذه الأنظمة. أما في لبنان فقد حدد الدستور سلطات رئيس الجمهورية بشكل واضح فيما يتعلق بالقضايا الإجرائية والإدارية.

رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 49 من الدستور الصادر سنة 1991 هو: رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضييه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

ووفقاً للمادة 52 من نفس الدستور يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلا أنها لا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

كما نصت المادة 53 من نفس الدستور على اختصاصات رئيس الجمهورية حصراً:

1 - 1 - يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.

1 - 2 - يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

1 - 3 - يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

1 - 4 - يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.

1 - 5 - يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

1 - 6 - يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

1 - 7 - يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.

1 - 8 - يرئس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

1 - 9 - يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

1 - 10 - يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

1 - 11 - يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

1 - 12 - يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

حل مجلس النواب

يعود لرئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و 77 من الدستور الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حلّ المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحلّ، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب.

2 - رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية:

2 - 1 - يرأس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

2 - 2 - يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

2 - 3 - يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

2 - 4 - يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

2 - 5 - يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

2 - 6 - يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي تضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.

2 - 7 - يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

2 - 8 - يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

3 - مجلس الوزراء

تتألف السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

3 - 1 - وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

3 - 2 - السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل

أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء .

3 - 3 - تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون .

3 - 4 - حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدتين استثنائين متوالين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل . ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في المرة الأولى .

3 - 5 - يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويتأخر رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر . ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً . فإذا تعذر ذلك فبالنصوت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور . أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها . ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي :

تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلام، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء .

وللوزير في ممارسة صلاحياته صفتان :

1 - صفة سياسية يمارسونها من خلال اشتراكهم في مجلس الوزراء الذي يرسم سياسة الدولة .

2 - صفة إدارية بوصفهم رؤساء الوزارات التي يتولونها .

ويتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة وبنائهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به . كما يتحمل الوزراء

مجتمعين تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية (مادة 66 دستور 1991) .

ومن أهم صلاحيات الوزير الإدارية :

1 - يتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الجهاز التابعة لوزارته .

2 - يحدد ميزانية الوزارة التي تترجم سياسة وزارته .

3 - يمارس في وزارته جميع الصلاحيات المستمدة من سلطته التسلسلية ومنها السلطة التأديبية .

4 - يسهم في ممارسة السلطة التنظيمية العائدة إلى رئيس الجمهورية وذلك بتوقيعه المراسيم التنظيمية التي تناول الوزارة التي يديرها .

استقالة الحكومة

1 - تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية :

1 - 1 - إذا استقال رئيسها .

1 - 2 - إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها .

1 - 3 - بوفاة رئيسها .

1 - 4 - عند بدء ولاية رئيس الجمهورية .

1 - 5 - عند بدء ولاية مجلس النواب .

1 - 6 - عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة .

2 - تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة .

3 - عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة .

4 - الوزارات

نص المرسوم الاشتراعي رقم 111 لسنة 1959 والتعديلات المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة لتحديد الوزارات في لبنان، كما نص على أن إحداث وإلغاء الوزارة إنما يجب أن يتم بقانون خاص.

إلا أن المرسوم لم يحدد حصراً عدد الوزارات إلا أن المتعارف عليه في لبنان أن إنشاء أي وزارة إنما يتم وفقاً لمعيارين:

4 - 1 - ظهور حاجة ملحة تقتضي إنشاء وزارة ما.

4 - 2 - إشراف كافة القوى السياسية في الوزارة من أجل تحقيق مبدأ الوفاق أو الانصهار الوطني.

هيكلية الوزارة

تتألف كل وزارة من مديرية عامة أو أكثر تتضمن كل منها مديريات ومصالح ودوائر وأقسام.

وكون الوزير رأس السلطة السياسية والإدارية للوزارة، يعتبر المدير العام رأس السلطة التنفيذية.

المدير العام: هو الرئيس المباشر للوزارة تحت سلطة الوزير ويتولى في نطاق القوانين والأنظمة إدارة الأجهزة وجميع الموظفين التابعين له.

وحين يتولى المدير العام إدارة الأجهزة التابعة له ينسق الأعمال فيما بينها ويراقب تنفيذها ولا سيما فيما يتعلق بالأمور التالية:

1 - يمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القانون.

2 - يتخذ القرارات ويوقع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل.

3 - ينسق الأعمال بين مختلف الدوائر والموظفين التابعين لسلطته.

4 - يسهل على تنفيذ المقررات المتخذة إطار الصيغ التي وضعت لها.

5 - يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام أو تكون من صلاحياته.

6 - يعد التعميمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل، والموازنة، والمنهاج السنوي للأعمال، وجميع الإجراءات التي تؤدي لتحسين سير العمل ورفع مستوى الإدارة.

7 - يراقب سير العمل بتفتيشه الدوائر والموظفين، ويتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المخالفين والمخطئين وإصلاح الأخطاء، واتخاذ التدابير التي تؤول إلى تلافيتها وعليه أن يجري هذا التفتيش مرة كل شهر في الدوائر المركزية، ومرة كل ستة أشهر في الدوائر الإقليمية.

8 - يكون على اتصال مع إدارة التفتيش المركزي بشأن تقارير التفتيش والاقتراحات الرامية إلى تحسين سير الإدارة. وله أن يكلف التفتيش المركزي إجراء التفتيش في الدوائر التابعة له بالإضافة إلى ما يقوم به شخصياً من أعمال التفتيش.

9 - يسهل على حسن استعمال المواد والمفروشات في جميع الدوائر التابعة للوزارة يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير أو يبدأ مطالعته الخطية بشأنها.

على المدير العام أن يضع تقريراً قبل نهاية كل ستة أشهر يعرض فيه برامج وزارته، وما حقق منها وما لم يحقق والصعوبات التي اعترضت التنفيذ وأحوال الموظفين والبرامج المعدة للعام اللاحق وأي موضوع يستنسب معالجته.

لوزير أن يفوض إلى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصصه بها الدستور. ويتم هذا التفويض بقرار أو بمذكرة تبليغ إلى المراجع المختصة، أو تنشر في الجريدة الرسمية.

المدير، ورئيس المصلحة، ورئيس الدائرة: يمارس المدير أو رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة الصلاحيات التي تخوله إياها القوانين والأنظمة المتعلقة بوزارته وعلى الأخص:

1 - إدارة الأعمال في الدوائر التابعة له.

2 - التأشير على المعاملات التي تعرض على رئيسه المباشر، أو إبداء ملاحظاته بشأنها وتوقيع المعاملات الداخلة ضمن اختصاصه.

مرسوم اشتراعي رقم 111
صادر في 12 حزيران سنة 1959
تنظيم الإدارات العامة

إن رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناء على لادستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر بتاريخ 12 كانون الأول سنة 1958.

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة 1 - الوزارات:

1 - يتألف جهاز الدولة المركزي من المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزارة ومن الوزارات التالية:

- وزارة العدل.

- وزارة الخارجية والمغتربين.

- وزارة الداخلية.

- وزارة المالية.

- وزارة الأشغال العامة والنقل.

- وزارة الدفاع الوطني.

- وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

- وزارة الصحة العامة.

- وزارة الاقتصاد والتجارة.

- وزارة الزراعة.

- وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

- وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

- وزارة الإسكان والتعاونيات.

- وزارة الإعلام.

- وزارة الصناعة والنفط.

- وزارة السياحة.

- وزارة الموارد المائية والكهربائية.

3 - يسهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بالمهام الموكولة إليهم. كما يسهر على حسن علاقة الموظفين بأصحاب المصالح. ويكون مسؤولاً عن الدوائر التابعة له.

4 - يفتش الدوائر التابعة له مرة في الشهر على الأقل فيما يختص بالدوائر المركزية، ومرة كل ثلاثة أشهر فيما يختص بدوائر المناطق.

5 - على المدير أو رئيس المصلحة، أو رئيس الدائرة أن يضع قبل نهاية كل ستة أشهر في الموعد الذي يحدده المدير العام تقريراً عن أعمال الدوائر التابعة له ويرفع هذا التقرير إلى المدير العام.

6 - للمدير العام أن يفوض المدير أو رئيس المصلحة بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها الوزير إلى المدير العام.

7 - للمدير أو رئيس المصلحة أن يفوض إلى رؤساء الدوائر والأقسام التابعين له بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المدير العام إليه.

الأمين العام: هو الموظف الأعلى في الإدارة العامة، وصلة الوصل بين الوزير ورؤساء جميع وحدات الوزارة. والأمانة العامة وظيفة ضرورية في البلدان الكبرى التي تنقسم فيها كل وزارة إلى عدة مديريات عامة يرأس كل منها مدير عام.

تاريخياً لم يكن من الضروري إنشاء هذه الوظيفة في لبنان لانحصار مهمة كل وزارة في أمور معينة ضيقة المجال ولوجود مدير عام واحد في كل وزارة باستثناء بعضها كوزارة الداخلية. إلا أنه أنشئ في وزارة الخارجية أمانة عامة لأنها تضم عدداً من الموظفين برتبة مدير عام.

اللجان الاستشارية: يوجد في الوزارات بالإضافة إلى الموظفين هيئات استشارية (مجالس أو لجان) مهمتها إبداء المشورة للوزير في الشؤون الفنية والإدارية العائدة لوزارته. وهذه المشورة هي في بعض الأحيان وجوبية يتحتم على الوزير طلبها، وإن كانت لا تقيده من حيث لزوم اتباعها مثال ذلك اللجان الصحية ومجلس القضاء الأعلى.

2 - تحدث الوزارات وتلغى بقانون خاص .

المادة 2 - المديريات العامة :

1 - تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة أو أكثر، وتقسم المديرية العامة إلى مديريات ومصالح، والمديريات والمصالح إلى دوائر وأقسام .

2 - تحدث المديريات العامة والمديريات والمصالح وتلغى بقانون . وتحدث وتعديل وتلغى الدوائر والأقسام وتحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق إدارة الأبحاث والتوجيه .

المادة 3 - الملاكات :

تحدد الملاكات بقانون خاص .

وتحدد ملاكات الدوائر والأقسام وتعديل وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق إدارة الأبحاث والتوجيه .

المادة 4 - التنظيم الداخلي في الإدارات العامة :

1 - تنظم الوزارات بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء تحدد عدد الدوائر والأقسام في كل منها، وتعين الصلاحيات العامة وكيفية توزيع هذه الصلاحيات بين مختلف المديريات العامة والمديريات والدوائر والأقسام .

2 - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي إدارة التفتيش المركزي المهام التي يجب أن يقوم بها كل موظف، والأصول الواجب إتباعها في كل نوع من المعاملات، والمهل الواجب إنجازها فيها، وتبلغ هذه القرارات إلى مجلس الخدمة المدنية .

المادة 5 - الديوان :

1 - ينشأ في كل مديرية عامة ديوان مرتبط بالمدير العام ومؤلف من دوائر تتولى :

أ - الأعمال القلمية، ومنها أعمال البريد وحفظ الأوراق والملفات والتحرير .

ب - الدراسات القانونية والتنظيمية وإبداء الرأي في المسائل الحقوقية والمصالحات .

ج - في المسائل الإدارية المتعلقة بعودة مديريات أو مصالح .

د - شؤون الموظفين واللوازم، ومنها تنظيم الملفات الشخصية، وإجراء المعاملات المتعلقة بالتعيين والترقية والنقل والإجازات والتأديب والصرف من الخدمة .

هـ - أعمال المحاسبة .

و - المراجعات والشكاوى .

المادة 6 - تسجل المراجعات والشكاوى في سجل خاص تذكر فيه النتيجة التي

أقرنت بها ويعرض هذا السجل مرة على الأقل في كل شهر على المدير العام والمفتش للاطلاع والتأشير عليه .

المادة 7 - صلاحيات المدير العام ومسؤولياته :

أولاً - المدير العام هو الرئيس المباشر، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والأنظمة، لجميع الدوائر وجميع الموظفين التابعين له .

ثانياً - يتولى المدير العام إدارة الدوائر التابعة له وينسق الأعمال فيما بينها ويراقب تنفيذها ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية :

1 - يمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القانون .

2 - يتخذ المقررات ويوقع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل .

3 - ينسق الأعمال بين مختلف الدوائر والموظفين التابعين لسلطته .

4 - يسهل على تنفيذ المقررات المتخذة في الأوقات والصيغ التي وضعت لها .

5 - يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام أو تكون من صلاحيته .

6 - يعد التعليمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل، والموازنة، والمنهاج السنوي للأعمال . وجميع الدروس الآيلة لتحسين سير العمل ورفع مستوى الإدارة .

7 - يراقب سير العمل بتفتيشه الدوائر والموظفين ويتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المخطين وإصلاح الأخطاء واتخاذ التدابير التي تؤول إلى تلافئها . وعليه أن يجري هذا التفتيش مرة كل ثلاثة أشهر في الدوائر المركزية، وكل ستة أشهر في المناطق .

8 - يكون على اتصال مع إدارة التفتيش المركزي بشأن تقارير التفتيش والاقتراحات الرامية إلى تحسين سير الإدارة . وله أن يكلف التفتيش المركزي إجراء التفتيش في الدوائر التابعة له بالإضافة إلى ما يقوم به شخصياً من أعمال التفتيش .

9 - يسهل على حسن استعمال المواد والمفروشات في جميع الدوائر التابعة له .

10 - المدير العام مسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة من قبل الموظفين التابعين له . كما أنه يعتبر مسؤولاً عن مراقبته المصالح العامة والمصالح المشتركة أو الخاصة

الخاضعة لوصاية وزارته .

ثالثاً - يؤثر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير أو يبدي مطالعته الخطية بشأنها . وتربط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة وتحال معها على المراجع المختصة .

رابعاً - على المدير العام أن يضع تقريراً قبل نهاية كل ستة أشهر يعرض فيه برامج وزارته وما حقق منها وما لم يحقق، والصعوبات التي أعترضت التنفيذ، وأحوال الموظفين، والبرامج المعدة للعام اللاحق وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها أو المواضيع التي تحددها هيئة مجلس الخدمة المدنية . ويرفع هذا التقرير إلى الوزير وترسل نسخ عنه إلى مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي .

خامساً - للوزير أن يفوض إلى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور. ويتم هذا التفويض بقرار أو بمذكرة تبلغ إلى المراجع المختصة أو تنشر في الجريدة الرسمية.

(فقرة مضافة بالقانون المنشور بالمرسوم رقم 10819 تاريخ 9/10/62): وللوزير إعطاء مثل هذا التفويض إلى رؤساء الوحدات الإدارية المرتبطين به مباشرة.

المادة 8 - 1 - يمارس المدير أو رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة الصلاحيات التي تخوله إياها القوانين والأنظمة المتعلقة بوزارته، وعلى الأخص، إدارة الأعمال في الدوائر التابعة له، والتأشير على المعاملات التي تعرض على رئيسه المباشر أو إبداء ملاحظاته بشأنها، وتوقيع المعاملات الداخلة من اختصاصه.

2 - يسهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بالمهام الموكولة إليهم

3 - يتفقد الدوائر التابعة له مرة في الشهر على الأقل فيما يختص بالدوائر المركزية، ومرة كل ثلاثة أشهر فيما يختص بدوائر المناطق.

4 - يسهر على حسن علاقة الموظفين بأصحاب المصالح.

5 - يكون مسؤولاً عن أعمال الدوائر التابعة له.

6 - على المدير أو رئيس الدائرة أن يضع قبل نهاية كل سنة، في الوعد الذي يحدده المدير العام، تقريراً عن أعمال الدوائر التابعة له. ويرفع هذا التقرير إلى المدير العام.

7 - للمدير العام أن يفوض إلى المدير أو رئيس المصلحة بعض صلاحياته، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها الوزير إلى المدير العام.

8 - للمدير أو رئيس المصلحة أن يفوض إلى رؤساء الدوائر والأقسام التابعين له بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المدير العام إليه.

- للمدير أو رئيس المصلحة إعطاء مثل هذا التفويض بصورة استثنائية إلى موظفين من الفئة الرابعة بعد موافقة الرؤساء التسلسليين، واستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. (فقرة مضافة بالقانون المنشور بالمرسوم رقم 19819 تاريخ 9/10/62).

9 - لرئيس الدائرة أن يفوض إلى موظفي الفئة الثالثة التابعين له بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المدير أو رئيس المصلحة إليه. (فقرة مضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 3210 تاريخ 15/5/72 - ج.ر. عدد 43).

المادة 9 - التسلسل الإداري:

1 - لكل مديرية أو مصلحة أو دائرة أو قسم، رئيس يدير شؤون الوحدة الموكولة إليه وهو رئيس جميع موظفيها، ويمارس في وظيفته الصلاحيات التي تمنحه إياها قوانين الوزارة وأنظمتها أو يفوضها إليه رؤساؤه.

2 - لا يجوز للموظف أن يتصل برئيس له أعلى إلا بواسطة رئيسه المباشر حتى في حالة الشكوى منه.

3 - يراعى مبدأ التسلسل الإداري في إعطاء التعليمات. إلا أنه في حالة الضرورة يمكن الرئيس مخالفة هذا المبدأ على أن يعلم الرئيس المباشر.

4 - يجوز للمديرين أو رؤساء المصالح ضمن الوزارة الواحدة أن يتبادلوا المخابرات العادية بعضهم مع بعض بدون أي واسطة ويجوز ذلك لرؤساء الدوائر والأقسام فيما بينهم.

5 - يجوز للمديرين أو رؤساء المصالح في وزارات مختلفة أن يتبادلوا المخابرات مباشرة فيما بينهم شرط ألا تتعرض لمبدأ عام.

المادة 10 - مجلس المديرين:

يجتمع المديرون العامون في الوزارات بدعوة من رئيس مجلس الخدمة المدنية مع أعضاء هذه الهيئة وأعضاء هيئة إدارة التفتيش المركزي، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، لتبادل الرأي في شؤون الإدارة العامة واقتراح التدابير الرامية إلى رفع مستواها وتحسين سيرها.

المادة 11 - بدء العمل بهذا المرسوم الإشتراعي:

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 12 الصادر بتاريخ 5 كانون الثاني سنة 1955 وجميع النصوص والأحكام القانونية المخالفة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه. ويعمل بهذا المرسوم الإشتراعي ابتداء من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 12 حزيران سنة 1959

الإمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية

الإمضاء: ريمون إده

أصول محاكمة السلطة المركزية

كما أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم (المادة 7 من دستور سنة 1926 غير معدلة).

أجاز الدستور المعمول به محاسبة السلطة الإجرائية وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين اللبنانيين والمسؤولين أيّاً كانت مكانتهم على مستوى السلطة الإجرائية. وقد حدد الدستور أصول هذه المحاسبة. وفي هذا المجال نشير إلى أن لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلّتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه.

ويحاكم أمام المجلس الأعلى ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها (مادة 60 دستور 1947).

دور المجلس الأعلى

يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أربع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون (خاص مادة 80 دستور 1991).

دور مجلس النواب

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية (مادة 70 دستور 1991).

ويحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى (مادة 71 دستور 1991) ويكف رئيس المجلس أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

اللاحصرية الإدارية

تستند فلسفة اللاحصرية الإدارية في لبنان كونها تأتي من حيث ممارسة السلطة في منتصف الطريق بين المركزية الحادة التي تمارس على المستوى المركزي في العاصمة واللامركزية الإدارية التي من المتعارف عليه هي هيئات منتخبة وتمارس صلاحيات محددة وفقاً لقوانين خاصة.

كما تستند فلسفة اللاحصرية كونها تستمد سلطاتها من السلطات المركزية في العاصمة لممارستها في المناطق التي تديرها ولكن دون تفرد بالسلطة خاصة في القضايا التي تستوجب الرجوع بشأنها إلى الإدارة المركزية.

قسمت أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 116 لسنة 1959 وبناء على المادة الأولى إلى خمسة محافظات وأربعة وعشرين قضاء ثم تم استحداث محافظة جديدة في الجنوب مركزها النبطية بناء على القانون رقم 75/36 لسنة 1975 وبذلك يصبح عدد المحافظات في لبنان ست محافظات.

المحافظات والأقضية في لبنان

مع صدور القانون رقم 57/36 المتعلق بإنشاء محافظة النبطية في لبنان الجنوبي عدّل الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 116 لسنة 1959 المتعلق بالتنظيم الإداري وأصبحت محافظة النبطية خامس محافظة لبنانية، بناء على ذلك يمكن التوضيح بالجدول التالية: المحافظات اللبنانية من حيث عدد الأقضية التابعة لها ومراكز المحافظات باستثناء محافظة بيروت كونها محافظة دون قضاء ومركزها مدينة بيروت.

جدول رقم (3)
محافظة لبنان الجنوبي

الأقضية	مركز المحافظة
قضاء صيدا قضاء صور قضاء جزين	صيدا

جدول رقم (4)
محافظة النبطية

الأقضية	مركز المحافظة
قضاء النبطية قضاء مرجعيون قضاء حاصبيا قضاء بنت جيل	النبطية

جدول رقم (5)
محافظة البقاع

الأقضية	مركز المحافظة
قضاء زحلة قضاء البقاع الغربي قضاء بعلبك قضاء الهرمل	زحلة

جدول رقم (1)
محافظة جبل لبنان

الأقضية	مركز المحافظة
قضاء بعبدا قضاء جبيل قضاء عاليه قضاء الشوف قضاء المتن قضاء كسروان	بعبدا

جدول رقم (2)
محافظة الشمال

الأقضية	مركز المحافظة
قضاء طرابلس قضاء زغرتا قضاء بشري قضاء البترون قضاء عكار قضاء الكورة	طرابلس

المحافظ :

يعين المحافظ من بين حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويتوجب عليه أن يقوم في مركز المحافظة.

1 - سلطات المحافظ :

1 - 1 - المحافظ ممثل الدولة أو السلطة المركزية

يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني أما سلطات المحافظ فهي على ثلاثة أنواع سياسية وإدارية وقضائية.

1 - 1 - 1 - سلطات المحافظ السياسية

يتولى المحافظ التوجيه السياسي الذي تحدده الحكومة. وعليه مراقبة أوضاع المحافظات من النواحي السياسية والاقتصادية وإطلاع وزارة الداخلية على الحالة العامة. كما يضع تقريراً شاملاً عن حالة المحافظة من جميع نواحيها، وعن مختلف الدوائر فيها يضمه اقتراحاته ويرسله إلى الإدارات المركزية «وزارة الداخلية».

1 - 1 - 2 - سلطات المحافظ الإدارية

إن سلطات المحافظ الإدارية متعددة وهو يمارسها باتخاذ القرارات اللازمة إذا كانت من اختصاصه أو بفرضه على الوزراء لاتخاذ القرارات العائدة إليهم ومن أهم هذه السلطات :

- إدارة أجهزة الوزارات في المحافظة.

- المسؤول على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذها.

- حفظ النظام وصيانة الحرية الشخصية وحرية الملكية الخاصة.

- إبداء رأيه في جميع التعديلات التي يراد إجراؤها في المحافظة بين رؤساء الدوائر المحلية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الصحية العامة والترخيص بإنشاء المحلات المصنفة من الفئتين لمجلس أمن الدولة.

- الإشراف على الدوائر الزراعية في منطقته.

- ممارسة الوصاية الإدارية على بعض أعمال البلديات.

- يمارس المحافظ السلطات التي توكلها إليه الوزارات.

- ولتأدية المهام المنوطة به توضع قوى الأمن الداخلي في المحافظة تحت تصرفه.

1 - 1 - 3 - سلطات المحافظ القضائية

أعطيت المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المحافظ صلاحية الضابطة العدلية (تحري، مصادرة، توقيف لمعينة بعض الجرائم الخ). لكن المحافظ في لبنان لا يمارس بالواقع هذا الحق.

كما يفاوض المحافظ النيابة العامة في المحافظة في جميع الأمور التي تهم الحكومة ولا سيما ما يتعلق منها بالأمن العام.

2 - المحافظ لا يمثل المحافظة

لا تتمتع المحافظة في التشريع اللبناني بالشخصية المعنوية لذلك تقتصر صلاحيات المحافظ على إدارة شؤون المحافظة.

القائم مقام :

يعين القائم مقام من بين خريجي قسم الإدارة العامة في المعهد الوطني للإدارة والإنماء أو من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات العامة الذين يحملون إجازة في الحقوق وقضوا سنتين على الأقل في الخدمة في الفئة المذكورة بعد نيلهم الإجازة في الحقوق وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية.

صلاحيات القائم مقام

1 - يدير أجهزة الوزارات في القضاء وله أن يفتش الدوائر ويراقب الموظفين.

2 - يتولى مراقبة أوضاع القضاء من الوجهتين السياسية والاقتصادية وعليه أن يطلع وزارة الداخلية على الحالة كل شهر أو كلما دعت الحاجة.

3 - يتولى حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرية الملكية الخاصة.

4 - يعطي رخص استثمار المقالع والمحلات المصنفة من الفئة الثالثة.

5 - يعين نوابير الحقول الخاصة والعامة والمشاعات.

6 - الترخيص باستثمار الغابات المشاعية.

7 - يمارس الصلاحيات التي توكلها إليه الوزارات.

8 - يمارس سلطة الوصاية الإدارية على بعض أعمال البلديات.

ولتأدية المهام المنوطة به توضع قوى الأمن الداخلي في القضاء تحت تصرفه.

مجلس المحافظة:

تجسيدا للاحصارية الإدارية في التنظيم الإداري اللبناني، خطا المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959 خطوة ديمقراطية في سبيل إشراك المواطنين بالأمور العامة المتعلقة بمناطقهم، وتنشيط العمل الإداري خارج العاصمة، فنص في المواد 47 وما يليها منه على إنشاء مجلس المحافظة وتحديد صلاحياته وكيفية انعقاده وعمله.

وعلى هذا سيتناول البحث النقاط الثلاث المذكورة وفقاً لما يلي:

1 - إنشاء مجلس المحافظة

نصت المادة 47 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 لسنة 1959 على أن ينشأ في كل محافظة، باستثناء بيروت مجلس يرأسه المحافظ ويتألف من:

- رئيس المالية.

- قائمقامي المحافظة.

- ممثلين عن كل قضاء يعينان لمدة أربع سنوات، بمرسوم يتخذ بناء على إنهاء المحافظ، من أصحاب المهن الحرة والتجار والصناعيين والزراعيين في المحافظة.

- وتمثل في المجلس كل دائرة من دوائر المحافظة عند بحث أحد

الأمور التي تتعلق بها ويكون لممثلها صفة العضو.

إن تأليف مجلس المحافظة على هذا النحو، من شأنه أن يظهر مدى حرص المشترع على إشراك جميع العاملين في إطار المحافظة من الموظفين، وممثلين عن سائر القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المحافظة، ومدى ما يعلقه من أهمية على مساهمتهم في إدارة المرافق العامة في مناطقهم.

2 - صلاحيات مجلس المحافظة

نصت المادة 48 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 لسنة 1959 على مجمل الصلاحيات التي يتولاها مجلس المحافظة وفقاً لما يلي:

2 - 1 - درس جميع الأمور المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والاقتصادية والزراعية والصحية والاجتماعية.

2 - 2 - تحضير مشروع بالاعتمادات اللازمة لإنعاش القرى التي ليس فيها بلديات.

2 - 3 - الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المقررة للمحافظة في الموازنة والمشاريع الإنشائية.

2 - 4 - إبداء الرأي في إعداد موازنة صندوق التجهيز البلدي وفي مشروع توزيع الاعتمادات الواردة فيه.

2 - 5 - إبداء الرأي في كل أمر يعرضه المحافظ ويتعلق بمصالح المحافظة عامة.

3 - انعقاد مجلس المحافظة

ينعقد مجلس المحافظة برئاسة المحافظ وبدعوة منه، مرة في الشهر على الأقل، أو كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

أما جلسات المجلس فسرية ولا يجوز للموظفين أو للأفراد أن يحضروها لتقديم الإيضاحات أو المعلومات إلا بإذن من الرئيس.

مما لا شك فيه، إن قيام مجلس المحافظة بالمهام التي أوكلت إليه، يشكل مظهراً مهماً من مظاهر اللاحصرية الإدارية في الإدارة اللبنانية، إلا أن فعالية الدور الذي يقوم به تتوقف على مدى الأهمية التي يعطيها له المحافظ،

ورغبته في إشراكه في تقرير الأمور الداخلة في صلاحياته.

إن الوهن الذي يتبين للمراقب، في الدور الذي يلعبه مجلس المحافظة بواقع الأمور، لا يعود بكليته إلى النصوص التي تم استعراضها والتي أقرت لمجلس المحافظة عملاً بالمرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959، ولا سيما بالنسبة للصفة الاستشارية التي أسبغت عليه، فإن الملاحظات المهمة التي يمكن تسجيلها بصده، إنما تقع بالدرجة الأولى على ترك الأمور المتعلقة بانعقاد المجلس المذكور وبمعظم القضايا التي يمكن أن يبدي رأيه بشأنها، لمشينة المحافظ واستعداده لتحريك نشاط المجلس وإشراكه في معالجة المواضيع التي لم ينص عليها القانون.

الوحدات الإقليمية:

تقوم الوحدات الإقليمية في الملحقات، على مستوى التنظيم الإداري القائم في المحافظات والأقضية، وهي ترتبط بالإدارات المركزية وتؤلف جزءاً منها، وتتولى على الصعيد الذي تقوم فيه، بعضاً من الصلاحيات العائدة لتلك الإدارات، مخففة بوجودها وبما تحقّقه من وطأة المركزية الإدارية التي تثقل كاهل الموظفين الموجودين في العاصمة وتسبب للمواطنين الموجودين في الملحقات قدراً كبيراً من العناء والتكاليف.

ومهما يكن من أمر تلك الوحدات، فهي تؤلف بواقع النصوص والتطبيق مظهراً متواضعاً ومحدوداً من مظاهر اللاحصرية الإدارية في لبنان.

أما التواضع فيمكن ملاحظته من حجم الوحدات الإقليمية والمستوى الذي قرر لها على الصعيد المذكور، فهي نادراً ما تقوم بمستوى المصلحة أو المديرية وغالباً ما تأتي بمستوى الدائرة أو القسم.

وأما الحدود فيمكن تبينها من النصوص التي قضت بإنشاء تلك الوحدات، والتي لم تؤد بالنتيجة إلى تأمين استقلالية القرارات التي يمكن اتخاذها في إطارها، إذ لا بد من الرجوع في أكثر الحالات إلى الإدارة المركزية إما لإكساب القرارات المتخذة على صعيد الوحدة الإقليمية الصفة التنفيذية، وإما لاستصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتحقيق الخدمات التي تتولاها.

هذا بالإضافة إلى أن الممارسة العملية للأمور والتنطبق الفعلي للنصوص، لم يكونا في يوم من الأيام، في الاتجاه الإيجابي السليم لتدعيم اللاحصرية وتنشيطها، وقد بدا حرص الموظفين في الإدارة المركزية على التدخل في كل عمل من أعمال الوحدات الإقليمية، وإلزام تلك الوحدات بالرجوع إليهم في معظم ما يقتضي تحقيقه على الصعيد الإقليمي فقط.

مرسوم اشتراعي رقم 116

صادر بتاريخ 12 حزيران سنة 1959

التنظيم الإداري

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون 12 كانون الأول سنة 1958

بناء على اقتراح وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

الفصل الأول

المحافظات والأقضية

المادة 1 - تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات وتقسم المحافظات إلى أقضية. يعين عدد المحافظات والأقضية وتحدد مناطقها في الجدول رقم (1) المنصوص عليه في المادة 57 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 2 - تمثل الوزارات في المحافظات والأقضية بدوائر تعين في الجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي ويمكن تعديل هذا الجدول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تحدد مهام هذه الدوائر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويكون مركز موظفيها في المحافظة أو القضاء.

المادة 3 - يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ.

الفصل الثاني

المحافظ

المادة 4 - يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني.

المادة 5 - يعين المحافظ من بين حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله إلى مركز آخر أو وظيفة أخرى.

المادة 6 - يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين أية كانت رتبهم أو السلك الذي ينتمون إليه.

المادة 7 - يدير المحافظ أجهزة الوزارات في المحافظة وله بهذه الصفة أن يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الإجازات الإدارية والصحية وأن يفرض العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

أما فيما يتعلق بموظفي وزارتي العدلية والدفاع الوطني فعليه أن يطلع الوزارة المختصة عن كل مؤاخذه.

تجري المخابرات بين أجهزة الوزارات والدوائر المركزية بواسطة المحافظ، وعليه أن يرسلها لمرجعها خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

المادة 8 - يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها.

وله، لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى تنسيق العمل بين مختلف الدوائر وتأمين حسن سيره وتنفيذه.

وعليه أن يدعو رؤساءها إلى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويبيدي ملاحظاته في شأنها.

عليه أن يدعو موظفي الدائرة الواحدة إلى اجتماعات دورية تعقد للغاية نفسها وعليه أن يفتش مرة في كل شهر الدوائر والموظفين التابعين لسلطته. ويعطي هؤلاء الموظفين العلامات التي ينص عليها القانون.

المادة 9 - يتولى المحافظ مراقبة أوضاع المنطقة من الوجهتين السياسية والإقتصادية وعليه أن يطلع وزارة الداخلية على الحالة كل شهر وكلما دعت الحاجة.

المادة 10 - يتولى المحافظ حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة، وله من أجل ذلك، أن يطلب إلى قوى الأمن في المحافظة اتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.

المادة 11 - توضع قوى الأمن الداخلي في المحافظة تحت تصرف المحافظ لاستعمالها في تأدية المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 12 - يستطلع رأي المحافظ في جميع التبديلات التي يراد إجراؤها في المحافظة بين رؤساء الدوائر المحلية باستثناء القضاء والجيش. وعلى المحافظ أن يستطلع رأي القائم مقام قبل إبداء رأيه.

المادة 13 - يحق للمحافظ أن يفاوض النيابة العامة في المحافظة في جميع المسائل التي تهم الحكومة ولا سيما ما يتعلق منها بالأمن العام. وعليه أن يؤازر السلطات

القضائية بإداء المهام والواجبات المفروضة عليه بالقانون.

المادة 14 - يشترك المحافظ، بعد استطلاع رأي مجلس المحافظة، بإعداد موازنة صندوق التجهيز البلدي ويعرض مشروع التوزيع على وزارة الداخلية مقروناً بمطالعة الخطية.

المادة 15 - (ألغيت بقانون 68/1/8).

المادة 16 - يرخص المحافظ بإنشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر.

المادة 17 - يستطلع رأي المحافظ في إنشاء أو إلغاء المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها في منطقته، ويساعد المحافظ وزارة التربية الوطنية في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات اللازمة للمدارس.

المادة 18 - يتخذ المحافظ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القانون. ويرخص بإنشاء المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية.

المادة 19 - يؤمن المحافظ إدخال المرضى المعوزين إلى المستشفيات الحكومية في المحافظة بأوامر يصدرها إلى مدير المستشفى وفقاً لإمكانيات هذه المؤسسات. أما في المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع اختصاصي لمرض أو علة معينة فللمحافظ أن يقترح على السلطة المركزية إدخال المريض إلى أقرب مستشفى حكومي أو التعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة ريثما يتم التجهيز الصحي العام في المحافظة.

المادة 20 - يشرف المحافظ على الدوائر الزراعية في منطقته ويتولى مراقبة الجمعيات النقابية للمياه واللجان المكلفة إدارة المشاريع ذات المنفعة العامة وتصديق أنظمتها وموازنتاتها وتعيين هيئاتها وموظفيها وتعيين فروع هذه الهيئات عند الإقتضاء.

المادة 21 - يمارس المحافظ بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة به الصلاحيات التي توكلها إليه الوزارات.

وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية إدارة أخرى.

المادة 22 - على المحافظ أن يطلع وزارة الداخلية على القضايا التي تعين نوعها له وتكون من صلاحية سائر الوزارات.

المادة 23 - على المحافظ أن يجمع مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل القائماين التابعين له ليدرس معهم أحوال مناطقهم وحاجاتهم ويصدر لهم التعليمات المقتضاة.

المادة 24 - ينظم المحافظ مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك تقريراً شاملاً عن حالة المحافظة من جميع نواحيها وعن مختلف الدوائر فيها يضمه

مقترحاته ويرسله إلى الإدارات المركزية المختصة.

المادة 25 - يقيم المحافظ في مركز المحافظة، ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن وتحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلاً للسكن على نفقته.

المادة 26 - يتولى المحافظ مهام القائمقام في القضاء المركزي.

الفصل الثالث

القائمقام

المادة 27 - يدير شؤون القضاء موظف يدعى القائمقام.

المادة 28 - تطبق على القائمقام في منطقته أحكام المواد 6 و7 و8 و9 و10 و11 و21 من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 29 - (كما تعدلت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم 111613 تاريخ 4/1/69):

- يعين القائمقام من بين خريجي قسم الإدارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإنماء أو من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات العامة الذين يحملون إجازة في الحقوق وقضوا سنتين على الأقل في الخدمة في الفئة المذكورة بعد نيلهم الإجازة في الحقوق.

المادة 30 - تكون مراسلات القائمقام مع الوزارات بواسطة المحافظ ولا يجوز أن يصدر أمر إلى القائمقام إلا من المحافظ أو بواسطته.

المادة 31 - يعطي القائمقام رخص حمل سلاح الصيد.

المادة 32 - يعطي القائمقام رخص استثمار المقالع في الأراضي الخصوصية وفي أملاك الدولة بما فيه الترخيص باستعمال المواد المتفجرة عند الإقتضاء.

المادة 33 - يعطي القائمقام رخص البناء في الأماكن غير الداخلة في النطاق البلدي بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية المختصة.

المادة 34 - يحدد القائمقام بالإتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً وعلى طبيب القضاء أن يقدم شهراً فشهراً إلى القائمقام تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة.

المادة 35 - يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناء على اقتراح طبيب القضاء، الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثمارها.

المادة 36 - يفرض القائم مقام التدابير الصحية القانونية على أن قراراته بهذا الشأن لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العامة. وعليها أن تبت بالأمر خلال شهر في الحالات العادية وعشرة أيام في الحالات المستعجلة.

المادة 37 - ينسق القائم مقام العمل بين دوائر الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات.

المادة 38 - يعين القائم مقام نوابير الحقوق الخاصة والعامة، وذلك بناء على اقتراحات المجالس البلدية أو المجالس الاختيارية.

المادة 39 - يصادق القائم مقام على قرارات الجمعيات النيابية للمياه ولجان الري الخاصة بمشاريع ذات منفعة عامة ويعين نوابيرها ويراقب أعمال سائر لجان الري.

(فقرة مضافة بالقانون المنشور بالمرسوم رقم 11613 تاريخ 4/1/69):

- وفي حال تولي القائم مقام رئاسة مجلس إدارة هذه المشاريع واللجان يعهد إلى المحافظ بسلطة الوصاية عليها.

المادة 40 - يمارس القائم مقام الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية في قانون المختارين ما عدا دعوة الناخبين إلى انتخابات عامة.

المادة 41 - يشرف القائم مقام على الدوائر الزراعية في منطقته ويمارس الصلاحيات المعطاة لوزير الزراعة بموجب قانون الغابات فيما يخص:

1 - قضايا اللجان المشاعية المبينة في المادة الرابعة والخمسين من القانون المذكور وفي الأنظمة المتخذة استناداً إلى هذه المادة باستثناء المواد 23 و 24 و 25 من المرسوم الصادر بتاريخ 5 نيسان سنة 1950 برقم 1576.

2 - تعيين نوابير المشاعات (المادة 55).

3 - الترخيص باستثمار الغابات المشاعية والغابات التي يملكها الأفراد وتحديد شروط هذا الاستثمار بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام قانون الغابات.

المادة 42 - يمارس القائم مقام فيما يخص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصلاحيات التالية:

- توقيع شهادة عمل.

- تنظيم ملفات المؤسسات.

- إعطاء دفاتر استخدام.

- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة والمسولين.

المادة 43 - يوقع القائم مقام أمر السفر لجميع الموظفين التابعين لمنطقته.

المادة 44 - يصدق القائم مقام على التفويض بقبض الحوالة.

المادة 45 - على القائم مقام أن يتفقد جميع نواحي منطقته مرتين في السنة على الأقل وأن يقف على مطالب الأهالي وحاجاتهم وأن يقدم تقريراً مفصلاً بذلك إلى المحافظ.

المادة 46 - يقيم القائم مقام في مركز القضاء ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلاً للسكن على نفقته.

الفصل الرابع مجلس المحافظة

المادة 47 - ينشأ في كل محافظة، باستثناء بيروت، مجلس يرأسه المحافظ ويتألف من:

أ - رئيس المالية.

ب - قائممقامي المحافظة.

ج - ممثلين عن كل قضاء يعينان لمدة أربع سنوات بمرسوم يتخذ بناء على إنهاء المحافظ من أصحاب المهن الحرة والتجار والصناعيين والزراعيين والتقابات في المحافظة.

وتمثل في المجلس كل دائرة من دوائر المحافظة عند بحث أمر يتعلق بها. ويكون لممثلها صفة العضو.

المادة 48 - يتولى مجلس المحافظة:

1 - درس جميع الأمور المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والإقتصادية والزراعية والصحية والإجتماعية.

2 - تحضير مشروع بالإعتمادات اللازمة لإنعاش القرى التي ليس فيها بلديات.

3 - الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المقررة للمحافظة في الموازنة والمشاريع الإنشائية.

4 - إبداء الرأي في إعداد موازنة صندوق التجهيز البلدي وفي مشروع توزيع الاعتمادات الواردة فيه.

5 - إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه المحافظ ويتعلق بمصالح المحافظة عامة.

المادة 49 - يرصد في موازنة الدولة اعتماد خاص بكل محافظة يخصص للغاية

المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

المادة 50 - يتولى مجلس المحافظة توزيع الاعتمادات المذكورة في المادة السابقة .

لا تصبح قرارات التوزيع نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الداخلية، وفقاً للأصول المتبعة في التصديق، على موازنات البلديات .

ويتولى المحافظ تنفيذ هذه القرارات .

المادة 51 - ينعقد مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز للموظفين أو للأفراد أن يحضروها لتقديم إيضاحات أو معلومات إلا بإذن من الرئيس .

المادة 52 - لا تكون مناقشات المجلس قانونية إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء وإذا لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة إلى اجتماع جديد . لا يجوز أن يعقد إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة 53 - يجري التصويت بالإقتراع العلني وتصدر القرارات بالأكثرية . وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح .

المادة 54 - ترقم القرارات وتدرج تواريخها في سجل خاص يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين وإذا تخلف أحدهم عن التوقيع فيذكر السبب .

المادة 55 - إذا شغل مركز أحد الأعضاء يعين خلف له عن المدة الباقية من السنوات الأربع .

ويمكن إقالة أي عضو من أعضاء المجلس غير الموظفين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح معلل يرفعه المحافظ إلى وزير الداخلية .

المادة 56 - يتقاضى الأعضاء غير الموظفين تعويضاً مقطوعاً يحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية .

يصرف هذا التعويض من الاعتماد المخصص لهذه الغاية في الموازنة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57 - يبقى نافذاً ومعمولاً به وملحقاً بهذا المرسوم الإشتراعي الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 11 الصادر بتاريخ 29 كانون الأول سنة 1954 والمتعلق بتحديد عدد المحافظات والأقضية وتعيين مناطقها .

المادة 58 - ألغى المرسوم الإشتراعي رقم 11 الصادر بتاريخ 29 كانون الأول سنة 1954 وجميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم الإشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة 59 - يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في 12 حزيران سنة 1959

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد الوطني

والدفاع الوطني والأنباء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية

والبريد والبرق والهاتف

الإمضاء : ريمون إده

وزير الخارجية والمغتربين والمعدلية

والتصميم العام

الإمضاء : حسين العويني

وزير الأشغال العامة والمواصلات

والتربية الوطنية والصحة العامة والزراعة

الإمضاء : بيار الجميل

التنظيم الإداري في لبنان (2)

البلديات

المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977

القانون رقم 665 1997

تعديل بعض مواد المرسوم رقم 118 لسنة
1977

المؤسسات العامة

المرسوم رقم 4517 لسنة 1972

الإدارة المحلية (البلديات)

مقدمة

يقوم نظام الإدارة المحلية أساساً على تقسيم إداري لأقاليم الدولة، يحدد نظام وأحجام الوحدات المحلية، ويتوقف نوع هذا التقسيم على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في أقاليمها. وتحتل مشكلة تحديد التقسيمات الإدارية المناسبة للأغراض المحلية في العالم أجمع مكاناً بارزاً، وتتضمن هذه المشكلة في الحقيقة عدة مشكلات فرعية هي:

- 1 - مشكلة تحديد عدد الوحدات الإدارية المحلية داخل الدولة.
- 2 - مشكلة تحديد مستويات الوحدات الإدارية المحلية.
- 3 - تحديد أنسب وضع للعلاقات بين الوحدات الإدارية المحلية، وهل يكون ذلك رأسياً بمعنى التدرج الهرمي بخضوع الوحدة المحلية الأدنى للوحدة المحلية الأعلى، أو أفقياً بمعنى المساواة بين الوحدات الإدارية المحلية على أن يكون الإشراف عليها عن طريق الحكومة المركزية أو جهات ذات اختصاص أخرى.

وترجع الصعوبة في تحديد ما سبق إلى تعدد العوامل المؤثرة على تلك المشكلات وتداخلها، وإن توافر أي عامل منها يكون في حالات كثيرة على

حساب عامل أو عوامل أخرى، وبالتالي تظهر بالضرورة وبدرجة كبيرة مشكلة المفاضلة أو خلق توازن مناسب بين هذه العوامل.

ولا يقتصر وجود هذه المشكلة وما تحمل في طياتها من مشكلات على دولة دون أخرى، لأن جميع النظم المحلية دون استثناء تعاني من آثارها، وهذا من شأنه أن يجسم ضعف الوحدات المحلية الصغيرة والفقيرة بمواردها المادية والبشرية التي لا تستطيع الاضطلاع بالمسؤوليات المحلية والقومية بنفس الكفاءة التي تتوافر للوحدات المحلية الكبيرة والغنية بمواردها.

ولقد حاولت بعض الدول الخروج من هذه المشكلة باتباع بعض الحلول المناسبة لتضييق التفاوت بين وحداتها فعمدت إلى:

1 - الإدماج: أي إدماج الوحدات لتوفير مقومات الإدارة المحلية السليمة، وإمكان إيجاد تناسب بين معدلات أداء الخدمات ونطاق اتساع الوحدات المحلية.

2 - التعاون: أي إيجاد أشكال وصور للتعاون بين الوحدات المحلية بهدف حل مشكلاتها المترتبة عن عدم كفاية مواردها لأداء الخدمات المتنوعة، وتخطيط وتنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة.

3 - التخطيط الإقليمي: أي الاتجاه نحو إحداث أقاليم تخطيطية فوق مستوى المحافظات تضم عدداً متجانساً أو متكاملاً من الوحدات المحلية بهدف وضع خطة إقليمية شاملة تستند على مختلف الإمكانيات المتاحة المادية والبشرية في هذه الوحدات، والترجيح بين المشروعات المختلفة والإشراف على تنفيذها ثم تحويل هذه الأقاليم في مرحلة لاحقة من مراحل تطوير النظام المحلي إلى وحدات إدارية كاملة.

لذا فإن التحول في حياة وفلسفة الدولة والميل نحو التوسع في التطبيق الديمقراطي لنظم الإدارة المحلية لإدارة تحديات التنمية المحلية هو اتجاه لا يمكن تجاهله في العصر الحديث.

كما أن تعميق هذا المفهوم لا يمكن أن يتم إلا من خلال المحاولات الجادة عبر فترات زمنية لتطوير نظم الإدارة المحلية، ليجسد هذا النظام أداة الدولة في تحقيق رفاهية المجتمع المحلي.

إن الوحدات المحلية المتمثلة بالبلديات في التنظيم اللبناني هي مظهر من مظاهر الإدارة المحلية، ولكن مع الخلل الواضح في أدائها الإداري، التنموي والخدماتي تقتضي ظروف التغيير الآتية من كافة الاتجاهات، تقييم شامل وجذري للمكونات المتكاملة لهذه الوحدات كي تتمكن من ممارسة دورها التنموي في المستقبل القريب.

لأن الفلسفة الحقيقية للامركزية الإدارية في العالم تقوم على المظاهر الديمقراطية التالية:

1 - أن يتم انتخاب إدارة الوحدات المحلية مباشرة من قبل المواطنين بالاقتراع المباشر أسوأ بالانتخابات النيابية.

2 - أن تمنح إدارة الوحدات المحلية السلطات التي تمكنها من اتخاذ القرارات وبقدر تفويض السلطات لهذه الوحدات بقدر ما تتمكن أجهزتها تحقيق أهدافها المحلية.

3 - أن تساهم الوحدات المحلية في تأدية كافة الخدمات التي يحتاجها المواطنون دون تحمل أي أعباء مالية أو جسدية داخل النطاق الجغرافي للوحدة.

4 - أن تساهم الوحدات المحلية بشكل كبير في عمليات التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار السياسة العامة للدولة أو التنمية الشاملة لها.

5 - أن يمارس المواطن داخل النطاق الجغرافي للوحدة المحلية حق أو سلطة الرقابة الشعبية على كافة ممارسات إدارة هذه الوحدة ومحاسبته على نتائج أعمالها التنموية والخدماتية.

البلديات في لبنان

تأسيساً على أهمية وفلسفة الوحدات المحلية أو البلديات سيتم تناول موضوع البلديات في لبنان من خلال:

1 - تعريف البلدية

2 - إنشاء البلدية

3 - جهاز البلدية

4 - مالية البلدية

5 - الرقابة على البلديات

6 - اتحاد البلديات

1 - تعريف البلدية

عرف المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977 بالمادة الأولى منه البلدية بأنها :

«إدارة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتتولى ضمن نطاقها الجغرافي ممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون».

2 - إنشاء البلدية

أشارت المادة الثانية من المرسوم رقم 118 لسنة 1977 إلى كيفية إنشاء البلدية :

«تنشأ البلدية في كل مدينة أو قرية أو مجموعة القرى بقرار من وزير الداخلية».

3 - جهاز البلدية

يتألف جهاز البلدية من سلطتين :

3 - 1 - السلطة التقريرية .

3 - 2 - السلطة التنفيذية .

3 - 1 - السلطة التقريرية

يتولى السلطة التقريرية في البلدية المجلس البلدي والذي يتألف من مجموعة أعضاء منتخبين من قبل المواطنين ويختلف عدده وفقاً لحجم السكان داخل النطاق الجغرافي للوحدة المحلية . هذا وقد حدد القانون رقم 665 لسنة 1997 هذا العدد على النحو التالي :

3 - 1 - 1 - 9 أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها عن 2000 شخصاً .

3 - 1 - 2 - 12 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 2001 و 4000 شخصاً .

3 - 1 - 3 - 15 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 4001 و 12000 شخصاً .

3 - 1 - 4 - 18 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المحليين بين 12001 و 24000 شخصاً .

3 - 1 - 5 - 21 عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن 24000 شخصاً باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة .

3 - 1 - 6 - 24 عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس .

ويتم اختيار المجالس البلدية بالانتخاب المباشر من أهالي المدينة أو القرية لمدة ولاية ست سنوات .

3 - 2 - حل المجلس البلدي

يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلن يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية .

يعتبر المجلس البلدي منحلّاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه . وعلى وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه .

3 - 3 - سير العمل في المجلس البلدي

يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه . وعلى الرئيس أن يعين في دعوته مواضيع الاجتماع ويجب أن تكون الدعوة خطية .

يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وعند تغيبه نائب الرئيس وتعتبر جلسات المجلس البلدي سرية .

3 - 2 - السلطة التنفيذية

يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي وفي بلدية بيروت فقط يتولاها المحافظ.

ينتخب رئيس ونائب رئيس البلدية بالتصويت العام المباشر ولمدة ست سنوات مع أعضاء المجلس البلدي.

أما في بلدية بيروت، فيجري انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس البلدي لمدة ست سنوات من قبل أعضاء المجلس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية النسبية في أول جلسة يعقدها وذلك بدعوة من المحافظ، يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنأً وعند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سنأً، وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

3 - 2 - 1 - صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية: يتولى رئيس السلطة التنفيذية رئيس المجلس البلدي أو المحافظ على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلدية.
- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
- إدارة أموال البلدية وعقاراتها ومداخيلها.
- الأمر بصرف ميزانية البلدية.
- يراقب الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية.
- يمثل البلدية أمام المحاكم.
- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء.
- تعيين موظفي البلدية وإنهاء خدماتهم.

3 - 2 - 2 - الرئيس التسلسلي لموظفي البلدية: يرأس رئيس السلطة التنفيذية وحدات البلدية، ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها وهو

لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس البلدي مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة أما إذا حلت الجلسة لعدم اكتمال النصاب فإن الجلسة الثانية لا تكون قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل.

يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية، ويجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.

3 - 4 - اختصاص المجلس البلدي

كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي ويتولى دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، معالجة الأمور التالية:

- الموازنة البلدية.
- قطع حساب الموازنة.
- القروض على أشكالها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية.
- دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية.
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.
- تخطيط الطرق.

3 - 5 - قرارات المجلس البلدي

نعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها المرسوم الاشتراعي رقم 77/118، صراحة لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

يمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي القائ مقام، والمحافظ ووزير الداخلية. أما فيما يتعلق بقرارات مجلس بلدية بيروت فالرقابة الإدارية عليها منوطة فقط بوزير الداخلية.

الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية. له أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائب الرئيس. وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض الصلاحيات باستثناء التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

تخضع بلديات مراكز المحافظات وبعض البلديات الكبرى لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وكذلك البلديات التي تخضع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

تضع كل بلدية نظاماً لموظفيها وملاكاً لهم، وكذلك نظاماً لأجرائها. للبلدية أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف.

4 - مالية البلديات

تتكون مالية البلديات من:

4 - 1 - الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

4 - 2 - الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات.

4 - 3 - المساعدات والقروض.

4 - 4 - حاصلات أملاك البلدية.

4 - 5 - الغرامات.

4 - 6 - الهبات والوصايا وغيرها.

4 - 7 - العلاوات المشتركة التي تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية، تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وبعض البلديات الكبرى لسلطة مراقب مالي يسمى «المراقب العام» الذي يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن بلدية بيروت وبعض البلديات الكبرى تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات التي تخضع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

5 - الرقابة على البلديات

تخضع البلديات في الجمهورية اللبنانية لنوعين من الرقابة:

5 - 1 - الرقابة الإدارية.

5 - 2 - الرقابة المالية.

5 - 1 - الرقابة الإدارية: وهي الرقابة التي يمارسها كل من وزير الداخلية، المحافظ والقائمقام ومجلس الخدمة المدنية.

5 - 1 - 1 - رقابة وزير الداخلية: حددت المادة 92 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977 كافة القرارات التي يتخذها المجلس البلدي وتخضع لتصديق وزير الداخلية وهي:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.

- القروض والهبات.

- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل.

- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رواتب موظفيها.

- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.

- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

- إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.

- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

5 - 1 - 2 - رقابة المحافظ: حددت المادة 61 من المرسوم الإشتراعي رقم 118 لسنة 1977 القرارات التي تخضع لتصديق المحافظ:

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال عندما تزيد قيمتها عن المائة ألف ليرة، ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- شراء العقارات أو بيعها، التي تزيد قيمتها عن مائتي ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمساً وعشرين ألف ليرة.

- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.

- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن ثلاثين ألف ليرة.

- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

5 - 1 - 3 - رقابة القائمقام: حددت المادة 60 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977 القرارات التي تخضع لتصديق القائمقام:

- الموازنة البلدية ونقل وفتح الإعتمادات.

- الحسابات القطعية.

- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون الرسوم البلدية.

- شراء العقارات وبيعها، التي لا تزيد قيمتها عن المائتي ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرة آلاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، وعن خمسة آلاف ليرة في البلديات الأخرى ولا تتعدى في الحالتين الثلاثين ألف ليرة.

- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والإجتماعية والرياضية والصحية وأمثالها، وعندما تزيد المساعدة في السنة عن الألفي ليرة.

- إجازة صفقات الأشغال واللوازم والخدمات عندما تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة ولا تتجاوز المائة ألف ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز أكلافها الثلاثة آلاف ليرة ولا تزيد عن خمس وعشرين ألف ليرة.

5 - 1 - 4 - رقابة مجلس الخدمة المدنية: إن المرسوم الخاص بإنشاء مجلس الخدمة المدنية رقم 114 لسنة 1959 حدد بوضوح صلاحيات هذا المجلس ومداها باعتبار كافة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى وأيضاً البلديات التي يخضعها مجلس الوزراء خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبناء على مرسوم الإنشاء يمارى مجلس الخدمة المدنية الصلاحيات التي يخوله له القانون والقرارات التنظيمية بشأن تعيين الموظفين، ترفيعهم، نقلهم، تأديبهم، صرفهم من الخدمة.

من جهة ثانية يمارس مجلس الخدمة دوراً أساسياً في عملية تنمية وتدريب وتطوير أداء الموظفين وذلك لرفع مستوى أدائهم العملي. هذا وسنستعرض في مجال لاحق لموضوع مجلس الخدمة المدنية بشكل موسع.

5 - 2 - الرقابة المالية: وهي الرقابة التي يمارسها كل من:

5 - 2 - 1 - ديوان المحاسبة.

5 - 2 - 2 - المراقب المالي.

5 - 2 - 1 - رقابة ديوان المحاسبة: يمارس ديوان المحاسبة الرقابة على البلديات الخاضعة لرقابته وفقاً للوظيفة الأساسية لسبب أنشائه وبالتالي تتجلى رقابة الديوان على البلديات وفقاً لما يلي:

- الرقابة الإدارية بصورة رقابة مسبقة على تنفيذ الموازنة والتقارير التي يحررها عن نتائج رقبته المسبقة والمؤخرة.

- الرقابة القضائية التي يمارسها برقابته على الحسابات وعلى كل من يتول إدارة الأموال العامة.

5 - 2 - 2 - المراقب المالي: تخضع كافة الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحاد البلديات لرقابة المراقب المالي (المادة 95 من المرسوم رقم 95 لسنة 1977).

6 - اتحاد البلديات

يتميز النظام البلدي اللبناني بمبدأ المساواة بين بلدياته المحلية، بمعنى آخر لا تمارس البلديات اللبنانية بتقسيماتها المختلفة لأي نوع من الرقابة والإشراف على بعضها البعض، فلكل وحدة كيانها واختصاصها وسلطاتها الممنوحة لها بموجب القوانين.

ونظراً لاقتران النظام المحلي اللبناني على مستوى واحد فإن العلاقة بين البلديات تأخذ طابع التعاون المشترك، فقد أجاز قانون البلديات أن تتفق أكثر من بلدية فيما بينها على إنشاء اتحاد لها، على أن يتم هذا الإنشاء بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، ولا تقتصر العضوية في هذا الاتحاد على البلديات الأعضاء فقط إنما يجوز ضم بلديات أخرى إليه بناء على اقتراح وزير الداخلية وفي الحالتين يتم الأمر بمبادرة منه أو بناء على طلب البلديات ويتناول مرسوم الإنشاء اسم الاتحاد ومركزه.

6 - 1 - جهاز الاتحاد

يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد، ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد.

6 - 1 - 1 - مجلس الاتحاد: يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الاتحاد. وقد حدد المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 الخاص بالبلديات اختصاص مجلس الاتحاد، وتخضع قرارات المجلس لسلطة الرقابة الإدارية وفقاً للأحكام والأصول والقواعد المطبقة على البلدية.

6 - 1 - 2 - رئيس مجلس الاتحاد: يلتئم مجلس الاتحاد خلال مهلة

أسبوعين من تكوينه بناء لدعوة القائم مقام أو المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد. وقد حدد المرسوم الاشتراعي رقم 77/118، الخاص بالبلديات، صلاحيات رئيس مجلس الاتحاد.

يعاون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرأسه مدير.

6 - 2 - مالية الاتحاد

تتكون مالية الاتحاد من:

6 - 2 - 1 - 10% من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء.

6 - 2 - 2 - مساهمة الدولة من المبالغ المخصصة للاتحادات في الموازنة العامة.

6 - 2 - 3 - المساعدات والقروض.

6 - 2 - 4 - الأموال المخصصة للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

6 - 2 - 5 - الهبات والوصايا.

قانون البلديات

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون رقم 76/2 تاريخ 10 - 12 - 1976 (منح الحكومة حق إصدار
مراسيم اشتراعية)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
بناء على اقتراح وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 27 - 6 - 1977.
يرسم ما يأتي:

الباب الأول

البلديات - تعريفها - إنشاءها

المادة 1 - البلدية هي إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون.
تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

المادة 2 - تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم (11) تاريخ 29 - 12 - 1954 وتعديلاته، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 3 - تنشأ البلدية في الأماكن الجامعة التي يزيد عدد أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية على ثلاثمائة إذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد على عشرة آلاف ليرة.

المادة 4 - يمكن أن تضم البلديات القائمة والقرى المجاورة التي توحد بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية والعمرانية، وتعتبر بلدية واحدة إذا كان الواردات السنوية الذاتية المقدرة لكل منها لا تتجاوز العشرة آلاف ليرة.

يتم الضم بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية، يحدد فيه القرى التي تؤلف هذه البلدية، وأسمها ومركزها.

يحق للقرية التي تؤلف بلدية واحدة من مجموعة من القرى، أن تفصل وتصبح بلدية مستقلة إذا طلب ذلك أكثرية ثلثي الناخبين فيها، وكان عدد أهاليها المقيدين في سجلات

الأحوال الشخصية يزيد على الثلاثماية شخص، ووارداتها السنوية الذاتية تزيد على عشرة آلاف ليرة.

يتم الفصل بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية.

المادة 5 - تنشأ البلدية بقرار من وزير الداخلية.

يحدد بقرار الإنشاء اسم البلدية ومركزها ونطاقها.

المادة 6 - إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري.

تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفى العملية الطبوغرافية من الرسوم

الباب الثاني

جهاز البلدية

المادة 7 - يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية.

الفصل الأول

السلطة التقريرية

القسم الأول - عدد أعضاء المجلس البلدي، مدة ولايته وانتخابه

المادة 8 - يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي.

المادة 9 - يتألف المجلس البلدي من أعضاء يحدد عددهم كما يلي:

8 أعضاء للبلدية التي لا يتجاوز عدد أهاليها 2000 شخصاً.

10 أعضاء للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين 2001 و 4000 شخصاً.

12 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين 4001 و 10000 شخصاً.

14 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين 10001 و 25000 شخصاً.

16 عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها عن 25000 شخصاً.

18 عضواً لبلدية طرابلس.

24 عضواً لبلدية بيروت.

وأما البلدية التي تضم أكثر من قرية فإن عدد أعضائها يوزع على عدد القرى بنسبة عدد سكان كل منها.

المادة 10 - مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات.

المادة 11 - 1 ينتخب أعضاء المجلس بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المتبعة في الانتخابات النيابية.

2 - تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

3 - يراعى فيما خص بلدية بيروت أحكام المادة 12 من هذا القانون.

المادة 12 - يختار أعضاء المجلس البلدي في بيروت وفقاً لما يلي:

- ستة عشر عضواً ينتخبون عددياً على أساس تقسيم الدوائر الانتخابية النيابية في بيروت.

- ثمانية أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 13 - لا يشترك في الاقتراع إلا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الأسماء.

المادة 14 - تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 15 - لوزير الداخلية أن يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو يعين موعداً خاصاً لكل محافظة إذا اقتضت ذلك سلامة الأمن على أن يكون في يوم أحد.

ينشر القرار في المنطقة البلدية وعلى باب دار الحكومة في القضاء.

المادة 16 - تسرى على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة 17 - تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة 18 - 1 - على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم إلى القائمة قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى كاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

2 - لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره مائتا ليرة وتتوفر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - يعطي القائم مقام المرشح إيصالاً بتقديمه طلب الترشيح.

4 - على القائم مقام خلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول أو بعدم قبول الترشيح، وإلا اعتبر سكوته بانقضائها بمثابة قرار قبول ضمني.

يعلق قرار القائم مقام فور صدوره على باب دار القائمة مقامية، وينظم بهذا التعليق محضراً يوقعه الموظف المختص.

5 - يحق للمرشح خلال مدة يومين، من تاريخ صدور القرار بعدم قبول ترشيحه

مراجعة مجلس الشورى باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل باعتراضه نهائياً خلال ثلاثة أيام، وإلا اعتبر ترشيحه مقبلاً.

6 - تنشر أسماء المرشحين الذين قبل ترشيحهم بلا إبطاء في المناطق البلدية المرشحين فيها وعلى باب أقلام الاقتراع وتسلم نسخة من ذلك إلى لجنة قيد الأسماء المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

7 - يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل إلى القائمة مقامية.

المادة 19 - 1 - يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة قيد الأسماء المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

2 - إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم أو أقل وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويعلن عن ذلك بقرار من لجنة قيد الأسماء، وتجري انتخابات فرعية عند الاقتضاء لاستكمال العدد.

3 - يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال خمس وعشرين بالمائة من أصوات المقترعين على الأقل.

المادة 20 - 1 - يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

2 - تطبق أحكام المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات على الأعمال المقترفة لإفساد الانتخاب.

المادة 21 - إذا شغل في مجلس بلدي ربع المراكز على الأقل يجري انتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحداً.

القسم الثاني: حل المجلس البلدي وإعادة انتخابه

المادة 22 - يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم مغلل يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية إذا ارتكبت مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.

المادة 23 - يعتبر المجلس البلدي منحلّاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه. على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلاف مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

المادة 24 - في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلّاً يصار إلى انتخاب مجلس

جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو قرار إعلانه.

يتولى القائم مقام أو رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار من وزير الداخلية.

المادة 25 - لا يجدد المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

الفصل الثاني

نظام أعضاء المجلس البلدي

القسم الأول - التمانع وفقدان الأهلية

المادة 26 - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وبين:

- 1 - المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.
- 2 - وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.
- 3 - رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة في نطاق البلدية.
- 4 - ملكية امتياز أو وظائف في نطاق البلدية.
- 5 - عضوية أو وظائف الهيئات المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية القائمة فيها هذه المؤسسات،

المادة 27 - لا يكون أهلاً لعضوية المجالس البلدية:

- 1 - الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.
- 2 - المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني.
- 3 - المحكومون من أجل جنایات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة 3 من المادة 10 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات.

4 - المحكومون بجرائم الانتماء إلى الجمعيات السرية.

5 - المحجوز عليهم قضائياً لعتي العته والجنون.

6 - الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.

المادة 28 - لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن أو زوج الابنة، والأخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن

الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء مجلس بلدي واحد. وإذا انتخب اثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائم مقام أن يقلل أحدهما سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة 29 - إذا انتخب عضواً بلدياً أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 26 من هذا القانون، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ، وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون اعتبر مستقياً حكماً من عضوية البلدية بقرار من المحافظ.

القسم الثاني - الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة 30 - تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي إلى المحافظ بواسطة القائم مقام وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ، وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون. بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على قبول استقالة الرئيس أو نائبه، أو اعتبار الاستقالة نهائية يجتمع المجلس المدني وفقاً لأحكام المادة 71 من هذا القانون. يمكن الرجوع عن الاستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

المادة 31 - إذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الاجتماع أربع مرات متوالية بدون عذر مشروع، يدعو الرئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية.

يقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقياً.

إن قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقياً يخضع لموافقة وزير الداخلية. للعضو المعتبر مستقياً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شوري الدولة بخلاف عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إليه.

الفصل الثالث

سير العمل في المجلس البلدي

القسم الأول - الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي

المادة 32 - يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه وعلى الرئيس أن يعين في دعوته مواضيع الاجتماع.

يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو

القائم مقام أو أكثرية أعضاء المجلس على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع ومواضيعه.

المادة 33 - يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

وللمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها لموعد آخر.

على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية وإلا عد مبلغاً في مركز البلدية.

القسم الثاني - النصاب والمناقشات

المادة 34 - لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذي يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة، وإذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الأعضاء إلى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

المادة 35 - جلسات المجلس البلدي سرية. وللمحافظ أو القائم مقام أن يحضرها إذا طلبا ذلك على أن لا يكون لهما حق التصويت.

لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر لاستماعه.

المادة 36 - يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغيبه فنائب الرئيس وإلا فأكبر الأعضاء سناً.

المادة 37 - يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا إبطاء إلى القضاء الصالح ويبلغ القائم مقام نسخة عن هذا المحضر.

المادة 38 - يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرأسها أكبر الأعضاء سناً إذا كان لنائب الرئيس تدخل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة 39 - لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القائم مقام أو المحافظ أن

يطلب إلى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة استثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً، وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الأعمال.

القسم الثالث - التصويت على المقررات

المادة 40 - يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة 41 - يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ إلى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة 42 - تتخذ مقررات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة 43 - لا يجوز أن يشترك في المناقشة والاقتراع عضو له مصلحة خاصة.

المادة 44 - يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه القائم مقام أو من ينتدبه.

يجب ألا يترك في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض، ويوقع الرئيس والكاتب على الشطب أو على الكتابة في الحاشية وتدون كل مخالفة في ذيل القرار.

إن إهمال تدوين أحد القرارات في السجل الخاص لا يؤدي إلى إلغائه وإلغاء الأعمال التي نفذت بموجبه، على أنه يجب على سلطة الرقابة الإدارية تنبيه المجلس البلدي إلى هذا الإهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره ولتدوين القرار المهمل.

يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة فتدون في الهامش إزاء نص القرار صفحات البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بإلغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه وفي العمود الثالث تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة الإدارية وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

المادة 45 - لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة عن قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

القسم الرابع - محاضر الجلسات

المادة 46 - ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص يرقم صفحاته ويؤشر عليها القائم مقام أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك.

الجمهورية اللبنانية

تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراح العلني وتعيين جهة اقتراحهم.

الفصل الرابع

اختصاص المجلس البلدي

القسم الأول - مدى اختصاصه

المادة 47 - كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي.

وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبيدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

المادة 48 - تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

المادة 49 - يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية:

- الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات.
- قطع حساب الموازنة.
- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
- دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية.
- المصالحات.
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.
- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ومشاريع المياه والإنارة.
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.

- تخطيط الطرق وتقوميمها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.

- إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجيء والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.

- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.

- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.

- إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص.

- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الإقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها.

- الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم.

- حق التعاقد مع البلديات.

- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة.

- مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية.

- الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع إفراز والتي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأمالك العامة البلدية والتي يحق للبلدية إجراء الأشغال عليها.

- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع موافقة أكثرية ثلاثة آباء المتفعين منه على الأقل.

المادة 50 - يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقتة أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضنة والمدارس المهنية.

- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابع.

- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.

- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.

- الوسائل المحلية للنقل العام.

- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبراءات حفظها وبيادر الغلال.

المادة 51 - يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:

- تغيير اسم البلد.

- تغيير حدود البلد.

- تنظيم حركة المرور والنقل العام.

- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديداتها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.

- إنشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو إلغاؤها.

- التدابير المتعلقة بالإسعاف العام.

- إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.

- طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة، والمطاعم، والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق، وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً.

وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وإصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبتة بالصورة النهائية.

المادة 52 - يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها إلى سلطة الرقابة.

المادة 53 - ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة.

وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به

ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه.

المادة 54 - قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة 55 - تنشر القرارات النافذة ذات الصلة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

القسم الثاني - الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي

المادة 56 - 1 - تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:

- القائمقام.

- المحافظ.

- وزير الداخلية.

2 - تمارس الرقابة الإدارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية فقط.

المادة 57 - لوزير الداخلية أن يفوض إلى مدير عام الداخلية الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً.

المادة 58 - يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورهما، على أن يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية.

المادة 59 - لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية قرارات المجلس البلدي التالية، وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

- عقود الإيجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرة آلاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وخمسة آلاف ليرة في البلديات الأخرى.

- تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها وآلياتها لدى شركات الضمان للعقود التي لا تزيد قيمة هذا التأمين عن خمسة آلاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وثلاثة آلاف ليرة في البلديات الأخرى.

- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.

- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية عندما لا تزيد قيمة المساعدة عن ألفي ليرة في السنة.

- وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.

- تحصيل الرسوم البلدية والحجز على أموال المكلفين الذي يتمتعون عن دفع تلك الرسوم.

المادة 60 - تخضع لتصديق القوائم القرارات التالية :

- الموازن البلدية ونقل وفتح الاعتمادات.

- الحسابات القطعية.

- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.

- شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن المائتي ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرة آلاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعن خمسة آلاف ليرة بالنسبة للبلديات الأخرى، ولا تتعدى في الحالتين الثلاثين ألف ليرة.

- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضة والصحية وأمثالها عندما تزيد المساعدة في السنة عن الألفي ليرة.

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة ولا تتجاوز المائة ألف ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز أكلافها الثلاثة آلاف ليرة ولا تزيد عن خمس وعشرين ألف ليرة.

- تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة 66 من المرسوم الاشتراعي.

- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

المادة 61 - تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية :

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن المائة ألف ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسمائة وعشرين ألف ليرة.

- شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مائتي ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.

- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن ثلاثين ألف ليرة.

- إنشاء الأسواق وأماكن السباق، والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

المادة 62 - تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية :

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.

- القروض.

- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل.

- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.

- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.

- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

- إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.

- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

المادة 63 - تعتبر القرارات المبيّنة في المواد السابقة مصدقاً عليها ضمناً إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعنية.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية.

المادة 64 - تصديق سلطة الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شوري الدولة.

المادة 65 - يجوز للقائم مقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم بموجب

قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 66 - تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل الأول: تعريفها وانتخابها

المادة 67 - يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (2) من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.

المادة 68 - 1 - ينتخب رئيس ونائب رئيس البلدية بالتصويت العام المباشر ولمدة ست سنوات مع أعضاء المجلس البلدي.

2 - أما في بلدية بيروت فيجري انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس البلدي للمدة المذكورة في الفقرة 1 من قبل أعضاء المجلس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية النسبية في أول جلسة يعقدها وذلك بدعوة من المحافظ وفي الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال عدد أعضاء المجلس.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنّاً. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سنّاً. وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

3 - يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في المادة التاسعة من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 69 - تسري أحكام المواد 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 20 المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي على طريقة انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية، إلا أنه لا يحق للمرشح أن يقدم ترشيحه إلا لمركز واحد في البلدية وإلا حق للقائمقام أن يرفض طلبات ترشيحه كلها.

المادة 71 - إذا شغل مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة للفترة المتبقية من ولاية البلدية، ويلتزم المجلس البلدي بناء لدعوة من الرئيس الجديد لانتخاب نائب الرئيس من بين أعضاء المجلس البلدي وخلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور.

المادة 72 - في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طويلة سبعة أيام عمل

متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس وتحاط سلطة الرقابة الإدارية علماً بتولية مهام الرئاسة.

المادة 73 - يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقتضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية.

الفصل الثاني

اختصاص رئيس السلطة التنفيذية

المادة 74 - يتولى رئيس السلطة التنفيذية، على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.

- وضع مشروع موازنة البلدية.

- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.

- إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها.

- إدارة مداخل البلدية والإشراف على حساباتها.

- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصاريف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.

- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الأعمال قد رخص بإجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون.

- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات والالتزامات ومراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.

- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.

- تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- إصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة.

- اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والأمراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات.

- هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.

- استلام الهبات والأموال الموصى بها إلى البلدية إذا كانت معرضة للتلف أو للضياع وحفظها إلى أن يبت بشأنها.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
- اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وملافاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة.
- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطفغان المياه والأمراض الوبائية أو السارية الخ...
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط أن لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار.
- الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.
- وكل ما يختص بحماية صحة الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ... وبشكل عام على جميع الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأية صفة كانت بهذه المحلات.
- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطفغان المياه كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الأماكن تخزينها والأمر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.
- كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للإتجار.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.

- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر مراجعة المحكمة المختصة.
- الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وإدارات الدولة من هذا الترخيص.
- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وإن كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الإتحاد أو هيئة أخرى وإن كان يمر في نطاق عدة بلديات.
- مراقبة الإتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على أن لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- تعيين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملاكاتها وإنهاء خدماتهم وتعيين العمال والأجراء المياومين في حدود الإعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. إلا أنه لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد والأم وأحد الأولاد والزوج والزوجة وزوجة الابن، والأخوة والأخوات موظفين في بلدية واحدة وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية أن يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار إداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقاً لأحكام قانون الموظفين.
- الترخيص بالإعلان.
- يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب موازنة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة.
- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.
- القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والإستقبالات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي.
- المادة 75 -** يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخص بالأشغال الموقتة أو بوضع

البضائع موقتاً في الطرق والأماكن العامة أو بعرضها على جوانب الأرصفة والساحات العامة، وله أن يرخص أيضاً لأصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة.

المادة 76 - لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.

تنشر القرارات ذات الصلة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الأخرى إلى أصحابها.

المادة 77 - 1 - يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية.

2 - لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوض إلى نائب الرئيس بعض صلاحياته. وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصلة العامة.

يتم التفويض بقرار يبلغ إلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 78 - يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر على السجل إذا كان هذا القرار قد نشر أو بلغ.

المادة 79 - 1 - تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية إلى القائمقام، وفي بلدية بيروت إلى وزير الداخلية.

2 - يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الإدارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادية.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة 80 - تخضع بلديات مراكز المحافظات لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

وتبقى خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية البلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم.

تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة 81 - تضع كل بلدية نظاماً لموظفيها وملاكاً لهم، وكذلك نظاماً لأجرائها.

المادة 82 - تطبق في البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية الأحكام

التالية:

- المواد 13 و 61 و 62 و 67 و 100 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاتها.

- المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 59 و 60 و 61 من المرسوم الإشتراعي رقم 113 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاتها.

المادة 83 - للبلدية أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف.

كما يجوز إنشاء وحدات وشرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر، وتعيين موظفين مشتركين فيما بينها.

1 - يتم إنشاء الوحدات والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية.

2 - يضع وزير الداخلية أنظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الأنظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الأنظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية.

3 - توزع بقرار من وزير الداخلية نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على أساس معدلات مئوية.

4 - تصدر قرارات وزير الداخلية بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة 84 - يجوز للمجالس البلدية التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبعد أخذ موافقة وزير الداخلية، التعاقد مع أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط العامة للتوظيف البلدية للقيام ببعض وظائفها في أوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين ألف ليرة تكليف أعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بمهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي والجابي.

المادة 85 - يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق أو مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشوارع والساحات العامة ضبط مخالفات القوانين والأنظمة.

الفصل الثاني

مالية البلديات

المادة 86 - تتكون مالية البلديات من:

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.

- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات .

- المساعدات والقروض .

- حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها .

- الغرامات .

- الهبات والوصايا .

المادة 87 - تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات .

المادة 88 - تحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شوري الدولة .

المادة 89 - تعين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية .

المادة 90 - تخضع بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حالياً للرقابة ذاتها .

تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

الفصل الثالث

الموجه البلدي

المادة 91 - تتولى وزارة الداخلية إعداد البلديات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها .

المادة 92 - يعهد وزير الداخلية إلى عدد من الموظفين مهمة توجيه البلديات إلى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الأساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها إلى أفضل السبل لتحقيق غاياتها .

المادة 93 - يجري اختيار الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة من بين موظفي الدولة والبلديات الذين تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي .

وتطبق عليهم حالة الانتداب وأحكامه المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959، ويحدد عددهم وفقاً للحاجة بقرار من وزير الداخلية .

المادة 94 - يجري إعداد دورات تدريبية للبلديات والإتحادات المنشأة وأجهزتها وفقاً لبرنامج يحدده وزير الداخلية .

الفصل الرابع

المراقب العام

المادة 95 - تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، لسلطة مراقب مالي يسمى «المراقب العام» .

المادة 96 - يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وتنتهى خدماته بالطريقة نفسها .

تحدد تعويضات المراقب العام في مرسوم تعيينه .

يشترط في المراقب العام :

- أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلدية، حائزاً على إجازة جامعية أو خريج المعهد الوطني للإدارة والإنماء، وتولى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة خمس سنوات على الأقل .

- أو أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأصول وقواعد المحاسبة العمومية، وتولى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الأقل .

- يشترط في المراقب العام في بلدية بيروت أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية وتولى الأعمال المالية أو الرقاب المالية لمدة عشر سنوات على الأقل .

المادة 97 - تحدد صلاحيات المراقب العام ومركز عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز إناطة المراقب العام في البلدية أو الاتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة .

المادة 98 - يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى للموظفين في ملاكه الأصلي أيّاً كان نوعها، وتدفع له بالإضافة إلى رواتبه وتعويضاته ومخصصاته من موازنة البلدية أو الاتحاد .

المادة 99 - يرتبط المراقب العام إدارياً بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة .

الفصل الخامس الدعاوى

المادة 100 - يتنافس المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كافة مراحل المقاضاة.

لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه.

المادة 101 - تعفى الدعاوى المقامة على البلدية أمام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية.

أما تقدم الدعاوى على البلدية أمام القضاء الإداري فيبقى خاضعاً للأصول المعمول بها لدى هذا القضاء.

المادة 102 - تطبق بحق البلديات الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

الفصل السادس

الملاحقات التأديبية والجزائية

المادة 103 - يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية.

ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة 104 - العقوبات التأديبية فئتان:

- الفئة الأولى:

التنبيه

- التأنيب.

- الفئة الثانية:

- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة

- الإقالة.

المادة 105 - تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الداخلية.

تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة. ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أية عقوبة من الفئة الأولى فيما إذا تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.

المادة 106 - تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين رئيساً.

- موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثانية على الأقل عضواً.

- رئيس بلدية عضواً.

ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين وبوظيفة أمين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة وإصدار الحكم.

المادة 107 - تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء وإضافيون ليقوموا مقام الرئيس والأعضاء الأصليين عند التغيب أو المرض أو تعذر الاشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة 108 - يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية بعد إجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية:

المادة 109 - يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة أمام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة 110 - تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المتبعة لديه.

إن مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة 111 - لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزائياً من أجل جرم يتعلق بمهامهم إلا بناء على موافقة المحافظ الخطية.

المادة 112 - إذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.

وإذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالاً حكماً وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء مذكرة توقيف غيائية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ المذكرة.

وإذا استردت مذكرة التوقيف أو أخلي سبيله يعود حكماً إلى ممارسة أعماله إن لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.

المادة 113 - يعود للنياحة العام حق وصف الجرم، الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الأعضاء وما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها.

الفصل السابع

اتحاد البلديات

القسم الأول - تعريفه - تشكيله - ولايته

المادة 114 - يتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 115 - 1 - ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، وذلك:

- إما بمبادرة منه.
- وإما بناء على طلب البلديات.

2 - ويجوز ضم بلديات أخرى إلى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وبمبادرة أو بناء على طلب البلديات.

3 - يحل اتحاد البلديات بنفس الأصول المعتمدة لإنشائه.

يحدد في مرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة 116 - يحدد في مرسوم إنشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه.

المادة 117 - تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها.

القسم الثاني - جهاز الاتحاد

المادة 118 - يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد.

المادة 119 - يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الاتحاد ويمكن للمجلس البلدي بناء لاقتراح الرئيس أن يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الاتحاد.

وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له.

المادة 120 - يلتزم مجلس الاتحاد خلال مهلة أسبوعين من تكوينه بناء لدعوة القائممقام أو المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ولا يشترك القائممقام أو المحافظ في هذه الانتخابات إن كان متولياً أعمال البلديات.

المادة 121 - يعاون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرئسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، من الجهاز الإداري والمالي ومن جهاز الشرطة.

يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة وملاكات موظفي الاتحاد.

يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقاً لأحكام لأنظمة والملاكات المرعية الأجراء.

المادة 122 - يتولى الجهاز الهندسي، لصالح البلديات الأعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:

- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف إلى رئيس البلدية المعنية للبت فيه.

- إعداد دقاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات.

- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.

- وضع التخطيطات.

- إعداد لوائح الإستملاك والبيانات التفصيلية لإحالتها إلى لجان التخمين المختصة.

- درس وإبداء الرأي برخص الإسكان.

- المراقبة الصحية.

- إعداد تقارير إلى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبساتر المخالفات العائدة لصلاحيات هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد إلى رئيس البلدية المعنية.

- كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الأمور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة 123 - يتولى الجهاز الإداري والمالي الأمور التالية :

- الشؤون الإدارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازناتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الأعمال .
- معاونة أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين سير أعمالها الإدارية والمالية .
- ويمكن أن يعهد إلى أحد الجباة في الاتحاد مساندة البلديات الأعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين .
- الشؤون الإدارية والمالية في الاتحاد .

المادة 124 - يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الأمور التالية :

- توعية المواطنين للتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين المرعية الاجراء .
- وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد إلى رئيس البلدية المعنية .
- إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية .
- تأمين مهمام رجال الشرطة البلدية التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها .
- يتم تكليف شرطة الاتحاد بهذه المهمات بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء لطلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت أمرة رئيس البلدية المنتدبين إليها .

المادة 125 - يحق للبلديات الأعضاء أن تفصل مؤقتاً كل أو بعض أفراد شرطتها للعمل ضمن نطاق بلدية أخرى في الإتحاد على أن يلحق بها عدد أفراد شرطة بلديات أخرى للعمل ضمن نطاقها .

يتم الفصل والإلحاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد .

يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعنيين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المنفصلين إليها .

القسم الثالث - اختصاص مجلس الاتحاد

المادة 126 - يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية :

- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة كالطرق والمجاري والنفايات والمسالك والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها .

- التخطيط والاستثمارات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع .

- التنسيق بين البلديات الأعضاء وبث الخلافات الناشئة بينها .

- إقرار موازنة الإتحاد .

- إقرار الحساب القطعي .

- إقرار نظام وملاكات موظفي الاتحاد .

- إدارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة والتي تديرها لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل إيراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل إلى مجلس الاتحاد فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكماً .

- إقرار الخطة الإنمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته .

- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المتفعين منه على الأقل .

- القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها .

- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للقارض أو للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وإدراج الأقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات المتتالية طول مدة هذا القرض .

المادة 127 - في حال اختلاف مجالس الاتحاد على أحد المشاريع المشتركة فيما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع إلى وزير الداخلية الذي يبت بالخلاف بموجب قرار معلل له صفة الإلزام القانوني للاتحادات المعنية .

المادة 128 - إن جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته له صفة الإلزام القانوني للبلديات الأعضاء .

إذا تمتعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فعلى القائمقام أو المحافظ إما عفواً أو بناء لطلب رئيس مجلس الاتحاد أن يوجه إلى البلدية المختصة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام وإلا حل محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد .

يسجل قرار القائمقام أو المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية .

المادة 129 - يعتمد مجلس الاتحاد نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون .

القسم الرابع - رئاسة مجلس الاتحاد

المادة 130 - يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل

التعداد لا الحصر الصلاحيات التالية:

- دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول أعماله.

- رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وإدارتها.

- وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.

- عقد النفقة والأمر بصرف الموازنة.

- الإشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.

- تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.

- إدارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي الاتحاد.

- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.

- تمثيل الاتحاد لدى القضاء والغير.

المادة 131 - يحق للرئيس ونائب مجلس الاتحاد أن يتقاضيا من موازنة الاتحاد تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهما في تصريف شؤون الاتحاد.

المادة 132 - يقوم نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو إيقافه عن العمل أو في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس أو شغور مركز كل منهما يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة أكبر من الأعضاء سنأ في مجلس الاتحاد.

القسم الخامس - مالية الاتحاد

المادة 133 - تتكون مالية الاتحاد من:

- عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات والأمانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.

- نسبة مئوية إضافية من موازنة البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك يحددها مجلس الاتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية.

- المساعدات والقروض، وكامل عائدات المساعدات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد.

- ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

- مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنوياً

في الموازنة العامة. توزع الأموال بين الاتحادات بقرار من وزير الداخلية وتخصص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة أنجزت دراستها ولإنعاش المناطق وخاصة الريفية منها.

- الهبات والوصايا.

المادة 134 - تخضع قرارات مجلس الاتحاد لسلطة الرقابة الإدارية وفقاً للأحكام والأصول والقواعد المطبقة على البلديات.

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

المادة 135 - إذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، للقائم مقام أن يوجه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائم مقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل.

يسجل قرار القائم مقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة 44 من هذا المرسوم الاشتراعي ويخضع لتصديق سلطة الرقابة عند الاقتضاء.

المادة 136 - يحق للبلديات استعمال الأملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتعديلات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما، سلطتها خارج نطاقها البلدي، وأن تستوفي رسوماً من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة 137 - خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال السلطين التفريرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفيتش المركزي.

المادة 138 - باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية، خاصة البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية.

أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة 139 - يلغى قانون البلديات رقم 29 تاريخ 29 أيار 1963 وجميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 140 - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 30 حزيران 1977

القانون رقم 665
صادر في 29 كانون الثاني سنة 1997

يتعلق بتعديلات على بعض

النصوص في قانون انتخاب

مجلس النواب وقانون البلديات

وقانون المختارين

الفصل الأول

القوائم الانتخابية

المادة الأولى - تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذي بلغت مدة إقامتهم الأصلية أو الحقيقية، في الدائرة الانتخابية، ستة أشهر على الأقل، بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي في 15 كانون الأول من كل سنة.

لمادة الثانية - تنشأ في ملاك وزارة الداخلية - المديرية العامة للأحوال الشخصية مصلحة تسمى «المصلحة التقنية» يرأسها موظف من الفئة الثانية (رئيس مصلحة)، تقوم بجميع الأعمال العائدة للقوائم الانتخابية الممكنة وتصحيحها وللبطاقة الانتخابية ولبطاقة الهوية وبكل ما يرتبط بهذه الأعمال.

المادة الثالثة - تقوم «المصلحة التقنية» في المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً بتدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية، استناداً إلى ما يأتي:

أ - على رؤساء أقسام وموظفي الأحوال الشخصية أن يقدموا سنوياً إلى المصلحة التقنية ما بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني:

- أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم.

- أسماء الأشخاص الذين ستتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القائمة الانتخابية.

- أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسمائهم من سجلات الإحصاء.

ب - ترسل دائرة السجل العدلي في كل محافظة سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، بياناً بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة 10 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 1960/4/26 وتعديلاته.

ج - ترسل المحاكم العدلية سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، بياناً بالأحكام النهائية المتعلقة بالإفلاس والحجر.

المادة الرابعة - قبل الأول من شباط من كل سنة تدقق المصلحة التقنية لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية القوائم الانتخابية المنقحة وتوافق عليها وتوقعها.

تدون أسباب التنقيح في حقل خاص مقابل كل إضافة إلى اللائحة أو حذف منها. وإذا نقل اسم ناخب من قائمة إلى أخرى، وجب ذكر اسم القرية أو الحي الذي كان مقيداً فيه سابقاً وتاريخ شطبه.

المادة الخامسة - قبل العاشر من شباط من كل سنة ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية المنقحة والموقعة إلى البلديات وإلى مراكز المحافظات والقائمات، بواسطة الدرك أو الشرطة، لنشرها بحيث يحق لأي كان أن يطلع عليها وأن ينسخها، ويتم الإعلان عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام لمدة خمسة أيام على الأقل.

ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بإيداعها ويوقعونه مع المختار أو البلدية ويرفعونه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة المحافظ أو القائمقام أو من يقوم بوظيفتهما.

المادة السادسة - يحق لأي كان أن يحصل على الأقراص (Disques) التي تحتوي على القوائم الانتخابية ابتداء من تاريخ نشرها وفقاً للمادة السابقة، وذلك من الدائرة المختصة لدى المصلحة التقنية. ويحدد ثمن قرص الكمبيوتر (Floppy) الذي يتضمن القوائم الانتخابية في القضاء بمبلغ عشرة آلاف ليرة تستوفي بواسطة طابع مالي يلصق على الطلب. أما القرص (CD) الذي يتضمن القوائم الانتخابية في المحافظة، فيحدد ثمنه بخمسين ألف ليرة، تستوفي بواسطة طابع مالية تلصق على الطلب.

الفصل الثاني

لجان القيد ومهامها

المادة السابعة - تنشأ في كل من مدن بيروت وطرابلس وصيدا وفي كل قضاء لجنة قيد أو أكثر، وتتألف كل لجنة من قاض رئيساً ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الأحوال الشخصية مقررراً، ويمكن أن تستشير اللجنة المختار فيما يختص بقرينته. تتخذ كل لجنة قيد مقررراً دائماً لها في مركز القائمية، ويلحق بكل لجنة، عند الحاجة موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية.

يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل والداخلية.

المادة الثامنة - تتولى لجان القيد المهمات الآتية:

أ - النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون، وإصدار قرارات بشأنها تبلغ إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح وفقاً لمضمون هذه القرارات.

ب - تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثم القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا في المحافظة وفقاً لما هو وارد في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون.

المادة التاسعة - ابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والإعلان عنها أي في العاشر من شباط من كل سنة، يحق للناخبين التقدم من لجان القيد المختصة في كل قضاء، بالطلبات العائدة لتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية.

على الناخب الذي سقط قيده أو وقع خطأ فيه أو باسمه على القائمة الانتخابية، بسبب الإهمال أو الخطأ أو لأي سبب آخر، أن يدم طلبه إلى لجان القيد خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم الانتخابية، وعليه أن يرفق بطلبه المستندات والأدلة التي تثبت صحة ما جاء في الطلب.

يحق لكل ناخب مقيد في إحدى قوائم الدوائر الانتخابية أن يطلب إلى لجنة القيد شطب أو قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافاً للقانون، ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

تقوم لجان القيد بدرس الطلبات تباعاً وتبت بها وتصدر قرارات بشأنها قبل الخامس عشر من شهر آذار من كل سنة. وترسل نسخاً عنها إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها.

المادة العاشرة - تنشأ في كل محافظة لجنة قيد عليا تتألف من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيساً ومن قاض ومفتش من التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس دائرة أو رئيس قسم النفوس في المحافظة عضواً مقررأ.

يعين رؤساء لجان القيد العليا وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل والداخلية.

تكون مهمة لجان القيد العليا:

أ - النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد في الأقضية. يقدم أصحاب

العلاقة، طلبات استئناف قرارات لجان القيد باستدعاء بسيط، بخلاف خمسة أيام من تاريخ تبلغهم قرارات هذه اللجان. وعلى لجان القيد العليا أن تبت بطلبات الاستئناف قبل الخامس والعشرين من آذار من كل سنة.

ب - تلقي محاضر وجدول النتائج الصادرة عن لجان القيد في الأقضية ودرسها وجمع الأصوات وتنظيم محضر بالنتائج النهائية التي نالها كل مرشح في الدائرة وفقاً لما هو وارد في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة - ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى وزير الداخلية قبل الثلاثين من آذار من كل سنة، نسخاً موقعة عن القوائم الانتخابية المنقحة نهائياً استناداً إلى قرارات لجان القيد.

إذا تبين لاحقاً لوزير الداخلية، وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، يحيل القضية فوراً إلى لجنة القيد المختصة، التي تبت بها بخلاف ثلاثة أيام.

المادة الثانية عشرة - يرسل وزير الداخلية نسخاً عن القوائم الانتخابية النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية، إلى مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في مديرية الداخلية العامة، لاعتمادها بأي انتخابات تجري بخلاف المهلة التي تبدأ من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها.

المادة الثالثة عشرة - مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون، تجمد القائمة الانتخابية في 30 آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى 30 آذار من السنة التالية.

الفصل الثالث

في الأعمال الانتخابية

المادة الرابعة عشرة - لا يحق للناخب أن يشترك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية مخصصة للانتخابات البلدية والاختيارية والمجالس المحلية، أو بطاقة انتخابية مخصصة للانتخابات النيابية العامة.

يستمر تسليم البطاقات الانتخابية لغاية اليوم السابع الذي يسبق أي عملية انتخابية. تتضمن البطاقة الانتخابية:

رقم العائلة، الاسم والشهرة، اسم الأب، تاريخ الولادة، المذهب والصورة الشمسية.

على الناخب عند دخوله مركز الاقتراع أن يقدم بطاقته الانتخابية كي يسمح له بالاقتراع في قلم الاقتراع، بعد التدقيق اللازم.

يوقع رئيس القلم والكاتب وأحد معاوني رئيس القلم المشار إليهم في المادة 42 من

قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أمام الناخب، الظرف أو الظروف العائدة للانتخاب، ويسلمه أو يسلمها إلى الناخب وفقاً للعملية أو العمليات الانتخابية المحددة، ويلزم الناخب بدخول المعزل المعد لحجبه عن الأنظار ويضع في كل ظرف ورقة واحدة تشمل على أسماء بقدر عدد النواب الذي يراد انتخابهم، أو أعضاء المجلس البلدي أو المختار والمجلس الاختياري، ولا يجوز أن تشمل الورقة على أكثر من هذا العدد، وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم بأنه لا يحل إلا الظرف أو الظروف المخصصة للانتخاب، فيتحقق الرئيس من ذلك بدون أن يمسه أو يمسه ثم يأذن للناخب بأن يضع بيده كلاً من الظروف في كل علبه اقتراع، ثم يثقب رئيس القلم البطاقة الانتخابية في المحل المخصص لذلك ويعيدها لصاحبها.

في أو انتخابات عامة يتم إجراؤها بعد الانتخابات الحالية تعدل البطاقة الانتخابية لتتضمن: رقم السجل، الاسم والشهرة، اسم الأب، اسم الأم، تاريخ الولادة والصورة الشمسية.

لا يحق للناخب أن يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الاقتراع، إلا أنه يسمح للناخب المصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن وضع ورقته في الظرف وإدخال هذا الظرف في علبه الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره بنفسه.

على رئيس قلم الاقتراع أن يتأكد من أن الناخب قد تقيّد تماماً بما ورد نصه في هذه المادة وأن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة عدم السماح به بالاقتراع.

يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته وتوقيع أحد أعضاء قلم الاقتراع بجانب اسمه على اللائحة الخاصة بكل عملية انتخابية.

المادة الخامسة عشرة - بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق الاقتراع وتحصى الظروف التي فيها، فإذا كان عددها يزيد عن عدد الأسماء المشطوبة أو ينقص عنها يشار إلى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس أو أحد معاوني الظروف، كل واحد على حدة، ويقرأ بصوت عال الاسم المدون أو الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم أو رقابة الناخبين في حال عدم تواجد هؤلاء.

تسجل هذه الأسماء والأصوات التي ينالها كل مرشح على لوائح خاصة على نسختين تحت رقابة الناخبين أو المرشحين أو مندوبيهم ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الأعضاء.

المادة السادسة عشرة - عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين يوقع جميع صفحاته جميع أعضاء قلم الاقتراع.

على رئيس القلم أن يضع في مغلف، قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون وأوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر الأعمال المذكورة سابقاً. ويتم اعتماد هذه المستندات فقط من قبل لجان القيد أو أي مرجع آخر.

يختتم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القيم والكاتب إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه، فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً.

المادة السابعة عشرة - تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها، وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين أو مندوبيهم)، كما تتولى فرز الأصوات التي نالها كل مرشح وجمع وترفع نتيجة جمع الأصوات بموجب محضر وجدول عام يوقعهما جميع أعضاء اللجنة، إلى اللجان العليا في المحافظات.

تسمي مديرية الداخلية العامة موظفاً يتسلم المغلفات والمستندات من لجنة القيد، تباعاً، وفور انتهائها من عملها في كل مغلف. ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلق ومستنداته.

فور انتهاء اللجنة من جمع وتنظيم محضر النتائج، تسلم الموظف المذكور نسخة موقعة عن المحضر مع جدول النتائج لقاء توقيعه بالاستلام.

المادة الثامنة عشرة - فور استلامها كل محضر وجدول عام من لجان القيد، تقوم اللجنة العليا بقراءة مجموع الأصوات التي نالها كل مرشح، ويجمع النتائج الواردة من لجان القيد، ثم تدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي، بالأرقام وبالأحرف مع تفقيطها، وتنظم محضراً بذلك، وثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج بكامل أعضائها. وتعلن عندئذ أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح.

تسلم لجنة القيد العليا، المحافظ، المحضر النهائي والجدول العام، وتنظم مستنداً بالتسليم والتسليم يوقعه المحافظ أو من يسميه وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام، فوراً، إلى وزارة الداخلية التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الإعلام رسمياً. ويوجه وزير الداخلية، فوراً كتاباً إلى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية، يبلغه بموجبه أسماء المرشحين الفائزين ونتائج الأصوات التي نالها كل مرشح. أما في ما يعود للانتخابات البلدية والاختيارية فيوجه وزير الداخلية كتاباً إلى المحافظين والقائمقامين يبلغهم بموجبه أسماء المرشحين الفائزين، كما يبلغ وزارة الشؤون البلدية والقروية وأسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات البلدية.

المادة التاسعة عشرة - يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

في هاتين الحالتين، وخلافاً لأحكام المادة 61 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 59/112 تاريخ 12/6/1959، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لادعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالانتخابات البلدية

المادة العشرون - تجري الانتخابات البلدية في جميع المناطق اللبنانية وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون، باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويستمر المحافظون والقائمقامون بالقيام بأعمال المجالس البلدية في تلك المدن والقرى. وعلى الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ زوال الاحتلال.

كما أن المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة إليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح، وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة والقرى كلما أصبح ذلك ممكناً بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة الحادية والعشرون - 1 - ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.

2 - تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

3 - ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريق الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً، وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

4 - يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

5 - للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء.

على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة الثانية والعشرون - لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

1 - عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.

2 - المختارة أو عضوية المجلس الاختياري.

3 - القضاء.

4 - وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

5 - رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

6 - ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.

7 - عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه أن يترشحا للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما أو استقالتهما.

تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون - لوزير الداخلية أن يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعين موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في جميع البلديات خلال المهل المبينة في المادة 14 من قانون البلديات.

المادة الرابعة والعشرون - أ - 9 أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن 2000 شخصاً.

ب - 12 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 2001 و 4000 شخصاً.

ج - 15 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 4001 و 12000 شخصاً.

د - 18 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 12001 و 24000 شخصاً.

هـ - 21 عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن 24000 شخصاً، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة.

و - عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.

المادة الخامسة والعشرون - 1 - على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم إلى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

2 - لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات).

3 - يعطي القائمقام أو المحافظ إيصلاً يثبت تقديم طلب الترشيح.

على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمناً بالقبول. يعلق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.

4 - يحق للمرشح خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شوري الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولاً.

5 - تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.

6 - يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة السادسة والعشرون - مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون:

1 - تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها.

ويجري الترشيح على هذا الأساس.

2 - يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة

القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

3 - إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.

4 - يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال 25% من أصوات المقترعين على الأقل.

المادة السابعة والعشرون - إذا شغل مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي ستة أشهر على الأقل، يلتزم المجلس البلدي بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور.

غير أنه لا يتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل الشغور خلال مهلة تقل عن الستة أشهر.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

الفصل الخامس

أحكام خاصة تتعلق بالانتخابات الاختيارية

المادة الثامنة والعشرون - يتألف المجلس الاختياري في المدن والقرى من مختار وثلاثة أعضاء.

أما في الأحياء فيتم انتخاب مختار بدون أعضاء اختياريين.

ينتخب المختار بالتصويت العام المباشر وكذلك الأعضاء الاختياريون المحدد عددهم في قرار دعوة الناخبين وفقاً لما هو وارد في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون - تجري انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية في جميع المناطق اللبنانية وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون، باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي حيث يحق للحكومة وبسبب الظروف الاستثنائية، أن تعين مختارين ومجالس اختيارية وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وعلى الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات اختيارية لهذه البلدات والقرى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ زوال الاحتلال الإسرائيلي.

أما المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة إليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية لهذه المدن والقرى كلما أصبح ذلك ممكناً بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة الثلاثون - تعدل مدة ولاية المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية الواردة في المدة 15 من قانون المختارين للمجالس الاختيارية بحيث تصبح ست سنوات.

المادة الحادية والثلاثون - لا يجوز الجمع بين وظيفة المختار أو عضوية المجلس الاختياري وبين:

1 - عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.

2 - رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية المجلس البلدي.

3 - القضاء.

4 - وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

5 - رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

6 - ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق القرية أو الحي.

7 - عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القرية أو الحي.

لا يجوز للمختار أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته أو استقالته.

تطبق هذه المادة على المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية الذين ينتخبون بعد نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون: لوزير الداخلية أن يعين موعد الانتخابات الاختيارية في يوم واحد لجميع القرى والأحياء أو أن يعين موعداً خاصاً لكل قرية أو حي أو مجموعة قرى وأحياء إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات الاختيارية في جميع القرى والأحياء خلال المهل المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون: 1 - على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار أو لعضوية الهيئة الاختيارية في البلدات والقرى ولوظيفة مختار في الأحياء، أن يقدم إلى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم القرية أو الحي الذي يريد أن يرشح نفسه فيه.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

2 - لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية أو المدينة التي يرغب في أن يكون مختاراً أو عضواً في الهيئة الاختيارية فيها أو الحي الذي يرغب في أن يكون مختاراً فيه، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية وظيفه مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في قانون المختارين الصادر في 27/11/1947.

3 - يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح.

على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه وإلا اعتبر سكوت، بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمناً بالقبول يعلق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الأمر محضر يوقعه الموظف المختص.

4 - يحق للمرشح خلال مدة أسبوع، من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس.

5 - تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء في القرى والأحياء المرشحين فيها.

6 - يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون: تدعى الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية بقرار من وزير الداخلية بخلاف الشهرين السابقين لنهاية ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل. وتجري الانتخابات الاختيارية خلال السنتين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

المادة الخامسة والثلاثون: 1 - تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد المختارين والأعضاء الاختياريين الذين سيختبون لكل قرية أو عدد المختارين لكل حي. ويجري الترشيح على هذا الأساس.

المادة السادسة والثلاثون - تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة عشرة، وتستمر يوماً واحداً فقط.

المادة السابعة والثلاثون - يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة، وعلى هذا المجلس أن يفصل بهذا الطعن خلال

مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمه.

المادة الثامنة والثلاثون - للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، أن تزيد عدد الأحياء أو عدد المختارين في المدن والأحياء الواردة في القانون الصادر بتاريخ 7 أيار 1949 وفي المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959.

تطبق بالنسبة لبقية المدن والقرى والأحياء النصوص المعمول بها حالياً والتي تبقى سارية المفعول.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة التاسعة والثلاثون - بصورة استثنائية، وفي ما يتعلق بحالات الوفاة الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون، يمنح المختارون مهلة شهرين لتنظيم وتقديم وثائق وفاة الأشخاص المسجلين في أحيائهم أو قراهم أيّاً كان محل الوفاة أو الدفن شرط أن تكون الوفاة قد حصلت على الأراضي اللبنانية، ويعفون لهذه الغاية من غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة 33 من القانون الصادر بتاريخ 7/12/1951 (قيد وثائق الأحوال الشخصية) ومن الغرامات والعقوبات والملاحقات المنصوص عليها في المادة 34 منه.

اعتباراً من نفاذ هذا القانون يتوجب على ذوي المتوفين المباشرين وحتى الدرجة الرابعة إعلام مختار القرية أو الحي خطياً بحصول حادثة الوفاة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ حصولها.

يتولى المختار تنظيم وثيقة الوفاة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه.

تفرض غرامة مالية قدرها مائة ألف ليرة على كل من ذوي المتوفين أو المختار في حال التخلف عن القيام بالإجراءات المطلوبة من كل منهم خلال المهل المحددة أعلاه.

المادة الأربعون - كل شخص أهمل قيده أو ورد خطأ في اسمه في القوائم الانتخابية، أن يطلب قيد اسمه وتصحيح الخطأ من لجنة القيد في دائرة الانتخابية خلال المهل المحددة في هذا القانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق.

المادة الحادية والأربعون - يجاز لوزارة الداخلية أن تستعين بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الأمن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية الخاصة، بالإضافة إلى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم، وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الأحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تنفصل على ضوء

العوامل الفنية والجغرافية والديمقراطية والاقتصادية التي تربط في ما بينها، على أن تتم هذه الأعمال قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يصار إلى تحديد المدن والقرى والأحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية.

تنظم وزارة الداخلية العمل بين الأجهزة الفنية والإدارية والأمنية والعسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة كافة، وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الأعمال المطلوب إنجازها مع المهلة المحددة للإنجاز، وعلى الوزارات والإدارات المعنية التي تتبع لها المديرية والمصالح والدوائر والفنيين المشار إليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبالأولوية، لإنجاز الأعمال المطلوبة ضمن المهلة المحددة بالتكليف، كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والأحياء في المواعيد المحددة لها.

المادة الثانية والأربعون - يجاز للمديرية العامة للأحوال الشخصية، أن تعيد تكوين سجلات النفوس الممزقة أو المفقودة أو المحروقة أو المتلفة أو المستجدة والقيود المتعلقة بها وأن تصحح القيود المشكوك بها، المدونة في مختلف سجلات النفوس، وذلك بالرجوع إلى الأشرطة المصورة العائدة للسجلات والوثائق وإلى المستندات القانونية الأخرى المتوفرة لديها.

المادة الثالثة والأربعون - بصورة استثنائية ولمرة واحدة، يحق للناخب أن يشترك في الاقتراع إذا أبرز بطاقة هوية يعود تاريخها إلى ما قبل العام 1975 وملصق عليها الصورة الشمسية، أو بيان قيد إفرادي صادر بعد تاريخ 1/1/1992، أو بيان قيد إفرادي معفى من رسم الطابع المالي يعمل به لعملية انتخابية واحدة وذلك في أول انتخابات بلدية واختيارية تجري بعد تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة والأربعون - تلغى المواد 12 و 14 و 16 و 17 و 18 و 27 و 49 و 54 و 58 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 26/4/1960 وتعديلاته.

المادة الخامسة والأربعون - تلغى المواد 3 و 4 و 5 و 9 و 11 و 12 و 15 و 18 و 19 و 26 و 68 و 71 من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 118/77 تاريخ 30/1977).

المادة السادسة والأربعون - تلغى المواد 2 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 13 من قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ 27/11/1947.

المادة السابعة والأربعون - تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة الثامنة والأربعون - تجري الانتخابات البلدية والاختيارية لأول دورة تجري بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ابتداء من نهاية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ صدوره، على أن

تحدد المراحل وتواريخها وفقاً للمادة 14 من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 118/77) ووفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة التاسعة والأربعون - تحدد عند الاقتضاء، دقات تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الخمسون - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في 29 كانون الأول 1997

الإمضاء: الياس الهراوي

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية

رقم 59 تاريخ 30/12/1997.

المؤسسات العامة

مقدمة

ساد فكرة المؤسسة العامة، الغموض في بداية ظهورها، فالنصوص الفرنسية التي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن التاسع عشر، استعملت عبارة المؤسسات العامة بمعنى غير واضح، إلا أن الفكرة ما لبثت أن توضحت وامتد تدخل الدولة في شتى أنواع النشاط الفردي ولا سيما الاقتصادي منها، سواء بتنظيم هذا النشاط أو مراقبته أو بتوجيه المشاريع الخاصة ومساعدتها مادياً ومؤازرتها في أداء مهمتها بغية تحقيق الهدف منها وهو النفع العام.

وقد لجأت معظم الدول، في توسيع نشاطها، إلى إنشاء المؤسسات العامة، فشهدت هذه المؤسسات منذ بداية القرن العشرين تطوراً هاماً، فأنشئ العديد من المؤسسات العامة والمصالح بحيث نجد في كل قطاع من قطاعات الإدارة مؤسسة عامة أو أكثر.

لذلك وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، لجأ المشرع إلى هذا النمط في الإدارة لبعض المشاريع التي جرى تأميمها.

وهكذا وجدت المؤسسة العامة حقولاً مفضلة في ميادين مختلفة تدخلت فيها الدولة، ونزعت من يد الأفراد مقاليد الأمور الحيوية.

فالمؤسسات العامة هي إذن مظهر من مظاهر تدخل الدولة في مختلف نشاطات القطاع الخاص، وربما كان أبرز هذه المظاهر وأوسعها نطاقاً.

وكان من الطبيعي نتيجة لانتشار المؤسسات العامة وتنوع نشاطها أن تستأثر باهتمام أساتذة القانون الإداري فيعالجون موضوعها وما يثيره من

مشاكل وقد تعاون الاجتهاد والفقهاء على رسم القواعد وتعيين الأسس والمبادئ التي ترعى المؤسسات العامة، فساهم مشاهير العلماء المتخصصين بالقانون العام بوضع الدراسات والأبحاث القيمة حول الموضوع:

غير أنه بالرغم من الكتابة وما نشر حول المؤسسات العامة فإن هذا الموضوع بالرغم من أهميته لم يستفد بشأنه البحث حتى الآن، وما يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل.

ونظراً لتعدد المؤسسات العامة وتطورها اختلفت نظمها وأشكالها اختلافاً أدى إلى المزيد من الغموض حولها، فتردد الفقهاء حولها ولم يجرؤ على تعريفها تعريفاً جامعاً وجازماً، وكذلك أحجم المشتري في غالب الأحيان عن ولوج هذا الموضوع كي لا يأتي التعريف ناقصاً وجامداً بحيث لا يستوعب المعنى الذي تنطوي عليه فكرة المؤسسة العامة، وإن كان المشتري اللبناني عمل على وضع نظام للمؤسسة العامة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 6474 الصادر في 26 / 1 / 1967 يتضمن تعريفها وغاياتها والرقابة عليها.

وبعودتنا إلى ما تحدثنا عنه من غموض فكرة المؤسسة العامة، فإنه وبالرغم من اختلاف الآراء حولها، فقد سادها منذ البدء نظام قانوني معين وظل مهيمناً عليها اعتبرت أموالها من الأموال العامة، وأعفيت من التنفيذ بالقوة على ممتلكاتها واعتبرت الأشغال التي تنفذها أشغلاً عاماً، وطبق على موظفيها القانون العام، وتولى القضاء الإداري الفصل بينها وبين الأطراف ذات العلاقة.

تعرف المؤسسة العامة بأنها مرفق عام مختص بخدمات معينة يتمتع بالشخصية المعنوية.

حول هذه العناصر الثلاثة: المرفق العام، التخصص، والشخصية المعنوية، تركز تعريف المؤسسة العامة التقليدي، غير أن هذه العناصر، بحد ذاتها ليست في غاية الوضوح، وقد أثير بشأن البعض منها جدال طويل لم ينته بعد.

فالمرفق العام، يقصد به النشاط الذي يحقق نفعاً عاماً أو يلبي حاجة عامة بمعزل عن الهيئة التي تمارسه، فقد تكون عامة أو خاصة، ولكنها تخضع دوماً لإشراف السلطة العامة ورقابتها.

وتعرف أيضاً المؤسسة العامة بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون العام تخصص وارداتها لخدمة أو لمجموع خدمات عامة معينة لتلبية الحاجات الخاصة للأفراد سواء أكان في أنحاء البلاد كافة أو في منطقة معينة كالمقاطعة أو البلدية أو مجموع البلديات.

كما تعرف المؤسسة العامة بأنها إحدى طرق إدارة المرافق العامة، كمرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية القانونية، هذا ما يميزها عن سائر طرق إدارة المرافق العامة (الإدارة المباشرة والامتياز).

أما الفقهاء فقد عرف المؤسسة العامة أنها مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية، ونوع من اللامركزية تعرف باللامركزية المرفقية طالما أنه يؤدي إلى منع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للمرافق العامة، وتتميز بخصائص ثلاثة، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي شخص من أشخاص القانون، وتدير مرفقاً عاماً، ثم يستدرك فيقول إنه لم يعد بالإمكان الأخذ بهذا التعريف لأنه يوجد مؤسسات عامة لا تدير مرفقاً عاماً (كإدارة الدولة لأملاكها الخاصة)، كما أن المرافق العامة يمكن أن يديرها أشخاص تابعون للقانون الخاص (بالامتياز) والاعتماد لتعريف واحد للمؤسسة العامة.

يتبين مما تقدم أن وجهات النظر متباينة حول تعريف المؤسسة العامة، ويحملنا اختلاف وجهات النظر حول مفهوم المؤسسة العامة على الاستنتاج بأنه لم يكن لها عبر نشأتها مفهوم موحد.

المؤسسة العامة في لبنان

1 - تعريف المؤسسة العامة

قبل صدور المرسوم رقم 4517 لسنة 1972 المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة، كان يطلق على المؤسسات العامة تسمية المصالح المستقلة إلا أن المادة الأولى من هذا المرسوم اعتبر كافة المصالح المستقلة

مؤسسات عامة كما اعتبرت المادة الثانية منه :

«المؤسسة العامة هي التي تتولى مرفقاً عاماً وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري» :

من هذا التعريف يمكن تحديد المقومات الأساسية للمؤسسة العامة :

1 - 1 - المؤسسة العامة من مرفق عام .

1 - 2 - التمتع بالشخصية المعنوية .

1 - 3 - التمتع بالاستقلال المالي والإداري .

2 - إنشاء المؤسسة العامة

نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 4517 لسنة 1972 صراحة أن المؤسسة العامة تنشأ وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء : كما تضمن نص المادة الثانية على :

2 - 1 - تحديد واضح لنوع وغاية المؤسسة العامة .

2 - 2 - تحديد لكافة الوسائل الفنية والإدارية والمالية الضرورية لتحقيق غاية المؤسسة العامة .

2 - 3 - تحديد واضح لتبعية المؤسسة العامة لوزارة ذات نفس الاختصاص أو النشاط لممارسة الوصاية الإدارية عليها ، أو أن ينص مرسوم الإنشاء المتخذ في مجلس الوزراء على تحديد تبيعتها للمجلس في المراحل الأولى لنشأتها تمهيداً لتحديد ضمها أو ربطها لاحقاً بإحدى الوزارات .

3 - إدارة المؤسسة العامة

نصت المادة الرابعة من المرسوم رقم 4517 تاريخ 72/12/13 . على ما يلي :

تتولى إدارة المؤسسة العامة :

3 - 1 - سلطة تقريرية يتولاها مجلس الإدارة .

3 - 2 - سلطة تنفيذية يرأسها مدير عام أو مدير .

3 - 1 - السلطة التقريرية (مجلس الإدارة) .

3 - 1 - 1 - الوضع القانوني لمجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة السلطة الأساسية في المؤسسة العامة حيث يتولى تقرير الأمور الأساسية والمبادئ العامة التي يقتضي إن تسير المؤسسة العامة بموجبها لتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها .

3 - 1 - 2 - صلاحيات مجلس الإدارة

تنحصر صلاحيات مجلس الإدارة في إقرار الأمور التي حددتها المادة العاشرة من المرسوم رقم 4517 تاريخ 72/12/12 ، ومن أهمها :

- وضع نظام المستخدمين ، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والراتب نظام الأجراء النظام الداخلي .

- وضع النظام المالي ، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار .

- وضع الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الأرباح والخسائر ميزان الحسابات العام ، الجردة الإجمالية السنوية للمواد .

- ممارسة الإقراض والاستقراض .

- وضع التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

- صفقاته اللوازم والأشغال والخدمات .

- قبول التبرعات والهبات .

- الادعاء أمام القضاء .

3 - 1 - 3 - تأليف مجلس إدارة المؤسسة العامة عملاً بنظامها العام من

ثلاث إلى سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده يتم تعيينهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته .

كما حدد النظام العام للمؤسسات العامة ولاية مجلس الإدارة بثلاث سنوات قابلة للتجديد .

3 - 1 - 4 - اجتماعات مجلس الإدارة

نص النظام العام للمؤسسات العامة على حد أدنى لاجتماعات مجلس الإدارة وجعله اثنين خلال الشهر الواحد. إلا أنه لم ينص على الحد الأقصى. غير أن المرسوم رقم 3950 تاريخ 27/4/1960 المتعلق بنظام التعويضات حدد الحد الأقصى لتعويض الحضور.

3 - 2 - السلطة التنفيذية

يرأس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام أو مدير تعاونه وأجهزة إدارية وفنية ومالية. فالمدير العام أو المدير يعتبر موظفاً دونما حاجة لإخضاعه لأحكام قانون الموظفين. وهو التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 نظام الموظفين في الدولة وهو يتولى بصورة خاصة:

- تعيين المستخدمين، باستثناء المحتسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذاً إلا بعد تصديق سلطة الوصاية.

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شؤونها المؤسسة العامة.

- تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الأجراء في المؤسسة العامة ومراقبة سير الأعمال.

- السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة.

- تقديم الاقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحيات مجلس الإدارة.

يتوجب على المدير العام أو المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات اعترضت سير الاستثمار وتطوره، وأحوال المؤسسة العامة إدارياً ومالياً وفنياً عن السنة المالية المنصرمة والبرامج المعدة للمستقبل وكل موضوع يستنسب معالجته.

ويحق للمدير العام أو المدير أن يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة باستثناء الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.

كما نصت المادة 20 من النظام العام للمؤسسات العامة على اشتراك المدير العام أو المدير في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

نلاحظ أن الصلاحيات التي يمارسها المدير العام أو المدير في المؤسسات العامة تقسم إلى قسمين:

1 - قسم يمارسه وفقاً للصلاحيات المقررة للمدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 59/112.

2 - قسم آخر يتناول الصلاحيات التي يمارسها بمقتضى النظام العام للمؤسسات العامة.

يتم تعيين المدير العام أو المدير في المؤسسة العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. كما يجوز إجراء التعيين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد.

الرقابة على المؤسسات العامة

إن تطور مفهوم الدولة أدى إلى إقدام الإدارة المركزية على منح السلطات المحلية المنتخبة حق إدارة شؤونها وتسييرها في إطار اللامركزية الإقليمية أو المحلية، وألغى اقتطاع الدولة من مجمل ما تديره وترعاه من المرافق العامة، مرفقاً، يتميز عنها بشخصيته واستقلاله في إطار لا مركزية المؤسسات العامة.

إلا أن هذا التمييز بالاستقلال والشخصية لا يعني قطع الروابط بين الإدارة المركزية والمؤسسات العامة. بل على نقيض ذلك تعني بقاء الروابط المتينة بين هذه وتلك بما يفرض التعاون لتوحيد الإدار بمفهومها الواسع القائم أولاً وأخيراً على تأمين المصلحة العامة. وهذا الترابط يتمثل بالرقابة التي تمارسها الإدارة المركزية على المؤسسات العامة، على أن الرقابة، وإن تنوعت مظاهرها، فهي تتحدد في الغاية التي تسعى إلى تحقيقها بضمان

الشرعية لأعمال المؤسسات العامة، وتلتزم بالنتائج المترتبة على إجراء الرقابة التي يجب أن تؤدي إلى تسهيل أعمال المؤسسات العامة وليس إلى تعقيدها أو تأخيرها.

وعلى هذا سنتناول الرقابة على أنواعها وأهمها:

1 - رقابة وزارة الوصاية الإدارية

2 - رقابة وزارة المالية

3 - الرقابات الأخرى.

1 - الوصاية الإدارية

1 - 1 تعريف الوصاية الإدارية

تعرف الوصاية الإدارية بأنها الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية بمقتضى القانون، من خلال التوجيهات والتوصيات التي تعطيها، على المؤسسات العامة وأعمالها في سبيل التحقق عن أوراق نشاطها على القوانين والأنظمة وتوافقه مع المصلحة العامة.

تمارس الوصاية الإدارية على طريقتين يكمل أحدهما الآخر وهما:

1 - 1 - 1 التصديق على قرارات مجلس الإدارة: إن التصديق على

مقررات مجلس إدارة المؤسسة العامة هو أهم مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية. وقد حددت المادة 22 من النظام العام للمؤسسات العامة تلك المقررات بصورة حصرية.

ويتم تبليغ المقررات الخاضعة للتصديق من وزارة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة على أن تبث سلطة الوصاية بالمقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها تلك المقررات، كما يمكن تخفيض المهلة إلى 15 يوماً في ما يتعلق بتصديق الصفقات.

1 - 1 - 2 ممارسة الوصاية عن طريق مفوض الحكومة: يعتبر مفوض

الحكومة ممثلاً لوزارة الوصاية لدى المؤسسة العامة التي ترتبط بها. يتم تعيينه من قبل وزير الوصاية، ويجب أن يكون من موظفي وزارة الوصاية والعاملين فعلياً فيها، والمنتتمين إلى الفئة الثالثة على الأقل.

ويتولى مفوض الحكومة الصلاحيات التالية:

أ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له فيها حق التصويت، وله أن يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة.

ب - إبلاغ مقررات مجلس الإدارة من سلطات الرقابة.

2 - رقابة وزارة المالية

إن استقلال المؤسسات العامة، مالياً، عن الدولة، لا يعني اختلاف الصفة التي تلازم الأموال العائدة لكل منهما. ولقد نصت المادة 3 من قانون المحاسبة العمومية على تحديد الأموال العمومية بأنها أموال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

إن اتحاد الصفة في نطاق الأموال العمومية، يستتبع حكماً رقابة الدولة على أموال المؤسسات العامة التي تنشئها. وفي ذلك تظهر وزارة المالية من خلال الدور الأساسي الذي أنيط بها وهو إدارة الأموال العمومية ومراقبتها.

وقد تناول التشريع اللبناني مبادئ رقابة وزارة المالية وكيفية ممارستها، بما يتفق مع واقع المؤسسات العامة ويألف مع مبررات وجودها (قد جاءت المادة 26 وما يليها من النظام العام للمؤسسات العامة لتنظيم كل ذلك في إطار من الموضوعية والحرص على تأمين الرقابة الفعالة من جهة وعدم المساس بمبادئ اللامركزية من جهة ثانية، وتتناول رقابة وزارة المالية من ثلاث نواح أساسية.

2 - 1 - التصديق على قرارات مجلس إدارة المؤسسة العامة

حددت المادة 29 من النظام العام للمؤسسات العامة، المقررات التي تخضع لتطبيق وزارة المالية.

وعلى وزارة المالية أن تبث بالمقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات. وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المذكورة.

2 - 2 - تصديق موازنة المؤسسة العامة

حدد المرسوم رقم 3398 تاريخ 11/12/1965، الأصول التي يقتضي اتباعها في تنظيم وتصديق موازنات المؤسسات العامة، بشكل يساعد تلك الأخيرة ويرشدها إلى اعتماد الطرق العملية واحترام المبادئ والمالية في تحضير الموازنة وتنظيمها بما يسهل عرضها وتصديقها.

2 - 3 - رقابة وزارة المالية من خلال المراقب المالي

ينتدب وزير المالية لكل مؤسسة عامة مراقباً مالياً من المراقبين الماليين في المديرية العامة للمالية، ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل شرط أن يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويتولى المراقب المالي الصلاحيات التالية:

2 - 3 - 1 - تدقيق القرارات الخاضعة لتصديق وزارة المالية.

2 - 3 - 2 - مراقبة العمليات والمعاملات المالية.

2 - 3 - 3 - تدقيق الحسابات.

3 - الرقابات الأخرى

نصت المادة 26 من المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972؛ على إخضاع المؤسسات العامة إلى رقابة كل من مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي وفقاً لأحكام المرسوم المذكور والقوانين والأنظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المرسوم رقم 4517 لسنة 1972 النظام العام للمؤسسات العامة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3275 تاريخ 4 آيار 1972 المتعلق بإنشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب قراره رقم 70 تاريخ 12 كانون الأول 1972.

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 كانون الأول 1972.

يرسم ما يأتي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تخضع لأحكام هذا المرسوم المؤسسات العامة المنشأة والتي ستنشأ بعد تاريخ نفاذه، وتشمل أشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات.

المادة الثانية: تعتبر مؤسسات عامة، بمقتضى أحكام هذا المرسوم، المؤسسات العامة التي تولى مرفقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة الثالثة: تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يتضمن نص إنشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايتها ومهمتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنية والإدارية والمالية اللازمة لها.

كما يتضمن ربطها حسب طبيعة أعمالها بإحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الإدارية عليها.

ولهذه الغاية تعين الوزارة التي تمارس سلطة الوصاية الإدارية مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة العامة.

الباب الثاني إدارة المؤسسات العامة

المادة الرابعة: تتولى إدارة المؤسسات العامة:

- سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة.
- سلطة تنفيذية يرئسها مدير عام أو مدير.

الفصل الأول

السلطة التقريرية

المادة الخامسة: 1 - يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده.

2 - يعين مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح سلطة الوصاية، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته.

3 - يجب أن تتوافر في كل من الرئيس والأعضاء الشروط التالية:

- أ - أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب - أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين.

ج - أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.

د - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة 4 (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.

هـ - أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 65/49 الصادر بتاريخ 6 أيلول 1965 وأحكام المواد 2 إلى 8 والفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 65/54 الصادر بتاريخ 2 تشرين الأول 1965.

و - ألا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال المؤسسة العامة.

ز - أن يكون حائزاً على إجازة جامعية معترفاً بها. أو أن يكون ذا خبرة عملية في حقل اختصاص المؤسسة العامة.

ج - يمكن أن يؤخذ رئيس أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من بين الموظفين المنتسبين إلى إحدى الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات.

المادة السادسة: يعين رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أو التمديد.

- على سلطة الوصاية، قبل انتهاء ولاية مجلس الإدارة بشهرين على الأقل، أن ترفع إلى مجلس الوزراء اقتراحاً بتأليف مجلس إدارة جديد.

- يستمر مجلس الإدارة القائم، بمتابعة أعماله، حتى تعيين المجلس الجديد.

- لا يجوز أن يعين أحد رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة لأكثر من مؤسسة عامة واحدة.

المادة السابعة: 1 - لا يتقاضى رئيس مجلس الإدارة والأعضاء عن أعمالهم أي راتب أو تعويض، مهما كان نوعه، إلا تعويض حضور تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

2 - يشمل تعويض الحضور، المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، نفقات النقل وتعويض الانتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيامهم بأعمالهم، ولا يحق لهم باستثناء ذلك أي تعويض آخر من أي نوع كان. وتطبق على الأعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المعمول بها في الإدارات العامة.

3 - يمكن، بالإضافة إلى التعويض المذكور في الفقرة السابقة، إعطاء رئيس مجلس الإدارة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، على أن لا يفوقا في مطلق الأحوال تعويض التمثيل وتعويض سيارة المعطيين لموظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة.

4 - لا يحق لرئيس مجلس الإدارة المعين من بين موظفي الإدارات العامة أو مستخدمي المؤسسات العامة والبلديات أن يتقاضى تعويض تمثيل أو تعويض سيارة إذا كان يتقاضى مثل هذا التعويض بحكم وظيفته الأصلية.

المادة الثامنة: يمكن للحكومة أن تقرّ مبدأ تفرغ مجلس الإدارة أو رئيسه.

يحدد مبدأ التفرغ وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة التاسعة: 1 - يتولى رئيس مجلس الإدارة:

- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها، وترؤسها وإدارة المناقشات فيها.

- إيداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات مجلس الإدارة للتنفيذ.

- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء.

- على الرئيس أن يعرض على مجلس الإدارة المعاملات الخاضعة لصلاحيات المجلس وذلك خلال مهلة ثلاثة أسابيع من تاريخ ورود هذه المعاملات إليه.

2 - في حال غياب الرئيس أو شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده، وإلا فأكبر الأعضاء سناً، ويمارس جميع صلاحياته.

المادة العاشة: أ - يتولى مجلس الإدارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها.

ويقتر مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر:

1 - نظام المستخدمين، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، نظام الأجراء، النظام الداخلي.

2 - النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار، على أن يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

3 - برامج الأعمال.

4 - الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد.

5 - استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.

6 - طلبات سلفات الخزينة.

7 - الاقراض والاستقراض.

8 - التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

9 - صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي عندما تزيد قيمتها على عشرين ألف ليرة لبنانية، وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

10 - تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.

11 - قبول التبرعات والهبات.

12 - تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

13 - المداعة أمام القضاء.

ب - يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء. ويرأس جلساته رئيسه. وفي حال تغيبه، نائب الرئيس إذا وجد، وإلا فأكبر الأعضاء سناً.

يمكن للمجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة.

ج - ينظم محضر لكل جلسة يعقدها مجلس الإدارة، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة، ومناقشات المجلس، والمقررات المتخذة، كما تبين فيه الآراء التي أبدتها كل عضو. وفي حال اتخاذ قرار بالأكثرية يمكن للأعضاء المخالفين أن يدوجنوا في المحضر آراءهم معللة.

المادة الحادية عشرة: 1 - للحكومة أن تنهي في أي وقت كان خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

2 - تنهى أيضاً خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء في الحالتين التاليتين:

أ - إذا فقد الرئيس أو العضو أحد الشروط المفروضة لتعيينه وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

ب - إذا استقال صاحب العلاقة.

المادة الثانية عشرة: لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة العامة أو المؤسسات التي تعامل معها.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة الثالثة عشرة: 1 - يرأس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام أو مدير تعاونه أجهزة إدارية وفنية ومالية.

2 - يعين المدير العام أو المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح سلطة الوصاية، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويمكن أن يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد على أن تحدد رواتبه وتعويضاته بالعقد وأن يعطي العقد الصبغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

3 - يشترط في مدير عام أو مدير المؤسسة العامة:

أ - أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب - أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

ج - أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته.

وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.

د - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة 4 (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.

هـ - أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 65/49 الصادر بتاريخ 6 أيلول 1965 وأحكام المواد 2 إلى 8 والفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 65/54 الصادر بتاريخ 2 تشرين الأول 1965.

و - أن يكون حائزاً على إجازة جامعية معترفاً بها.

ز - أما إذا كان من الموظفين في الإدارات العامة، فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل، أو ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة أو البلديات إذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير عام، ومن موظفي الفئة الثالثة على الأقل أو ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة أو البلديات، إذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير.

يستثنى المدير العام أو المدير المعين وفقاً لأحكام هذه الفقرة من شرطي السن والإجازة.

4 - لا يحق للموظفين في الإدارات العامة الموضوعين خارج الملاك من أجل إلحاقهم بمؤسسة عامة أن يتقاضوا، عند انتهاء خدمتهم في المؤسسة العامة، أي تعويض صرف من موازنتها عن مدة خدمتهم فيها.

المادة الرابعة عشرة: يعين المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة في الدرجة الأخيرة من سلسلة رواتبهم.

أما إذا كانوا من الموظفين في الإدارات العامة أو المستخدمين في المؤسسات العامة أو البلديات فيتم تعيينهم في الدرجة الأخيرة من الفئة إذا كان راتبهم يقل عن راتب تلك الدرجة، وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم إذا كان راتبهم يفوق راتب الدرجة الأخيرة، ويحتفظون في هذه الحالة بحقوقهم في القدم المؤهل للتدرج. وعند عدم وجود درجة موازية لراتبهم فبالدرجة الأقرب إليه. على أن يؤخر أن يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة أو نقصان.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المديرين العامين أو المديرين الذي يعينون بالتعاقد.

المادة الخامسة عشرة - يعطى المديرون العامون في المؤسسات العامة الخاضعة

لأحكام هذا المرسوم تعويضي التمثيل والسيارة المحددين للمديرين العامين في الإدارات العامة.

يعطى المدير العام أو المدير الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959، تعويضاً خاصاً مماثلاً للتعويض المحدد في المادة المذكورة.

المادة السادسة عشرة: ينتمي المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم إلى سلك واحد. ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة إلى مؤسسة عامة أخرى.

المادة السابعة عشرة: مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يخضع المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة لأحكام نظام المستخدمين فيها، ويمارس رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لمدير عام المؤسسة العامة أو مديرها الصلاحيات المعطاة للمدير العام أو للمدير بالنسبة لسائر مستخدمي المؤسسة العامة.

المادة الثامنة عشرة: يحال المدير العام أو المدير على المجلس التأديبي العام بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين. ويحال أيضاً بقرار من هيئة التفتيش المركزي. وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالتأديب المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة.

المادة التاسعة عشرة: إن مدير عام أو مدير المؤسسة العامة هو، في نطاق القوانين والأنظمة، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها، ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959، وهو يتولى بصورة خاصة:

- تعيين المستخدمين وسائر الأجراء باستثناء المحتسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذاً إلا بعد تصديق سلطة الوصاية.

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شؤون المؤسسة العامة.

- تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الأجراء في المؤسسة العامة ومراقبة سير الأعمال.

- السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة.

- تقديم الاقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحيات مجلس الإدارة.

وعلى المدير العام أو المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي إلى مجلس الإدارة، يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت

سير الاستثمار وتطوره، وأحوال المؤسسة العامة إدارياً ومالياً وفنياً، ونتائج السنة المالية المتقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها.

يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس إلى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية ووزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة والتفتيش المركزي.

للمدير العام أو المدير أن يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة إليه.

المادة العشرون: يشترك المدير العام أو المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس أموراً تتعلق به شخصياً.

ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الأساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض إذا عقدت الجلسات أثناء أوقات الدوام الرسمي. وإذا عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي فيمكن إعطاؤه عنها تعويض حضور يحدّد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. وتطبق على هذا التعويض أحكام الفقرة 2 من هذا المرسوم.

الباب الثالث

سلطة الوصاية الإدارية

الفصل الأول: ممارسة سلطة الوصاية

المادة الحادية والعشرون: يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة الخاضعة لوزارته وفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم وللأحكام الأخرى المتعلقة بالوصاية وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي.

المادة الثانية والعشرون: أ - تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

1 - نظام المستخدمين، نظام الأجراء، النظام الداخلي.

يجب أن يعرض مشروع نظام المستخدمين وتعديلاته على مجلس الخدمة المدنية لأخذ موافقته المسبقة عليه قبل تصديقه من قِبَل مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن النظام المذكور بأن أمر تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة يعود إلى رئيس مجلس الخدمة المدنية وإن لوائح المرشحين المقبولين للاشتراك بالمباريات والامتحانات لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة.

2 - النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار.

3 - برامج الأعمال.

4 - الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجودة الإجمالية السنوية للمواد.

5 - استعمال الاحتياطي العام وتحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.

6 - طلبات سلفات الخزينة.

7 - الاقراض والاستقراض.

8 - التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.

9 - صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدرج العروض عندما تزيد قيمتها على مئة ألف ليرة لبنانية، والصفقات التي تجري بالتراضي عندما تزيد قيمتها على خمسين ألف ليرة لبنانية. وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

10 - تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.

11 - قبول التبرعات والهبات.

12 - غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ب - تحدّد ملاكات المؤسسات العامة، وشروط تعيين المستخدمين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم بما في ذلك مدير عام أو مدير المؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتعديل بالطريقة نفسها.

المادة الثالثة والعشرون: 1 - على سلطة الوصاية أن تبثّ المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات.

2 - تخفض المهلة إلى خمسة عشر يوماً في ما يتعلق بتصديق الصفقات.

3 - تعتبر المقررات الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

4 - إذا احتاجت سلطة الوصاية إلى طلب إيضاحات خطيّة أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة، لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز عشرة أيام للصفقات وخمسة عشر يوماً لسائر المقررات، وذلك ابتداء من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليها.

الفصل الثاني

مفوضو الحكومة

المادة الرابعة والعشرون: 1 - يعين وزير الوصاية مفوضاً للحكومة لدى كل مؤسسة عامة.

2 - يجب أن يكون مفوض الحكومة من موظفي الوصاية العاملين فعلياً فيها والمنتقلين إلى الفئة الثالثة على الأقل. وإذا كان من الفئة الثالثة فيجب أن يكون في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية من الفئة المذكورة.

3 - لا يجوز أن يعين أحد مفوضاً للحكومة إلا في مؤسسة عامة واحدة ويمكن لسلطة التعيين أن تسند إلى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تأمين أعمال سواه من المفوضين في حال التغيب.

4 - يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له فيها حق التصويت، وله أن يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة.

5 - لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها أي راتب أو تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، إلا تعويض الحضور وفقاً لما هو محدد لأعضاء مجلس الإدارة ولأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة الخامسة والعشرون: 1 - على مدير عام أو مدير المؤسسة العامة أن يبلغ سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل من محاضر جلسات مجلس الإدارة، خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها.

2 - على مفوض الحكومة أن يبلغ بواسطة سلطة الوصايا نسخاً عن جميع محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى كل من: ديوان المحاسبة، مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي.

الباب الرابع

سلطات الرقابة على المؤسسات العامة

المادة السادسة والعشرون: بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق، تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة المالية وفقاً لأحكام هذه المرسوم والقوانين والأنظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة السابعة والعشرون: 1 - يتدب وزير المالية لكل مؤسسة عامة مراقباً مالياً من المراقبين الماليين في الوزارة (المديرية العامة للمالية) ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل،

شرط أن يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2 - يدفع راتب المراقب المالي من موازنة وزارة المالية، ولا يحق له تقاضي أي تعويض أو مكافأة من أي نوع كان من موازنة المؤسسة العامة المنتدب لديها.

3 - بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في النظام المالي لكل مؤسسة عامة، يمكن المراقب المالي، في أي وقت شاء، أن يطلب إيداعه السجلات والفواتير والعقود وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية.

4 - يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فوراً عن كل مخالفة يلاحظها في أعمال المؤسسة العامة المالية.

5 - على المراقب المالي أن يودع وزير المالية، قبل الخامس عشر من شهر أيار من كل سنة، تقريراً يبين فيه الأوضاع المالية ونتائج المؤسسة العامة الاقتصادية في السنة المالية المنقضية. ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير إلى كل من سلطة الوصاية ووزارة التصميم العام ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش المركزي.

6 - لا يجوز أن يتدب المراقب المالي الواحد لدى أكثر من مؤسستين عامتين.

7 - تنظم الرقابة المالية على المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استشارة ديوان المحاسبة.

المادة الثامنة والعشرون: على المؤسسة العامة أن تبلغ وزارة المالية، بواسطة المراقب المالي، نسخة عن مقررات مجلس الإدارة خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها.

المادة التاسعة والعشرون: 1 - تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات مجلس الإدارة التالية:

- النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار.

- الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجرد الإجمالي السنوية للمواد.

- استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.

- الاقراض والاستقراض.

- التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.

2 - على وزارة المالية أن تبث المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات. وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المذكورة.

3 - إذا احتاجت وزارة المالية إلى طلب إيضاحات أو مستندات بشأن المقررات الخاصة الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليها.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

- المادة الثانية والثلاثون: 1 - يتولى إدارة أموال المؤسسة العامة محتسب ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل ويكون مسؤولاً عنها ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.
- 2 - تحدد صلاحيات المحتسب وموجباته ومسؤولياته بموجب النظام المالي لكل مؤسسة عامة.
- 3 - بصورة استثنائية، وفي ما يتعلق بالمؤسسات العامة التي لا تتجاوز موازنتها حداً يعين بقرار مشترك من وزير الوصاية والمالية، يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب ووظيفة المحاسب.
- 4 - يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم ينتمي الفئة الثالثة على الأقل، مهمته النظر في:
- توافر الاعتماد.
 - انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة.
- 5 - يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية.
- المادة الثالثة والثلاثون: تودع أموال المؤسسة العامة في حساب خاص بها ضمن الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة اللبنانية.
- المادة الرابعة والثلاثون: تحدد طريقة مسك الحسابات في كل مؤسسة عامة بموجب نظامها المالي ووفقاً لطبيعة أعمالها ونشاطها.
- المادة الخامسة والثلاثون: 1 - يجب أن تعرض مشاريع برامج الأعمال والأشغال في المؤسسات العامة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة على وزارة التصميم العام وذلك لتأمين التناسق بين هذه المشاريع في ضوء الخطة العامة والحؤول بالتالي دون حصول التباين أو الازدواج في ما بين مشاريع مؤسسة عامة وأخرى.
- 2 - على وزارة التصميم العام أن تبدي رأيها في هذه المشاريع في مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبلغها إياها. وإذا لم تبد رأيها فيها خلال المهلة المذكورة اعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية.
- 3 - إذا قرّر مجلس إدارة المؤسسة العامة عدم الأخذ برأي وزارة التصميم العام، ووافقه في ذلك سلطة الوصاية يعرض وزير الوصاية القضية على مجلس الوزراء لبتّها.
- المادة السادسة والثلاثون: مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوصاية وسلطات الرقابة،

المادة الثلاثون: 1 - في حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق قرارات مجالس الإدارة، تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء لبتّته، وذلك بناء على طلب مجلس إدارة المؤسسة العامة. ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين.

2 - في حال اتفاق رأي الوزارتين، يجب على مجلس الإدارة التقيد بهذا الرأي.

المادة الحادية والثلاثون: 1 - تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة إلى الديوان قبل أو حيزان من كل سنة.

2 - تعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وتؤلف على الوجه الآتي:

- رئيس ديوان المحاسبة: رئيساً.

- مستشاران من ديوان المحاسبة.

- المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظف فني من الفئة الثالثة على الأقل من الإدارة ذاتها.

- رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية (المديرية العامة للمالية).

3 - لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة.

4 - تبلغ تقارير اللجنة المتعلقة بحسابات المؤسسة العامة إلى الوزير الذي يمارس الوصاية وإلى وزير المالية وإلى مدعي عام ديوان المحاسبة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة.

تتخذ هذه التقارير أساساً إما لاستصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين بإقرار صحة الحسابات بصورة نهائية وإبراء ذمة القيمين على المؤسسة العامة عن إدارتهم خلال السنة المعنية وإما لإعلان مسؤوليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة.

أما إعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر إلا عن ديوان المحاسبة.

5 - يتقاضى رئيس لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة وأعضاؤها تعويضاً يحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

يشرف المحافظ أو القائم مقام كل ضمن نطاق صلاحياته، على المؤسسات العامة أو دوائرها الواقعة في نطاق المحافظة أو القضاء، وذلك باستثناء محافظة مدينة بيروت.

تحدد دقائق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى الوصاية والداخلية.

المادة السابعة والثلاثون: يحظر على المؤسسات العامة أن تعين بالتعاقد أو بأي شكل آخر محامين أو مستشارين قانونيين لها، غير ملحوظة وظائفهم في ملاكها، وكل تعيين مخالف لهذه الأحكام يعتبر باطلاً.

أما مفعول جميع النصوص والعقود المتعلقة بتعيين محامين أو مستشارين قانونيين، أو بالتعاقد معهم، لدى المؤسسات العامة والمعمول بها بتاريخ العمل بهذا المرسوم، فينتهي حكماً فور تطبيق أحكام المادة 29 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 15704 تاريخ 6 آذار 1964 المتعلق بتنظيم وزارة العدل. ولا يترتب على إنهاء مفعول النصوص والعقود المار ذكرها أي تعويض لأصحاب العلاقة.

المادة الثامنة والثلاثون: بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة المعمول بها في المؤسسات العامة والعائدة لتحصيل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المترتبة على المشتركين يمكن لهذه المؤسسات ممارسة الأصول المنصوص عنها في قانون تحصيل الضرائب المباشرة. ويتمتع محتسبو وجبة المؤسسات العامة في تحصيل أموالها بالصلاحيات المقررة لمحتسبي وجبة وزارة المالية في تحصيل الضرائب المباشرة.

ويحق للمؤسسة أن تنظم أوامر تحصيل وفقاً لأحكام المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية.

المادة التاسعة والثلاثون: تطبق على المديرين العامين والمديرين وسائر المستخدمين في المؤسسات العامة الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المسموح لموظفي الإدارات العامة.

المادة الأربعون: يبقى كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والإنماء خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.

المادة الحادية والأربعون: استثناء من أحكام الفقرة 9 من المادة 22 من هذا المرسوم تبقى سارية المفعول النصوص الخاصة بمصلحة كهرباء لبنان والمتعلقة بمضمون أحكام الفقرة المذكورة.

المادة الثانية والأربعون: في حال تفرغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة، وفقاً

لأحكام المادة الثامنة من هذا المرسوم، تعتمد لتعيين المدير العام إحدى الطريقتين التاليتين:

أ - إما تعيين رئيس مجلس الإدارة نفسه مديراً عاماً للمؤسسة.

ب - وإما تعيين مدير عام إلى جانب رئيس مجلس الإدارة المتفرغ.

المادة الثالثة والأربعون: يحق للمستخدم أو الأجير المنقول من مؤسسة عامة إلى مؤسسة عامة أخرى، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة المنقول إليها، أن يطلب ضم خدماته في المؤسسة المنقول منها وذلك من أجل حساب تعويض صرفه من الخدمة.

يجري الضم بقرار من مدير عام أو مدير المؤسسة بعد موافقة سلطة الوصاية ووزير المالية، وفي هذه الحالة تنقل إلى موازنة المؤسسة الأخيرة الاعتمادات اللازمة لتغطية تعويض الصرف عن سنوات خدمته في المؤسسة المنقول منها وذلك على أساس الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه قبل النقل.

يجري نقل الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة بقرار من سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي المؤسستين المعنيتين.

المادة الرابعة والأربعون: 1 - لكل موظف أو مستخدم في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم أن يطلب صرفه من الخدمة في خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

2 - يقدم الطلب إلى مدير عام أو مدير المؤسسة المعنية، وعلى هذا الأخير، بعد درسه أن يرفعه إلى سلطة الوصاية مشفوعاً برأيه وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده.

3 - على سلطة الوصاية أن تودع الطلب رئاسة مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها.

4 - على رئاسة مجلس الوزراء أن تعرض طلب الصرف من الخدمة على مجلس الوزراء لبتّه. ولمجلس الوزراء أن يقبل الطلب أو يرفضه.

يكرس قبول طلب الاستقالة بنص من السلطة التي لها حق الاستخدام.

5 - إذا انقضت مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ تسجيل طلب الموظف أو المستخدم في ديوان رئاسة مجلس الوزراء دون بته اعتبر مقبولا حكماً من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة، واعتبرت خدمة الموظف أو المستخدم منتهية حكماً دون حاجة إلى استصدار أي نص خاص. وتصفى حقوق الموظف أو المستخدم في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة.

6 - يعطي الموظف أو المستخدم، في حال صرفه من الخدمة، بالاستناد إلى أحكام

هذه المادة، مبلغاً إضافياً يوازي راتبه الأساسي الأخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة أشهر يصرف من اعتمادات الرواتب.

المادة الخامسة والأربعون: يمكن، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إعفاء مدير عام أو مدير المؤسسة العامة من مهام وظيفته ليقوم بإحدى المهام المحددة في ما يلي. وتعتبر وظيفته في هذه الحالة شاغرة:

أ - رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة.

ب - الوضع بتصرف وزير الوصاية أو رئيس وسائر الوزراء لمدة سنتين.

وإذا لم يعاد إلى وظيفة من وظائف فنته، خلال هذه المدة، أو لم تعهد إليه إحدى المهام المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، عرضت عليه بانتهاءها وظيفة أدنى من وظائف فنته، في إحدى المؤسسات العامة، فإذا قبل بها احتفظ براتبه، وإذا لم يقبل بها صرف من الخدمة. وتصفى حقوقه في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة.

المادة السادسة والأربعون: يحتفظ المدير العام أو المدير المشمول بأحكام المادة 45 من هذا المرسوم، برتبته وراتبه في وظيفته السابقة، ويثابر على حقه في التدرج وفقاً لسلسلة الدرجات والرواتب العائدة لتلك الوظيفة وللأحكام المتعلقة بها، وعلى الاستفادة من سائر المنافع والخدمات التي يستفيد منها المستخدمون في المؤسسة العامة التي كان ينتمي إليها، باستثناء تلك المعينة بالتخصيص لوظيفته السابقة.

المادة السابعة والأربعون: يحق للمدير العام أو المدير المشمول بأحكام المادة 45 من هذا المرسوم، في كل وقت، أن يطلب صرفه من الخدمة. وعلى الحكومة أن تقبل هذا الطلب ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولاً حكماً. ويستفيد عندئذ من كامل حقه في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة، ومن مبلغ إضافي يوازي راتبه الأساسي الأخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة أشهر يصرف من اعتمادات الرواتب.

المادة الثامنة والأربعون: تطبق على المدراء العامين أو المدراء للمؤسسات العامة وعلى الموظفين والمستخدمين وسائر الاجراء فيها أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 2732 تاريخ 2 شباط 1972 المتعلق بتحديد الحد الأعلى للتعويضات.

المادة التاسعة والأربعون: مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم 71/7 الصادر بتاريخ 1 شباط 1971 المتعلق بتعيين المركز الرئيسي لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وبأحكام المادتين 33 و 38 من المرسوم رقم 6474 تاريخ 26 كانون الثاني 1967.

1 - يلغى المرسوم رقم 6474 تاريخ 26 شباط 1967 وتعديلاته، باستثناء المادة 33 منه.

2 - تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه.

3 - تلغى جميع النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بكيفية تأليف وتعيين مجالس إدارات المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم وتطبق على هذه المؤسسات أحكام المادة الخامسة وما يليها منه.

المادة الخمسون: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا، في 13 كانون الأول 1972

الإمضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: صائب سلام.

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: صائب سلام

الأجهزة الرقابية المركزية المتخصصة

مقدمة

مجلس الخدمة المدنية

التفتيش المالي

المجلس التأديبي العام للموظفين

ديوان المحاسبة

مقدمة

الرقابة كوظيفة إدارية تتصل عموماً بعمل الدولة ككل، وكقاعدة عامة تتركز هذه الوظيفة على كافة مجالات الأداء وقد عبر فايول عن هذه العملية: بالإشراف الدائم أي الإشراف من قبل سلطة ما بقصد معرفة كيفية تنفيذ الأعمال والتأكد من أن عناصر الإنتاج المتاحة مادية أو إنسانية داخل المنظمة تستخدم استخداماً فعالاً وفقاً للخطة الموضوعة، فالرقابة وفقاً لهذا المفهوم هي تعبير شامل عن الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالأداء المنجز.

إذاً تقتضي وظيفة الرقابة تحديداً واضحاً للخطط والنتائج المتوقع حصولها واكتشاف الأخطاء والانحرافات ومواطن الضعف في التنفيذ، والعمل على تصحيحها أو السيطرة عليها لخدمة الخطة الموضوعة، وبناء عليه فوظيفة الرقابة هي أكثر الوظائف ارتباطاً بوظيفة التخطيط ولا يمكن ضمان فاعلية الرقابة إلا إذا سبقها قرارات تخطيطية على مستوى عال من الدقة، وبما أن التخطيط له علاقة بالمستقبل يصبح للوظيفة الرقابية بالتبعية صلة مماثلة بالمستقبل أي أن تكشف الرقابة عن الأخطاء قبل وقوعها، وأن تعتمد في هذا هلى حقائق الماضي كمرشد لتلافي الوقوع بالأخطاء في المستقبل. وفي هذا الصدد لا بد وأن نشير إلى المسلمات التالية:

1 - إن نطاق الرقابة يمتد ليشمل كافة الأعمال والتصرفات الإدارية والمالية.

3 - تفسير النتائج وتصحيح الانحرافات

تتضمن هذه المرحلة ثلاث حلقات:

3 - 1 - تفسير النتائج: بعد الانتهاء من عملية المقارنة، يتم تحديد طبيعة الانحرافات ودرجة تأثيرها على الهدف، بمعنى ألا ينصب التفسير على جميع الانحرافات بل يتناول التفسير الانحرافات الاستثنائية التي تقع خارج نطاق الحدود المسموح بها والتي لها تأثير سلبي على الهدف، هذا الفرز للانحرافات يمكن الإدارة من تركيز الاهتمام والجهود على الانحرافات التي تستدعي اتخاذ قرار فوري لتصحيح مسارات أدائها.

3 - 2 - تحليل أسباب الانحرافات: تضع الإدارة كل انحراف تحت مجهر التحليل لتحديد الأسباب الأساسية التي أدت إلى انحراف الأداء المحقق عن الأداء المخطط، وعموماً قد تعود الأسباب إلى:

أ - الخطأ في الخطة.

ب - الخطأ في التنفيذ.

ج - الخطأ في المعيار الخاص بالقياس.

3 - 3 - اتخاذ القرارات التصحيحية للانحرافات: بعد أن يتم معرفة أسباب الانحرافات ومكانها تتخذ الإدارة القرارات التصحيحية بالسرعة المناسبة لتصحيح مسارات الاداء المسببة للانحرافات، وهنا لا بد أن تتأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي استند عليها في تفسير وتحليل الأسباب لضمان فاعلية القرارات التصحيحية، وأن هذه القرارات ستزيل الأسباب التي أدت إلى الانحرافات.

أما مفهوم الرقابة على مستوى الإدارة العامة فلا تخرج عن كونها عملية ضرورية ذات أبعاد مختلفة ينظر إليها كونها نشاط غايته التأكد من مطابقة أعمال الإدارة أو القوانين والأنظمة مع ما يتطلب ذلك من سرعة في التنفيذ وبأقل تكلفة ممكنة لتحقيق النتائج المطلوبة وهي حماية حقوق كافة الأطراف المعنية وضمان المصلحة العامة.

وبهذا الصدد نستعرض الأجهزة الرقابية المركزية على الوجه التالي:

2 - إن المفهوم الحديث للرقابة لا يعكس فقط اكتشاف الانحرافات وتصحيحها، إنما توقع هذه الانحرافات واكتشافها قبل أن تقع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

3 - إن نطاق الرقابة يشمل تحديد مراكز المسؤولية عن حدوث هذه الأخطاء والانحرافات.

4 - إن ممارسة الوظيفة الرقابية تشمل كافة المستويات التنظيمية وبالتالي فهي ليست مقتصرة على مستوى دون آخر.

5 - إن الممارسة الصحيحة لوظيفة الرقابة قد تكون وسيلة لتصحيح الأخطاء التي لم تلاحظ ابتداء من التخطيط وقبل البدء بعمليات التنفيذ الفعلي للخطة.

دورة العملية الرقابية

تعتمد دورة الرقابة على المراحل الأساسية التالية:

1 - تحديد معايير نمطية للإنجاز:

أن تحدد معايير واضحة ومحددة بدقة تتناسب مع موضوع القياس وذلك لتقييم نتائج الأداء على أساسها، وتتوقف هذه الدقة على طبيعة الإنجاز الخاضع للعملية الرقابية.

2 - قياس الأداء ومقارنته بالمعايير

بعد أن يتحقق الأداء الناتج عن التنفيذ تبدأ الإدارة بمقارنته بالمعيار المحدد لقياسه ولتحديد مدى تطابق الأداء المحقق للأداء المخطط، أو لتحديد الانحرافات سواء كانت انحرافات سلبية أم إيجابية، بعبارة أخرى الانحرافات التي يمكن التغاضي عنها ولا تؤثر على الهدف أو السياسة والأخرى التي يجب معالجتها ويستدعي الأمر تصحيحها فوراً وفي الوقت المناسب نظراً لما لها من تأثير على تحقيق الهدف والسياسة.

1 - مجلس الخدمة المدنية.

2 - التفتيش المالي.

3 - المجلس التأديبي العام للموظفين.

4 - ديوان المحاسبة.

تتولى هذه الأجهزة مجتمعة شتى أنواع الرقابة على المؤسسات العامة - وأيضاً البلديات - كل في مجال اختصاصه المحددة وفقاً لمراسيم إنشائها وتنظيمها. هذا وتقوم هذه الأجهزة بمهمة الرقابة على نشاط الأجهزة الإدارية المختلفة. وعادة ما ينصرف هذا النوع من الرقابة إلى الأمور المتعلقة بالسياسة العامة والقانون والنواحي المالية، أكثر مما يمتد إلى النواحي الفنية والتخصصية. أي أن أجهزة الرقابة المركزية لا تهتم مثلاً برقابة تصميم أو إنشاء طريق، أو علاج مريض بمستشفى من حيث النواحي الفنية والعلمية، بقدر ما تهتم بضمان التزام القوانين المعمول بها ونظام الخدمة المتبعة، والاعتمادات المالية. وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجهاز التنفيذي وهذا يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية واستقلالاً يمكنها من حرية العمل وبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو التأثير في اتجاهاتها.

وقد تطورت أساليب العمل بأجهزة الرقابة المركزية، فلم تعد مهمتها مقصورة على مجرد الرقابة والتفتيش، وإنما امتدت إلى القيام بالدراسات والبحوث بهدف مساعدة الأجهزة الإدارية على تحقيق أهدافها.

1 - مجلس الخدمة المدنية

1 - 1 - إنشاؤه

أنشئ مجلس الخدمة المدنية في لبنان عام 1959، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 114 تاريخ 12/6/1959 وألحق برئاسة الوزراء.

ولمجلس الخدمة المدنية هيئة مؤلفة من رئيس وإدارة الموظفين، ورئيس إدارة الإعداد والتدريب. تتناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها القوانين والأنظمة النافذة.

1 - 2 - صلاحياته

تشمل صلاحيات مجلس الخدمة المدنية جميع الإدارات والمؤسسات العامة موظفيها، والبلديات الكبرى، والبلديات التي تخضعها الحكومة لرقابته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء القضاء والجيش والأفراد المدنيين الملحقيين بالجيش وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وبعض المؤسسات العامة.

1 - 3 - مهامه الأساسية

1 - 3 - 1 - يمارس الصلاحيات التي تنيطها به القوانين والأنظمة فيما يتعلق بتعيين الموظفين، وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم وتأديبهم، وصرفهم من الخدمة، وسائر شؤونهم الذاتية، ومراقبة معاملاتهم.

1 - 3 - 2 - على جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحيات المجلس أن تحصر اعتمادها في طلب الموافقة أو الرأي أو الاستشارة أو الاستطلاع بهذا المجلس وحده في كل شؤون الموظفين الدائمين والموقتين والأجراء والمستخدمين والمتعاقدين وبالتالي في تفسير النصوص الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة وبالموظفين وبكل من يعمل في خدمة الإدارات العامة.

وكل معاملة، أو جب القانون أن تقتزن بموافقة مجلس الخدمة المدنية، وتعتبر ملغاة وغير نافذة المفعول إذا لم تقتزن بموافقة الخطية المسبقة.

1 - 3 - 3 - يسعى إلى رفع مستوى الموظفين المسلكي، لا سيما عن طريق إعدادهم للوظيفة. وتدريبهم أثناء الخدمة، وذلك في إطار المعهد الوطني للإدارة والإنماء التابع له.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يوجب على رئيس الخدمة المدنية، أن يقدم إلى رئيس الوزارة تقريراً سنوياً عن أعمال المجلس وقرارات الهيئة ونتائج مراقبتها واقتراحاتها المبدئية. وترسل نسخ عنه إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء وإلى جميع وزارات الدولة.

2 - التفتيش المركزي:

في سنة 1959، صدر المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 12/6/1959 الذي أنشئ لدى رئاسة الوزراء، تفتيشاً مركزياً تشمل صلاحياته جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات. وقد قضى المرسوم رقم 2460 تاريخ 6/11/1959، المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي، بإنشاء مفتشيات عامة مرتبطة بالتفتيش المركزي هي: المفتشية العامة المالية، المفتشية العامة الإدارية، المفتشية العامة التربوية، المفتشية العامة الهندسية، المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية.

2 - 1 - هيئة التفتيش المركزي:

تتألف هيئة التفتيش المركزي من رئيس إدارة التفتيش المركزي رئيساً، ومن رئيس دائرة الأبحاث والتوجيه، والمفتش العام الأقدم رتبة أعضاء، وقد نصت القوانين والأنظمة على صلاحيات هذه الهيئة.

2 - 2 - صلاحيات التفتيش المركزي

تشمل صلاحيات التفتيش المركزي جميع الإدارات والمؤسسات العامة، والذين يعلمون في هذه الإدارات والمؤسسات والبلديات، بصفة دائمة أو مؤقتة من موظفين أو مستخدمين أو أجراء أو متعاقدين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها، وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها.

ويمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، أن تخضع لسلطة التفتيش المركزي بصورة دائمة أو طارئة، سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة:

وقد استثنيت من رقابة التفتيش المركزي أجهزة القضاء، والجيش، وقوى الأمن الداخلي والأمن العام، والسلك الخارجي والجامعة اللبنانية، ما عدا الناحية المالية وضمن الحدود التي رسمتها قوانينها الخاصة. كما استثنيت أيضاً أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات.

مهام التفتيش المركزي

يتولى التفتيش المركزي المهام الأساسية التالية:

2 - 3 - 1 - مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة بواسطة التفتيش على أنواعه.

2 - 3 - 2 - السعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري.

2 - 3 - 3 - إبداء المشورة للسلطات الإدارية عفواً أو بناء لطالبها.

2 - 3 - 4 - تنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة.

2 - 3 - 5 - القيام بالدراسات والتحقيقات والأعمال التي تكلفه بها السلطات.

يجري التفتيش وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية أو بناء على تكاليف خاصة. وتوضع البرامج السنوية في شهر كانون الأول من كل سنة وبعد استشارة الإدارات والمؤسسات العامة، ويجب أن تؤمن هذه البرامج تفتيش جميع الإدارات والمؤسسات العامة مرة في السنة على الأقل. أما البرامج الاستثنائية فتوضع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتصدر التكاليف الخاصة بالتفتيش من رئيس إدارة التفتيش المركزي في جميع الحالات، أو عن رئيس مجلس الخدمة المدنية إذا كان الأمر يتعلق بأحد الموظفين، أو عن رئيس ديوان المحاسبة أو المدعي العام لدى الديوان إذا كان الأمر يتعلق بتفتيش مالي أو عن الوزير أو المدير العام ضمن نطاق الإدارة التابعة له.

ويرتب على رقابة التفتيش المركزي النتائج التالية:

1 - 1 - بالنسبة للموظفين:

1 - 1 - معاقبة الموظفين المخالفين.

1 - 2 - إحالتهم على المجلس التأديبي العام أو على القضاء.

1 - 3 - تقدير المستحقين منهم.

من حين تقدمها إلى حين الانتهاء من تنفيذها، إلى قيدها في الحسابات العامة.

ويضع الديوان ينتج هذه الرقابة تقريراً سنوياً عاماً، وتقاريراً خاصة ويصدر بيانات عامة بمطابقة الحسابات النهائية.

فالتقرير السنوي ينظمه الديوان بنهاية كل سنة، ويضمنه نتائج رقابته، ذكراً فيه المخالفات الأساسية التي ارتكبها الوزراء والموظفون المسؤولون، والاقتراحات الإصلاحية التي يقترح إدخالها على مختلف القوانين واونظمة التي يؤدي تطبيقها إلى نتائج مالية.

أما التقارير الخاصة فيحق للديوان كلما رأى لزوماً، أن يرفعها إلى رئيس الجمهورية أو إلى رئيس الوزراء، أو إلى الإدارات العامة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.

أما بيانات المطابقة فعلى الديوان أن يصدر كل سنة بياناً عاماً بمطابقة الحسابات التي تقدم إليه مدعومة بالأوراق المثبتة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وتبلغ بيانات المطابقة إلى وزير المالية، وإلى رئيس مجلس النواب لتوزع على أعضاء المجلس.

4 - 3 - رقابة ديوان المحاسبة القضائية

يقوم ديوان المحاسبة في لبنان، بالإضافة إلى وظيفة الإدارية، بوظيفة قضائية يمارسها برقابته المؤخرة على الحسابات، وعلى كل موظف يتولى إدارة الأموال العمومية.

4 - 3 - 1 - الرقابة على الحسابات

تتناول تدقيق حسابات المحتسبين القانونيين من حيث صحتها وانطباقها على القوانين والأنظمة النافذة، وحسابات كل من تدخل في قبض الأموال العمومية ودفعها دون صفة قانونية.

ويصدر ديوان المحاسبة بوصفه محكمة قرارات قضائية تتخذ بأكثرية الأصوات. وهذه القرارات على نوعين: مؤقتة ونهائية.

4 - 3 - 1 - 1 - القرارات المؤقتة: تتخذ هذه القرارات في حال وجود مأخذ على المحتسب، كأن تكون الأوراق الثبوتية المبرزة غير كافية لتبرير دفع نفقة، وتنزيلها عن ذمته، أو كأن تكون ثمة واردات لم يبرر المحتسب عدم تحصيلها.

4 - 3 - 1 - 2 - القرارات النهائية: هي القرارات التي تتخذ استناداً للقرارات المؤقتة، وعلى أثر تقديم جواب المحتسب والأوراق المطلوبة منه، أو عندما لا يتقدم المحتسب بأي جواب ضمن المهلة القانونية.

وجميع القرارات النهائية تبلغ إلى صاحب العلاقة، كما تبلغ إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، وإلى الوزارة أو الإدارة المختصة، والقرارات النهائية تقضي باعتبار المحتسب المختص بريء الذمة، أو ملفاً، أو مشغول الذمة.

4 - 3 - 2 - الرقابة على الموظفين

تشمل الرقابة على أعمال الموظفين، أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية أو يتدخل فيها بدون أن تكون له الصفة القانونية.

وقد خول القانون ديوان المحاسبة حق فرض غرامات على الموظفين في حال ارتكابهم أو مساهمتهم في ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ويمكن للديوان، في جميع الأحوال، أن يوصي الوزير المختص بملاحقة الموظف إدارياً وجزائياً، على أن يبلغ نسخة عن توصيته إلى إدارة التفتيش المركزي.

«هل الدولة بجهازها الإداري الحالي قادر بالفعل على مواجهة التحديات المحلية والخارجية في مرحلة ما بعد السلم؟».

«هل اللامركزية الإدارية من حيث النصوص التي تنظمها قادرة على ممارسة صلاحياتها بحرية ما بالمستوى الذي يجعلها قادرة على تحقيق التنمية المحلية أو تقديم خدمة عصرية للمواطن؟».

«هل الجهاز الإداري والبشري للدولة يتمتع بالكفاءة والقدرة على الممارسة الإدارية في تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق أهداف الدولة والمواطن؟».

«هل تعدد أجهزة ومصادر الرقابة على أجهزة الدولة وعناصره البشرية كفيل بأن يتجه أداء الدولة نحو المسار المخطط له؟».

إن هذه التساؤلات وبلا شك تفرض تحدياً لا جدل حوله، تحدياً يفرض إصلاحاً جذرياً للمشكلات المزمنة بحيث يشمل أكثر من صعيد لتحويل الإدارة العامة في لبنان من إدارة مريضه إلى إدارة تتمتع بثقة المواطن والعالم.

إن التغيير والإصلاح مسألة حتمية فإذا ما توافرت مقوماته المطلوبة وبالتحديد إرادة حقيقية للتغيير لا سيما على مستوى السلطانية الإجرائية والتشريعية يصبح موضوع تحديد مشكلات الإدارة العامة في لبنان مسألة سهلة ومحدودة، ولكن يجب أن لا يفهم من أن التغيير سيتم لمرة واحدة لأنه برأينا أن عملية التغيير أو الإصلاح هي عملية مستمرة طالما ظهرت الحاجة إليه.

بناء على ما تقدم نستطيع أن نحدد مصادر الخلل أو نقاط الضعف في الأداء الحالي للإدارة العامة:

1 - مكونات الهياكل التنظيمية لأجهزة الدولة.

2 - اللامركزية الإدارية.

1 - المشكلات المتعلقة بمكونات هياكل أجهزة الدولة

أيما وجدت هذه الهياكل (وزارات، مؤسسات، وحدات محلية... الخ) فهي تواجه عقماً لا يمكنها من ممارسة العملية الإدارية بالطريقة أو بالأسلوب العلمي الصحيح، هذا وتندرج تحت مظلة هذه المشكلات:

تقييم أداء الإدارة العامة

إن نظرة شاملة وموضوعية لأداء الإدارة العامة في لبنان تتيح للمهتمين بهذا الشأن تحسس نقاط الضعف لا بل المشكلات الحادة التي تحد من كفاءة الإدارة العامة بالشكل والمضمون وبالتالي عجزها عن تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين على مستوى أجهزتها المركزية أم على مستوى وحداتها المحلية.

إن العجز الحالي لأداء الدولة واستمرار تجاهلها عبر سنوات طويلة للمشكلات المتزامنة التي تعانيها الإدارة العامة من القمة إلى القاعدة لن يسمح للدولة من ممارسة دورها في مواجهة التحديات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية الآتية عبر استقرار المنطقة في المستقبل، وغير قادرة على تأمين الحد الأدنى من الخدمات للمواطن العادي مما يجعل مسار الدولة يتجه بالاتجاه المعاكس للتطور الطبيعي والحتمي لنعاول الحديث مرة أخرى عن لبنان ما قبل الاستقلال.

إن التحدي الحقيقي ونحن على عتبة الألفية الثانية يفرض على كافة متخذي القرار لا بل المعنيين بالشأن العام أمانة كبرى تجاه التاريخ والأجيال القادمة، أمانة كبرى أمام أي لبنان عصري نريد، أمانة كبرى لأي أداء للدولة قادر وفعال نرضى به. لا بد إذاً من تشخيص مواطن الخلل في الأداء الحالي ولعل التساؤلات التالية قد تساعد على تحقيق هذا التشخيص:

«هل الدولة بتنظيمها الإداري الحالي وبهيئاتها ومؤسساتها قادرة على تحقيق التنمية الشاملة؟».

1 - 1 مشكلة الموارد البشرية.

1 - 2 مشكلة طرق وأساليب العمل.

1 - 3 مشكلة تصميم أو رسم الهياكل التنظيمية.

1 - 4 مشكلة النصوص القانونية والتنظيمية.

إن تحليل هذه المشكلات وتحديد أبعادها وآثارها على أداء جهاز الدولة يفرض علينا التركيز على الأسباب الجوهرية التي أدت إلى ظهور هذه المشكلات، وبالتالي فإن وضع اليد على هذه المشكلات بعد تشخيصها وتحديد ما يساعد كثيراً على معالجتها ونورد فيما يلي لبعض هذه الأسباب.

1 - ضعف وهشاشة بنية النظام السياسي:

نشير حداثة التركيبة السياسية في لبنان إلى عدم وجود مفهوم واضح للنظام السياسي وإلى غياب المنهجية البديلة للقوى السياسية كما هو متعارف عليه في الدول المتقدمة مما عكس ذلك تناحر ممارسات هذه القوى عبر تاريخ لبنان على مفهوم الوطن والدولة مما أثر بالتالي على شكل ومضمون وممارسة أجهزة الإدارة العامة.

2 - الوعي والحس الوطني:

منذ الاستقلال وحتى تاريخنا هذا لم تلعب الدولة دوراً أساسياً عبر أجهزتها المختلفة مركزة كانت أم محلية في عملية توعية المواطن وتوجيه حسه الشخصي نحو الدولة ككيان إداري يمكنها تأمين كافة أنواع الحماية للمواطن على قدم وساق دون تفرقة أو تمييز، وبالتالي فإن عجز الدولة بأجهزتها عن لعب دور بارز في تحقيق إنصهار الفرد بالدولة فتحول انتماء المواطن باتجاه خطير نحو الانتماء للطائفة أو المنطقة التي ينتمي إليها وليس انتماءً للدولة.

إن هذا التحول في الانتماء سيعكس بالضرورة غياباً للانتماء عن الوظيفة العامة أياً كان موقعها في هيكلية أجهزة الدولة مما أثر بالنتيجة على أداء كافة العناصر البشرية وبالتالي على أداء الهياكل التنظيمية لأجهزة الإدارة العامة.

3 - الانحراف الإداري:

إن للفوارق الواضحة بين مستويات الدخل للعناصر البشرية العاملة في أجهزة الدولة وللدخول بين قطاع الدولة والقطاع الخاص، كما ولغياب أجهزة الرقابة وإلى تهيمش دورها الرقابي لأغراض كثيرة، وكما لغياب نظام فعال للشواب والعقاب على مستوى الدولة، كل ذلك ساعد على ظهور انحرافات أخذت أشكالاً مختلفة كالرشوة، الفساد، المحسوبية والاختلاسات فالهدف هو ما سبق ذكره ولكن أين الأداء؟

2 - المشكلات المتعلقة باللامركزية الإدارية

2 - 1 - الإدارة المحلية وفلسفة الدولة.

تتجه معظم دول العالم في العصر الحديث نحو إعطاء وحداتها المحلية من وقت لآخر مزيد من السلطات لتطبيق المفاهيم الديمقراطية لنظم الإدارة المحلية المتعارف عليها ويأتي في مقدمتها تقديم الخدمات للمواطن بجودة عالية وبأقل تكلفة ممكنة هذا من جهة وعلى أن تمارس دورها في عملية التنمية المحلية. إن مفهومنا لنظام الإدارة المحلية يعني أن تتجه فلسفة الدولة ليس إلى تغليف دورها عبر النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى المغالاة في ممارسة أجهزتها الرقابية ليس فقط على مشروعية القرارات ومراعاتها للنصوص بل لتصب على مدى ملاءمة قراراتها لظروفها المحلية، بل إلى تفعيل هذا النظام ليكون أداتها في التطوير والإصلاح المحلي، لأنه بداية الإصلاح الشامل للدولة.

إن تمتع الوحدات المحلية (البلديات) بالاستقلال المالي والإداري كما جاء بالنصوص يعني اتجاه شكلي لفلسفة الدولة نحو إعطاء هذه الوحدات هامش كبير من الحرية في اتخاذ القرارات المحلية، ولكن ما تبقى من النصوص جعل من استقلالها في التطبيق العملي كمن يضع عصفور في قفص ويقول له إنك حر طليق.

إن رياح التغيير والإصلاح يفرض أن تتجه رؤية الدولة وفلسفتها نحو تفعيل نظام الإدارة المحلية في لبنان عن طريق توسيع هامش قراراتها في إطار المبررات التي تدعو إلى وجود مثل هذا النظام في دول العالم.

إن واقع المؤسسات العامة في لبنان لا يخفي قصوراً واضحاً في أدائها رغم قوة الدفع المعطاة لها من الناحية القانونية خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الخدمية، وبالتالي فإن هذا الواقع يفرض تفعيل أداء هذه المؤسسات كي لا تتحول إلى عبء ثقل يضاف كرقم هامش على أرقام أجهزة الدولة أو إلى عائق بيروقراطي في وجه الخدمات التي تقدمها للمواطن.

إن تطور أداء المؤسسات العامة القائمة وما سيستجد منها يتطلب:

- 2 - 2 - 1 - الاختبار الدقيق لرجال الإدارة العليا من ذوي الاختصاص والخبرة بحيث تتمكن هذه الإدارة من ممارسة الأساليب الإدارية والعلمية المتطورة في إدارة شؤونها أسوة بالخط السائد في القطاع الخاص.
- 2 - 2 - 2 - الاختبار الدقيق لكافة الموارد البشرية لشغل الوظائف في هذه المؤسسات.

المراجع العربية

أولاً - : الكتب العربية:

- 1 - د. إبراهيم درويش: الإدارة العامة في النظرية والتطبيق - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - 1975.
- 2 - د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: الإدارة العامة - الدار الجامعية - بيروت - 1983.
- 3 - د. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام - الجزء الثاني - دار العلم للملايين - بيروت - 1965.
- 4 - د. أحمد رشيد: نظرية الإدارة العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1972.
- نظم الحكم والإدارة المحلية - المفاهيم العلمية وحالات دراسية - دار المعارف - القاهرة - 1977.
- 5 - د. إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد - بيروت - 1989.
- 6 - د. إسماعيل صبري عبد الله: تنظيم القطاع العام - دار المعارف - القاهرة - 1969.
- 7 - حسن الحلبي: الوجيز في الإدارة العامة - مجد - بيروت - 1983.
- 8 - د. حسن توفيق: الإدارة العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1978.

- 9 - د. خالد قباني: اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان - منشورات عويدات - بيروت - 1981.
- 10 - د. خليل الغلاييني: مبادئ في الإدارة العامة - دار الكتاب العربي - القاهرة - 1962.
- 11 - زهدي يكن: التنظيم الإداري - الإدارة المركزية - دار الثقافة - بيروت - 1971.
- 12 - د. سعد العلوش: نظرية المؤسسة العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1968.
- 13 - د. سليمان الطحاوي: الوجيز في الإدارة العامة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1970.
- 14 - د. عبد الكريم درويش، د. ليلي تكللا: أصول الإدارة العامة - مكتبة الأنجلو المصرية - 1976.
- 15 - د. عبد المنعم حنين: أصول الإدارة العامة - دار جامعات طنطا للطباعة والنشر - ج. م. ع - 1977.
- 16 - د. عادل محمود حمدي: الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1973.
- 17 - د. عبد الغفار يونس: دراسات في الإدارة العامة - المكتب المصري - الاسكندرية - 1966.
- الإدارة العامة - دار النهضة العربية - بيروت - 1972.
- 18 - د. علي حسين الشامي: الإدارة العامة والتحديث الإداري - بيروت - 1993.
- 19 - فوزي حبيش: الإدارة العامة والتنظيم الإداري - دار النهضة العربية - بيروت - 1991.
- 20 - د. كامل بربر: نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - مجد - بيروت - 1996.
- الإدارة عملية ونظام - مجد - بيروت - 1996.

ثانياً - الدساتير، القوانين والمراسيم

- 1 - الدستور اللبناني - اتفاق الطائف - 1991.
- 2 - القانون رقم 665 لسنة 1997 (تعديل بعض مواد قانون البلديات).
- 3 - المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977 (قانون البلديات).
- 4 - قانون رقم 75/36 لسنة 1975 (إنشاء محافظة النبطية في لبنان الجنوبي).
- 5 - المرسوم رقم 116 لسنة 1959 (التنظيم الإداري).
- 6 - المرسوم رقم 4517 لسنة 1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).
- 7 - مرسوم رقم 114 لسنة 1959 (إنشاء مجلس الخدمة المدنية).
- 8 - مرسوم رقم 8337 لسنة 1961 (تنظيم مجلس الخدمة المدنية).
- 9 - مرسوم رقم 115 لسنة 1959 (إنشاء التفتيش المركزي).
- 10 - مرسوم رقم 2460 لسنة 1959 (تنظيم التفتيش المركزي).
- 11 - مرسوم رقم 118 لسنة 1959 (إنشاء ديوان المحاسبة).
- 12 - مرسوم رقم 111 لسنة 1959 (تنظيم الإدارات العامة).

ثالثاً - المحاضرات:

- 1 - حسن الحلبي: النظم الدستورية في لبنان - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق - 1967.
- 2 - د. غسان رباح: مدخل إلى المؤسسات السياسية والإدارية في لبنان - الجامعة اللبنانية - كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - 1984.

رابعاً - الكتب الأجنبية:

- 1 - Peyrefitte: Decentraliser les responsabilités. Pourquoi? Comment? Paris, la documentation française-1976.
- 2 - Baratin H.L.: Organisation et méthodes dans l'administration publique Levraut, Paris, 1963.

فهرس

5	 مقدمة
7	 مفاهيم عامة
9	 مفهوم الإدارة
11	 مفهوم الإدارة العامة
12	 مفهوم الدولة
15	 مفهوم السياسة
19	 الإدارة العامة
21	 نشأة الإدارة العامة
22	 طبيعة الإدارة العامة
24	 الإدارة العامة والعلوم الأخرى
26	 الإدارة العامة والإدارة الخاصة
28	 وظائف الإدارة العامة
31	 المركزية واللامركزية والحصرية الإدارية
33	 مقدمة
33	 المركزية الإدارية
34	 اللامركزية الإدارية
37	 اللاحصرية الإدارية
37	 الاختلاف بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية
38	 الاختلاف بين اللامركزية الإدارية واللاحصرية

- 3 - Debbasch C.: Science Administrative, Precis Dalloz, Paris 1976.
- 4 - Celvolvé P.: L'administration libanaise, Berger- Levrault, Paris 1971.
- 5 - Drago R.: L'administration publique, Armend Colin, Paris, 1971.
- 6 - Duverger M.: Sociologie de la politique, P.U.F, Paris 1972.
- 7 - Gazier F.: La fonction publique dans le monde, Gujas, Paris, 1972.
- 8 - Henry Sisk L.: Management and organisation, Cincinnati, South Western Publiching Co., 1977.
- 9 - Jacques Moreau: Administration regionale, Locale et Municipale, Jurisprudence générale, Dalloz, Paris 1976.
- 10 - Jean Rivero: Droit administralif, Paris, Precis Dalloz 1973.
- 11 - Marcel Etienne: Le statut de Paris, Berger Levrault, Paris 1975.
- 12 - R.E.C. Jewell: Tocal gouvernement Charles Knight and Others, London 1975.
- 13 - Richard Buxtan: Local Gouvernement, Penguin Boock, London 1972.

124	المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977 (بلديات)
139	القانون رقم 665 لسنة 1997 (بلديات)
139	المؤسسات العامة: مقدمة
141	المؤسسة العامة في لبنان
141	تعريف المؤسسة العامة
142	إنشاء المؤسسة العامة
142	إدارة المؤسسة العامة
145	الرقابة على المؤسسات العامة
149	المرسوم الاشتراعي رقم 4517 لسنة 1972 (مؤسسات عامة)
167	الأجهزة الرقابية المركزية المتخصصة
169	مقدمة
172	مجلس الخدمة المدنية
174	التفتيش المركزي
176	المجلس التأديبي العام للموظفين
176	ديوان المحاسبة
180	تقييم أداء الإدارة العامة في لبنان
185	قائمة المراجع
185	الكتب العربية
187	الكتب الأجنبية

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

2000/1/642

38	التوازن بين المركزية واللامركزية
41	التنظيم الإداري في لبنان (1)
43	تأريخ التنظيم الإداري
46	المركزية الإدارية
47	رئيس الجمهورية
48	رئيس مجلس الوزراء
49	مجلس الوزراء
51	استقالة الحكومة
51	الوزارات
52	هيكلية الوزارة
55	المرسوم الاشتراعي رقم 111 لسنة 1959 (تنظيم الإدارات العامة)
60	أصول محاكمة السلطة المركزية
61	اللاحصرية الإدارية
62	المحافظات والأقضية
64	المحافظ
65	القائم مقام
65	مجلس المحافظة
68	الوحدات الإقليمية
70	مرسوم اشتراعي رقم 116 لسنة 1959 (التنظيم الإداري)
79	التنظيم الإداري في لبنان (2)
81	مقدمة
83	البلديات
84	تعريف البلدية
84	إنشاء البلدية
84	جهاز البلدية
88	مالية البلديات
89	الرقابة على البلديات
94	اتحاد البلديات